جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت

كلية الحقوق

قسم: الحقوق

حماية الملكية الصناعية في إطار التشريعات الوطنية والدولية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق –تخصص: قانون خاص

من إعداد الطالبين:

- عبد السلام عبد النور
- سعيد عبد المجيد

تحت إشراف الدكتورة:

د – سي بوعزة ايمان

لجنة المناقشة:

الرئيس	أ– عبد اللاوي خديجة	أستاذ التعليم العالي	جامعة عين تموشنت
المشرف	أ–سي بوعزة ايمان	أستاذ محاضر – أ –	جامعة عين تموشنت
الممتحن	أ– صديق سهام	أستاذ محاضر – أ –	جامعة عين تموشنت

السنة الجامعية: 2024–2025

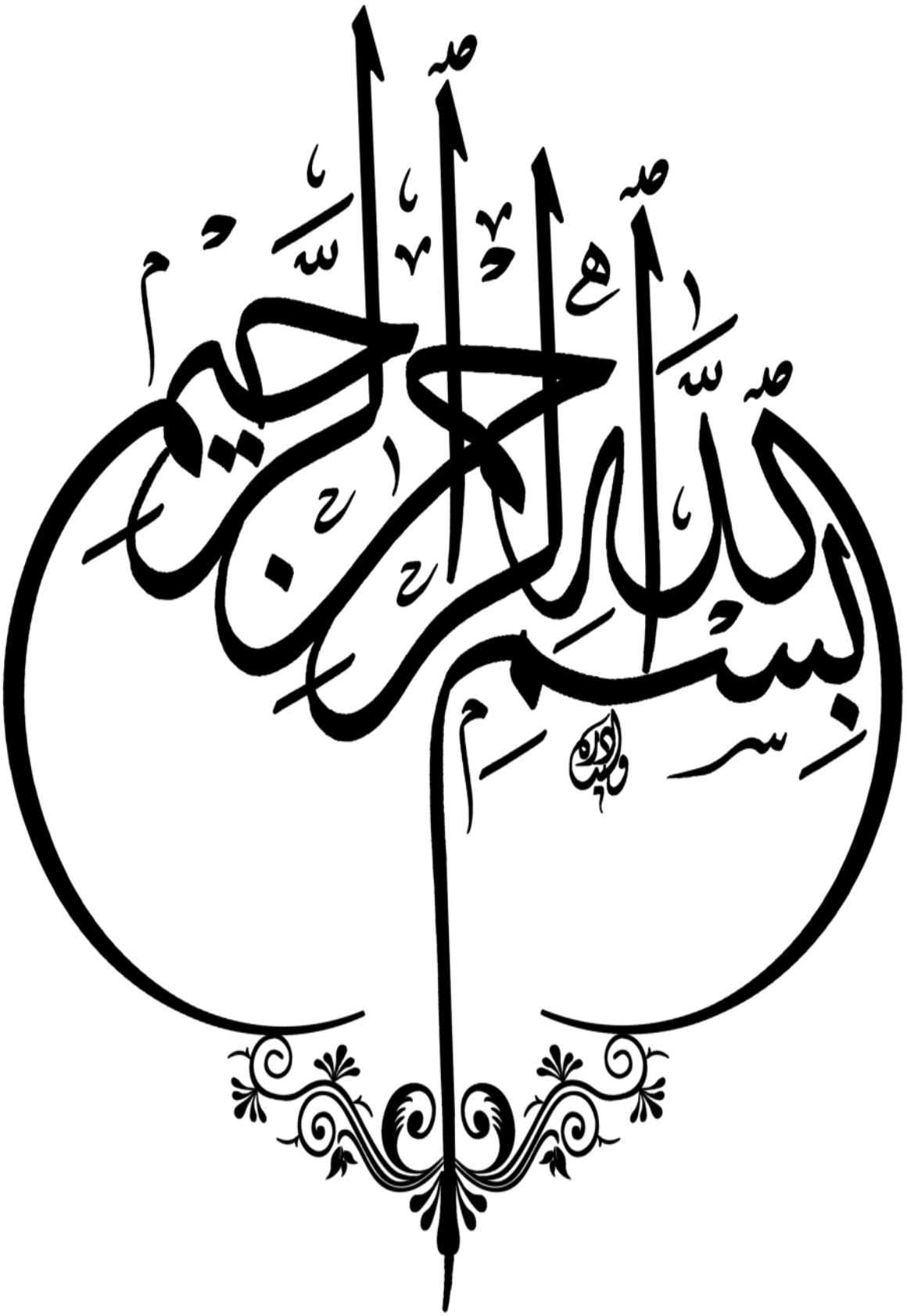
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله كله الذي يقول للشيء كن فيكون، فلولا مشيئة الله ما كنت في هذا الوجود، فالشكر لله الذي أوصلنا إلى هذا اليوم وسخر لنا الأسباب والوسائل لنبلغ هذا النجاح.

كما لا يفوتنا أن نشكر من وضعهم الله سببًا في نجاحنا في هذا العمل المتواضع، بدءًا بالأستاذة الفاضلة **سي بوعزة**، التي آمنت بنا ورافقتنا على درب هذا المشروع بكل حب وتفانٍ، وساهمت في مساعدتنا على هذا العمل بكل أريحية. كما نتقدم بالشكر إلى أسرة التعليم العالي، وكل الأستاذة الذين رافقونا طيلة المشوار الدراسي.

كما نتقدم بالشكر إلى كل من مدّ لنا يد العون من قريب أو بعيد، وإلى كل من لم تُتح لنا الفرصة لذكرهم

إهـداء

إلى من قال الله عز وجل فيهما:

﴿وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾

إلى والديّ العزيزين،

إلى النور الذي أضاء دربي، والسند الذي لم يخذلني يومًا،

أبي الغالي

إلى من كانت الداعم الأول، لتحقيق طموحي إلى من كانت ملجأي

أمّي الحبيبة

أدامكما الله ذخرًا وفخرًا، وجزاكما عني كل خير.

وإلى من قيل فيهم:

﴿سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ﴾

إلى إخوتي الأحبة: **سارة، وعلاء الدين، ومصطفى،**

يا من كنتم عونًا في كل خطوة، وضحكة في كل تعب،

حفظكم الله وبارك فيكم.

وإلى أصدقائي ورفقاء الدرب،

من شاركوني الحلم والطريق، وكانوا السند وقت الحاجة،

وإلى كل من ساعدني أو دعا لي بخير،

أهدي هذا العمل المتواضع، عرفانًا وامتنانًا

عبد النور

إهـداء

ما أجمل أن تشارك أجمل لحظات حياتك مع من تحب.

بعد أن أنهيت دراستي، يسعدني أن أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى **أبي رحمة الله عليه**

إلى من كان مصدر إلهامي وشجاعتي

إلى من وهبني الحياة، رمز الجمال والفخر والحكمة والصبر

و إلى **أمي العزيزة**

إلى من منحتني طعم الحياة وحس المسؤولية

إلى **أخواتي**

لدعمهن المعنوي طوال دراستي

إلى جميع أصدقائي: **أمين، صافي.**

عبد المجيد

قائمة أهم المختصرات

أ- العربية

- **ج :جزء**
- **ج.ر :الجريدة الرسمية**
- **د.د.ن :دون دار النشر**
- **د.س.ن :دون سنة النشر**
- **ط :طبعة**
- **ع :عدد**

ب-الأجنبية

- **WIPO** : منظمة الملكية الفكرية العالمية
- **WTO**: منظمة التجارة العالمية
- **TRIPS**: اتفاقية تريبس
- **INAPI**: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية
- **GAT**: اتفاقية الجات
- **IBRD** : البنك الدولي للإنشاء والتعمير
- **IMF**: صندوق النقد الدولي

مقدمة

مقدمة

تعد الملكية الصناعية أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها الابتكار والنمو الاقتصادي في العصر الحديث. ففي عالم يشهد تسارعاً غير مسبوق في التحولات التكنولوجية والاقتصادية، تمثل الملكية الصناعية وسيلة أساسية لحماية حقوق المبدعين والمخترعين، سواء كانوا أفرادًا أم شركات. تتضمن الملكية الصناعية مجموعة من الحقوق التي تشمل الاختراعات، العلامات التجارية، النماذج الصناعية، وأسرار التجارة، وغيرها من الأصول الفكرية التي تساهم بشكل كبير في تعزيز القدرة التنافسية للاقتصاديات الحديثة. وبالتالي، فإن ضمان حماية هذه الحقوق يعد ضرورة حتمية للحفاظ على استقرار الأسواق وتشجيع الابتكار والاستثمار.

مع تزايد دور الابتكارات التكنولوجية والتجارية في التقدم الاقتصادي، ظهرت الحاجة الملحة إلى وجود أطر قانونية متطورة ومتوافقة مع المعايير الدولية لحماية الملكية الصناعية من الممارسات غير القانونية مثل التقليد أو التعدي على الحقوق. وتعتبر حماية الملكية الصناعية أحد الجوانب المحورية التي تساهم في ضمان حقوق المخترعين والشركات في أصولهم الصناعية والابتكارات التي يمتلكونها، مما يتيح لهم الاستفادة الاقتصادية من أعمالهم وتحقيق أرباح مستدامة. ومن هنا تأتي أهمية العمل على تطوير تشريعات قانونية تواكب التطورات العالمية في هذا المجال[1].

على المستوى الدولي، تسعى المنظمات والهيئات الدولية إلى تنظيم وحماية حقوق الملكية الفكرية من خلال اتفاقيات تحمي مصالح الأفراد والشركات على مستوى العالم. تعد "منظمة الملكية الفكرية العالمية " (WIPO)و"منظمة التجارة العالمية (WTO) "من أبرز الجهات التي تبنت تشريعات واتفاقيات تهدف إلى تفعيل الحماية العالمية للملكية الفكرية. من أهم هذه الاتفاقيات "اتفاقية تريبس (TRIPS) "التي تتضمن مجموعة من القواعد الدولية التي تنظم حماية الملكية الصناعية وتشمل جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية. هذه الاتفاقية تضمن حقوق الملكية الفكرية في مختلف القطاعات مثل الاختراعات، العلامات التجارية، النماذج الصناعية، وحقوق المؤلف[2].

من جهة أخرى، وفي إطار سعيها لتحقيق التوازن بين حماية حقوق الملكية الصناعية والتشجيع على الابتكار، وضعت التشريعات الوطنية للعديد من الدول إطارًا قانونيًا يسمح بالتصدي للتعديات على حقوق الملكية الفكرية، ومن بين هذه الدول الجزائر. فقد سعى المشرع الجزائري إلى تنظيم حقوق الملكية الصناعية

[1] محمد بوشنافة، "الملكية الصناعية في ظل القانون الدولي والجزائري"، دار هومة، الجزائر، 2019، ص12.

[2] زروقي عائشة. حماية الملكية الصناعية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 22.

من خلال مجموعة من القوانين والأنظمة التي تواكب المتطلبات الدولية مع مراعاة الخصوصية الوطنية. يتمثل القانون الرئيس في هذا السياق في "الأمر رقم 03-07 المتعلق بحماية الملكية الصناعية"، الذي يحدد حقوق وواجبات الأفراد والمؤسسات في هذا المجال، ويتيح لهم إمكانية التسجيل والتمتع بالحماية القانونية لابتكاراتهم واختراعاتهم في إطار قانوني محكم[1].

جوهر حماية الملكية الصناعية في توفير آليات قانونية فعالة لردع التقليد أو التعدي على حقوق المبدعين. وتتناول التشريعات الوطنية والدولية هذه الحماية من خلال إجراءات قضائية وإدارية تهدف إلى محاربة المنافسة غير المشروعة والتقليد الصناعي، وهو ما يعزز من قدرة الدولة على توفير بيئة قانونية آمنة للابتكار والاستثمار. وفي هذا السياق، تتجسد جهود المشرع الجزائري في إنشاء وتفعيل هيئات مختصة مثل "المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (INAPI) "والذي يعد الهيئة المسؤولة عن تسجيل حقوق الملكية الصناعية وتقديم الدعم القانوني للأفراد والمؤسسات المتضررة من التعدي على حقوقهم.

ومن جانب آخر، يبرز دور القضاء في تطبيق التشريعات المتعلقة بالملكية الصناعية، حيث يتعين على المحاكم الوطنية أن تواكب التطورات الحاصلة في هذا المجال من خلال النظر في القضايا المتعلقة بالتقليد والقرصنة الصناعية وتطبيق العقوبات القانونية المناسبة. كما يتم التركيز على ضرورة تعزيز الوعي القانوني لدى الأفراد والشركات بشأن حقوق الملكية الصناعية وسبل حمايتها.

في ضوء هذه التحديات والفرص، تأتي هذه المذكرة لتحليل الإطار القانوني لحماية الملكية الصناعية في الجزائر، مع التركيز على دراسة التطبيقات العملية لهذه الحماية في ظل التشريعات الوطنية والدولية. من خلال هذا التحليل، نسعى إلى تسليط الضوء على أهمية التشريعات المحلية في تعزيز الحماية القانونية لهذه الحقوق، وكذلك تقييم فعالية آليات الحماية على مستوى الدولة في مواجهة القضايا المستجدة في عالم الاقتصاد الصناعي. كما سيتم التطرق إلى دور الجزائر في الالتزام بالاتفاقيات الدولية ومدى تأثير ذلك على تطوير الأنظمة القانونية الداخلية بما يخدم مصالح المبدعين والمستثمرين في هذا المجال.

تتمثل أهمية دراستنا في أنها تُسلّط الضوء على إحدى القضايا القانونية والاقتصادية الحيوية في الجزائر، وهي حماية الملكية الصناعية، باعتبارها ركيزة أساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة. وتكتسب هذه الدراسة أهمية بالغة في الوقت الراهن، بالنظر إلى التحديات التي تواجه بيئة الابتكار والاستثمار. ففهم مدى

[1] الأمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 جمادى الأولى سنة 1424 الموافق 19ل يوليو سنة 2003، يتعلق ببراءات الاختراع، ج ر ج ج ، العدد 44، الصادرة في 23 جمادى الأولى 1424 الموافق لـ 23 يوليو 2003.

فاعلية التشريعات الوطنية في حماية حقوق المخترعين وأصحاب العلامات التجارية يُعدّ شرطًا ضروريًا لتعزيز الثقة في النظام القانوني. كما تهدف الدراسة إلى تحليل مدى انسجام التشريع الجزائري مع الاتفاقيات والمعايير الدولية، بما يضمن بيئة قانونية محفزة على الإبداع وجاذبة لرؤوس الأموال. ومن جهة أخرى، تبرز الدراسة الدور المحوري للهيئات القانونية والقضائية في دعم منظومة الحماية، واقتراح حلول عملية لمواجهة الثغرات والصعوبات التي تعيق التطبيق الفعّال لهذه الحماية على أرض الواقع.

تمحورت أهداف البحث في سعي هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الرئيسية، وفي مقدمتها دراسة الإطار القانوني المعتمد لحماية الملكية الصناعية في الجزائر، وتحليل مدى نجاعته وفعاليته على مستوى التطبيق العملي. كما تهدف إلى فحص مساهمة الاتفاقيات الدولية في دعم وتعزيز هذا الإطار على الصعيد الوطني، من خلال إبراز أثرها على التشريع والممارسة. وتسعى الدراسة كذلك إلى تسليط الضوء على أبرز التحديات القانونية والعملية التي تواجه تطبيق قوانين الملكية الصناعية، مع تقديم جملة من المقترحات والتوصيات الهادفة إلى تطوير المنظومة التشريعية الجزائرية، بما يحقق انسجامها مع المعايير الدولية، ويُعزز حماية حقوق الملكية الصناعية على نحو فعّال ومستدام.

أما من بين الدوافع التي حفزتنا على اختيار هذا الموضوع، يمكن الإشارة إلى مجموعة من الأسباب الموضوعية والذاتية. فعلى المستوى الموضوعي، يبرز تزايد أهمية الملكية الصناعية في ظل التوجهات الاقتصادية العالمية القائمة على الابتكار والتكنولوجيا، وهو ما يفرض ضرورة فهم وتقييم فعالية التشريعات الوطنية الجزائرية في هذا المجال، ومدى توافقها مع المعايير الدولية. كما أن حماية حقوق المبدعين والمبتكرين تُعد ركيزة أساسية لتعزيز القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني. أما على المستوى الذاتي، فيعود الاختيار إلى اهتمامنا الشخصي بالمجال القانوني المرتبط بالملكية الفكرية، والرغبة في الإسهام بطرح حلول عملية تُحسّن من تطبيق قوانين الملكية الصناعية في الجزائر، فضلاً عن التفاعل مع القضايا المعاصرة المتعلقة بالابتكار وصون الحقوق القانونية للأفراد والمؤسسات.

إن دراسة موضوع حماية الملكية الصناعية، جعلنا نقف على مجموعة من الإشكاليات التي تتعلق بهذا الموضوع، والتي دفعتنا إلى التعمق فيه، وعليه نطرح الاشكال التالي :" **كيف يمكن تعزيز فعالية حماية الملكية الصناعية في الجزائر في إطار التشريعات الوطنية والدولية، بما يضمن حقوق المبدعين والمستثمرين ويعزز من الابتكار الاقتصادي؟**

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، الذي يُمكّن من تناول النصوص القانونية الوطنية والدولية ذات الصلة، وتحليل مدى فعاليتها في الواقع العملي. وتهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف الرئيسية، من أبرزها: دراسة الإطار القانوني المعتمد لحماية الملكية الصناعية في الجزائر وتحليل مدى نجاعته، فضلاً عن فحص مدى تأثير الاتفاقيات الدولية في دعم وتعزيز هذه الحماية على المستوى الوطني. كما ترمي إلى تسليط الضوء على أبرز التحديات والإشكالات التي تعيق التطبيق السليم لقوانين الملكية الصناعية، مع تقديم مجموعة من المقترحات والتوصيات الكفيلة بتطوير المنظومة القانونية الجزائرية، بما يضمن توافقها مع المعايير الدولية، ويُسهم في تكريس حماية فعالة وشاملة لحقوق الملكية الصناعية.

و كما ارتاينا تقسيم هذا الموضوع الى فصلين:

- **الفصل الأول: الحماية الوطنية للملكية الصناعية في القانون الجزائري**
- **الفصل الثاني: حماية الملكية الصناعية في إطار التشريعات الدولية**

الفصل الأول

الحماية الوطنية للملكية الصناعية في القانون الجزائري

تعد الملكية الصناعية إحدى الركائز الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية والتكنولوجية في الدول الحديثة، حيث تساهم في تشجيع الابتكار وحماية الحقوق الناتجة عن المجهود الفكري والإبداعي. وفي ظل التحولات العالمية المتسارعة، أصبح من الضروري أن تتبنى الدول تشريعات فعّالة تكفل حماية هذا النوع من الملكية. الجزائر، من جهتها، سعت إلى ملاءمة منظومتها القانونية مع المعايير الدولية ذات الصلة، إدراكًا منها بأهمية توفير بيئة قانونية جاذبة للاستثمار والتطوير التكنولوجي. وفي هذا السياق، جاء الاهتمام الوطني متزايدًا بإقرار قواعد قانونية تنظم وتضمن حقوق المخترعين والمبدعين وأصحاب المشاريع الصناعية. ويكتسي هذا الموضوع أهمية متزايدة في ظل التحديات الرقمية والاقتصادية الراهنة التي تفرض حماية فعالة للابتكارات. كما أن انخراط الجزائر في الاتفاقيات الدولية المعنية بهذا المجال يعكس إرادة الدولة في تعزيز الإطار القانوني الوطني بما يتماشى مع التطورات العالمية. من هنا تنبع أهمية التطرق إلى الحماية الوطنية للملكية الصناعية في القانون الجزائري، بهدف فهم مدى كفاءة الإطار القانوني المعتمد، ورصد جوانب القوة والقصور فيه.و عليه تم تقسيم هذا الفصل الى :

- **المبحث الأول: الحماية المدنية للملكية الصناعية بواسطة دعوى المنافسة الغير مشروعة**
- **المبحث الثاني: الحماية الجزائية للملكية الصناعية بواسطة دعوى التقليد**

المبحث الأول:

الحماية المدنية للملكية الصناعية بواسطة دعوى المنافسة الغير مشروعة

يشكل اللجوء إلى الحماية المدنية أحد المسارات القانونية التي يتيحها القانون لصون حقوق الملكية الصناعية من الاعتداءات والتجاوزات التي قد تطالها، لا سيما في ظل ازدياد التنافس في الأسواق الحديثة وتعقيد العلاقات التجارية. وتبرز الحماية المدنية كآلية فعالة تتيح لصاحب الحق المتضرر المطالبة بجبر الضرر والتعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة الاستعمال غير المشروع أو التعدي على عناصر الملكية الصناعية المحمية، كبراءات الاختراع، والعلامات التجارية، والرسوم والنماذج الصناعية. [1]

وفي هذا الإطار، تُعد دعوى المنافسة غير المشروعة من أبرز الوسائل التي يعتمد عليها المتضررون من ممارسات تجارية غير قانونية أو غير أخلاقية تهدف إلى الإضرار بمصالحهم الاقتصادية أو استغلال جهودهم وسمعتهم التجارية دون وجه حق. فهذه الدعوى تسمح للمتضرر بطلب وقف الأفعال الضارة وتعويض الخسائر الناتجة عنها، وتشكل بذلك وسيلة ردعية ووقائية لحماية النظام الاقتصادي القائم على حرية المنافسة المشروعة.

وتكتسي هذه الدعوى أهمية خاصة في مجال الملكية الصناعية، إذ تُمكّن من حماية الحقوق التي قد لا تكون محمية بتسجيل رسمي أو تلك التي يصعب إثبات التعدي عليها بوسائل أخرى، ما يجعلها ذات طابع مرن وشامل في مواجهة أشكال متعددة من التعدي.

وعليه، سنتناول في هذا المبحث ماهية دعوى المنافسة غير المشروعة في مجال الملكية الصناعية (المطلب الأول)، قبل أن ننتقل إلى تطبيقات حماية الملكية الصناعية بواسطة هذه الدعوى (المطلب الثاني)، وذلك في ضوء النصوص القانونية، والاجتهاد القضائي، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

المطلب الأول:

ماهية دعوى المنافسة الغير مشروعة في مجال الملكية الصناعية

تُعد دعوى المنافسة غير المشروعة إحدى الآليات القانونية الأساسية لحماية حقوق الملكية الصناعية من الأفعال التي تخل بمبدأ النزاهة في التعاملات الاقتصادية، ويكتسي هذا النوع من الدعاوى أهمية متزايدة في ظل تزايد التحديات المرتبطة بالتطور التكنولوجي والانفتاح التجاري.

[1] زوبير سفيان، التطور التشريعي الخاص بالملكية الفكرية في الجزائر من خدمة أهداف الاقتصاد الوطني إلى الانفتاح على الإقتصاد الدولي، دمت في الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 28/29 أفريل 2013، ص 35.

وتضمن هذا المطلب مفهوم دعوى المنافسة الغير مشروعة في مجال الملكية الصناعية (الفرع الأول) و شروط دعوى المنافسة غير المشروعة في مجال الملكية الصناعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:
مفهوم دعوى المنافسة الغير مشروعة في مجال الملكية الصناعية

سنتناول أولاً التعريف اللغوي والقانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة، وذلك لفهم المصطلح في أبعاده العامة والخاصة، قبل الانتقال إلى استعراض التعريفات الفقهية والقضائية التي أسهمت في بلورة مفهوم هذه الدعوى وتوضيح معالمها .

أولا: تعريف دعوى المنافسة الغير مشروعة في مجال الملكية الصناعية

تشكل دعوى المنافسة غير المشروعة إحدى الوسائل القانونية الهامة التي تهدف إلى حماية الفاعلين الاقتصاديين من التصرفات التي تخل بمبدأ المنافسة الشريفة. وتكتسب هذه الدعوى أهمية خاصة في مجال الملكية الصناعية، لما لها من دور في التصدي لأعمال التعدي على الحقوق والأصول التجارية والفنية المحمية.

أ- التعريف اللغوي لدعوى المنافسة غير مشروعة

كلمة منافسة في اللغة مشتقة من فعل نافس ينافس مصدر المنافسة تقتضي وجود شخص آخر تتم منافسته [1]،وقد وردت كلمة منافسة في القرآن الكريم في سورة المطففين لقوله تعالى﴿**وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ**﴾. [2]

كما تناولتها السنة الشريفة حديث شريف – قوله صلى الله عليه وسلم " أخشى أن تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها فالمنافسة نزعة فطرية تدعوا إلى بذل جهود في سبيل اللحاق بالعظماء والتشبه بهم.

[1] خدير عبد الرحمان الصمادي المنافسة غير مشروعة ووسائل الحماية منها (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون كلية الدراسات الفقهية والقانونية قسم الدراسات القانونية، جامعة البيت، بيروت، 2004 ،ص 33.

[2] سورة المطففين الآية 23 .

ب- التعريف القانوني للمنافسة غير مشروعة

لم يدرج المشرع الجزائري تعريفا قانونيا مباشرا للمنافسة غير مشروعة وهو الأمر الذي يمكن استخلاصه من خلال العديد من النصوص القانونية المنظمة للمنافسة حيث ذهب المشرع الجزائري إلى النظر في هذا الموضوع محاولا وضع نص ليدرجه ضمن نصوصه القانونية، لتحديد مفهوم واضح للمنافسة غير مشروعة .

فكانت البداية في هذا المجال بإصدار المشرع القانون رقم 02-89 الذي يتعلق بالأسعار بصفته تمهيدا لصدور قانون يتعلق بالمنافسة و في سنة 1995 باشر المشرع بموجب أمر 06-95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 واضعا قانون يتعلق بالمنافسة حيث لم يوضع هذا القانون الحماية المنافسة بل جاءت فيه بعض القواعد للتصدي للتصرفات المحظورة في نظر قانون المنافسة فمن خلال هذه العوامل باشر المشرع الجزائري من جديد بموجب أمر 03-03 المؤرخ في جويلية 2003المعدل بالقانون رقم 08-12 الصادر بتاريخ 25-06-2008 و المعدل بقانون 10-05 الصادر بتاريخ 25-08-2010 [1] حيث حاول هذا الأمر تفادي النقائص الموجودة في الأوامر السابقة و أهم ما جاء به هو الفصل بين الأحكام المتعلقة بالمنافسة و الأحكام الماسة بالنزاهة التجارية .

بالنظر إلى قانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية نرى أن المشرع الجزائري اكتفى بذكر بعض من أفعال المنافسة غير المشروعة لكن باستقراء مضمون قانون 04-02 [2] نستخلص تعريفا للمنافسة غير المشروعة بأنها "كل عمل مخالف للأعراف التجارية النظيفة و النزيهة و الذي من خلاله يعتدي عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين. وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نرى أنه كان موفقا عندما لم يضع تعريفا قانونيا للمنافسة غير مشروعة و الحكمة في ذلك أن الحياة التجارية والوسائل والأساليب المتبعة في التجارة في تطور مستمر، و وضع تعريف للمنافسة غير مشروعة من شانه حصرها في إطار معين مما يؤدي إلى إخراج أساليب جديدة ومتطورة وغير مشروعة من إطار المنافسة غير مشروعة .

---

[1] أمر 03-03 المؤرخ في جويلية 2003المعدل بالقانون رقم 08-12 الصادر بتاريخ 25-06-2008 و المعدل بقانون 10-05 الصادر بتاريخ 25-08-2010 المتعلق بالمنافسة ، ج ر ج ج ، رقم 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003.

[2] قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية. ج ر ج ج ، رقم 41 المؤرخة في 27 جوان 2004 عدد 41.

وبالتالي كان المشرع صائبا عندما اكتفى بذكر بعض أعمال المنافسة غير مشروعة على سبيل البيان لا الحصر وذلك في المادة 27 من قانون 04-02 والعبارة التي ابتدأ بها المشرع مادة 127 سالفة الذكر [1]"تعتبر الممارسات التجارية غير نزيهة.... فهذه العبارة لا تشكل بالطبع تعريفا للمنافسة غير مشروعة وإنما يمكن اعتبارها معيارا يمكن القياس عليه للتعرف على ما هو غير مشروع في مجال المنافسة[2] .

أما في التشريع المصري لم يعرف المشرع المصري المنافسة غير مشروعة ولم ينص القانون التجاري المصري تنظيم ذلك واكتفى بمعالجتها بطريقة غير مباشرة بوضع قواعد فردية الحماية بعض عناصر المحل التجاري كالقوانين الخاصة براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية وغيرها[3] .

كانت أول معالجة الموضوع المنافسة غير مشروعة بموجب قانون التجارة المصري الجديد لسنة 1999 حيث نصت المادة 66 منه يعتبر منافسة غير مشروعة كل فعل يخالف العادات والأصول التي يتم مراعاتها في المعاملات التجارية، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص الاعتداء على علامات الغير أو اسمه التجاري أو على براءات الاختراع أو على إسراره الصناعية التي يملك الحق في استثمارها وتحريض العاملين في متجره على إذاعة إسراره أو ترك العمل عنده، وكذلك كل فعل أو ادعاء يكون من شأنه إحداث اللبس في المتجر أو في منتجاته أو أضعاف الثقة في مالكه أو القائمين على إدارته أو في منتجاته " وتستخلص من هذه المادة ان المشرع المصري بين صور المنافسة غير مشروعة والأفعال التي تؤدي إلى ذلك الا انه اعتبر من خلال هذا التعريف للمنافسة غير مشروعة المخالف للعادات والأصول في المعاملات التجارية الشيء الذي يحصر المنافسة غير مشروعة في المحال التجاري والمعاملات التجارية فقط[4] .

---

[1] المادة رقم 27 من أمر 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المرجع السابق

[2] مباركى ميلود شروط ممارسة دعوى منافسة غير مشروعة في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية ، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد الأول ، جامعة بشار، الجزائر ، 2015، ص04.

[3] زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير مشروعة للملكية الصناعية (دراسة مقارنة) و ، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن ، 2007،ص25.

[4] لاشي الياس، الحماية القانون لعناصر الملكية الصناعية، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون اعمال ،جامعة مولاي الطاهر، سعيدة ، الجزائر، 2021-2022،ص19.

ج- التعريف المنافسة غير مشروعة وفقا للفقه

سعى الفقه لأن يعطي تعريفا للمنافسة غير مشروعة، نظرا لغياب النصوص القانونية التي تنص على تعريف المنافسة غير مشروعة صراحة، حيث شرع الفقه في تقديم تعريفات عديدة لها، فقد ظهر مفهوم المنافسة غير مشروعة أول مرة في فرنسا من خلال النظرية الكاملة التي أقامه الاجتهاد الفرنسي بخصوص المزاحمة غير مشروعة.

ومن بين هذه الآراء تذكر آراء بعض الفقهاء والذين عرفوا من خلالها المنافسة غير مشروعة أنها اتجاه التاجر حتى ينتصر على منافسيه إلى وسائل غير شريفة تتنافى مع الأمانة والنزاهة والعادات الجارية في التجارة، أو المنافسة بغية اكتساب عملاء وتحقيق أكبر ربح ممكن واعتبر بعض الفقه الفرنسي، ويتقدمهم الأستاذ روبيه حيث عرف المنافسة غير مشروعة بأنها تلك الأفعال والممارسات التي تشكل خطأ وفقا للمبادئ القانونية و الأعراف التجارية، و التي يستحق مرتكبها الملاحقة والإدانة كما يجب إلزامه بالكف عن ممارستها والتعويض عن الضرر الذي تسبب به .

كما عرفها الأستاذ كلود جيفردون بأنها مجموعة وسائل التي تتسم بانها غير مشروعة في إطار علاقات الاعمال او على الأقل هي الطرق التي تتسم بأنها متعارضة مع النظام الطبيعي العلاقات.[1]

ح- التعريف القضائي للمنافسة غير مشروعة

كان القضاء الفرنسي أول من عرف المنافسة غير مشروعة وهذا بالاجتهاد القضائي والذي جاء فيه تبني نظرية المزاحمة وجاء في أحد قراراته اقتراف أفعال تخالف قوانين وتتنافى مع العادات التجارية .....، فإذا كانت محاولة جذب العملاء هي روح التجارة فإن إساءة استخدام حرية التجارة والتي تسبب ضررا للغير عمدا أو عن غير عمد بعد عملا من أعمال المنافسة غير مشروعة[2] .

أما في القضاء المصري عرفت محكمة النقض المصرية المنافسة غير مشروعة أنها يعد منافسة غير مشروعة ارتكاب أعمال مخالفة للقانون والعادات أو استخدام وسائل منافية لمبادئ الشرف والأمانة في

[1] حلمي محمد الحجار، هالة حلمي الحجارة المزاحة غير مشروعة في وجه حديث لها الطفيلية الاقتصادية (دراسة مقارنة)، منشورات زيت الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص43.

[2] بن طاية زوليمة، دعوى منافسة غير مشروعة في حماية المحل التجاري، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون اعمال، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013/2014، ص 23

المعاملات متى قصد بها احداث ليس بين منشأتين تجاريتين او ايجاد اضطراب بإحداها وكان من شأنه اجتذاب عملاء إحدى المنشأتين للأخرى أو صرف عملاء منشأة عنها. [1]

على غرار القضاء الفرنسي و المصري فإن القضاء الجزائري و نظرا الحداثة موضوع المنافسة غير مشروعة في القانون الجزائري لم تسجل أي اجتهاد قضائي في هذا المجال، إلا أنه يتم الاعتماد على ما جاءت به التشريعات وهو اتباع التشريع الفرنسي من جهة وتبني قانون 03-03 المتعلق بالمنافسة وقانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[2].

ثانيا: خصائص دعوى المنافسة الغير مشروعة في مجال الملكية الصناعية

تُعد دعوى المنافسة غير المشروعة من الدعاوى المدنية البحتة، وذلك بخلاف دعاوى الحماية الخاصة لحقوق الملكية الصناعية، التي تتخذ غالبًا طابعًا جنائيًا حين يتعلق الأمر باعتداء مباشر على حق قانوني مكتمل الأركان كبراءة اختراع أو علامة تجارية مسجلة.

وتبرز أهمية دعوى المنافسة غير المشروعة في كونها لا تشترط لقيامها توافر كافة عناصر الحق التقليدي، بل تقوم على أساس أوسع يتمثل في احترام المبادئ العامة للنزاهة والشفافية في التعاملات التجارية، وعلى رأسها الالتزام بأساليب مشروعة وشريفة عند ممارسة النشاط التنافسي[3].

إن المبدأ الذي تستند إليه هذه الدعوى هو واجب عام يقع على عاتق كل من يزاول نشاطًا اقتصاديًا أو تجاريًا، ويتمثل في الامتناع عن استخدام وسائل أو أساليب من شأنها الإضرار بمراكز قانونية قائمة، سواء كانت تلك المراكز مكتملة البناء القانوني، أو كانت لا تزال في طور التكوين أو لم ترقَ بعد إلى مستوى الحق القانوني الكامل.

---

[1] قرار محكمة النقض المصرية رقم 59-62 الصادرة سنة 25/06/1959 غرفة تجارية مجموعة الحكام النقض والبادئ التي قررتها محكمة النقض منشورات منشاة معارف مقتبس عن احمد سالم الرياضة المنافسة غير مشروعة والحماية القانونية للمتضرر منها في التشريعات الأردنية، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2007، ص 9

[2] لاشي الياس، المرجع السابق ، ص40.

[3] أبو بكر عبد العزيز مصطفى، الحماية القضائية للتصميمات والنماذج الصناعية ، دراسة مقارنة مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2018،ص53.

وبالتالي، فإن الحماية التي توفرها هذه الدعوى لا تقتصر فقط على الحقوق الصناعية والفكرية المحمية تشريعيًا، وإنما تمتد إلى صور أخرى من المصالح المشروعة التي يجب حمايتها من ممارسات المنافسة غير الشريفة.

وقد أوضحت المحكمة أن معيار الخطأ في هذا المجال لا يُقاس فقط بالأفعال العمدية، بل يشمل أيضًا الإهمال وعدم بذل العناية الواجبة من قبل الشخص العادي، وهو ما يفتح الباب واسعًا أمام القاضي لتقدير مدى توافر هذا الخطأ بالنظر إلى طبيعة النشاط التجاري، والظروف المحيطة به، ومدى انسجامه مع الأعراف التجارية المستقرة[1].

وهنا تبرز ميزة إضافية لدعوى المنافسة غير المشروعة، وهي أنها تمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة في استخلاص الخطأ من واقع السلوك التنافسي، دون التقيّد بتوافر أركان حق تقليدي. فيمكن للمحكمة أن تعتبر، مثلاً، استخدام علامة مشابهة لعلامة تجارية غير مسجلة وسيلةً لتضليل الجمهور، حتى في غياب اعتداء مباشر على "حق مكتمل" في العلامة التجارية.

وتتجلى التطبيقات العملية لهذا المبدأ في العديد من الوقائع، كحالات تقليد المنتجات أو الشعارات أو الأساليب الإعلانية، أو استغلال السمعة التجارية لمنافس بطريقة تؤدي إلى تضليل المستهلك أو انتزاع العملاء منه بأساليب لا أخلاقية، مثل نشر إشاعات تجارية كاذبة، أو استدراج الموظفين ذوي الأسرار التجارية الحساسة. في كل هذه الحالات، لا يُشترط أن يكون هنالك حق قانوني محمي بموجب تشريع خاص، بل يكفي أن يتوافر عنصر "السلوك غير المشروع" الذي يُعدّ خرقًا لواجب قانوني عام بعدم الإضرار بالغير.

وفي هذا السياق، تُعد دعوى المنافسة غير المشروعة من الوسائل القانونية الفعالة لتوفير حماية مرنة وشاملة للبيئة التجارية، بما يضمن الحفاظ على التوازن بين حرية التجارة وحقوق المنافسين. فهي لا تحمي فقط أصحاب الحقوق الرسمية، بل تدافع كذلك عن مبادئ الشفافية والمساواة داخل السوق، وتُسهم في تعزيز ثقة المتعاملين بالمنظومة الاقتصادية[2].

[1] سميحة القيلوبي، الملكية الصناعية ،ط10، دار النهضة العربية، عمان ، الأردن،2010،ص359.

[2] شاي ياسين، محمودي قادة ، دعوى المنافسة الغير مشروعة كوسيلة لحماية الرسوم والنماذج الصناعية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، جامعة تيارت ، الجزائر، 2021، ص351.

الفرع الثاني:
شروط دعوى المنافسة غير المشروعة في مجال الملكية الصناعية

خلصنا مما سبق إلى أن الاتجاه السائد في الفقه والقضاء، وأغلب التشريعات المقارنة، يعتبر أن الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة هو القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية، ووفقًا لذلك، فإن رفع هذه الدعوى يستلزم توافر مجموعة من الشروط الجوهرية، يمكن تلخيصها في: وجود فعل من أفعال المنافسة غير المشروعة، وهو ما يُمثّل ركن الخطأ؛ حدوث ضرر مادي أو معنوي نتيجة لهذا الفعل؛ وأخيرًا، قيام علاقة سببية مباشرة بين هذا الخطأ والضرر الناجم عنه.

أولًا: وجود عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة

يشترط أولًا أن يتحقق فعل من أفعال المنافسة غير المشروعة، وهو ما يتطلب توافر شرطين متلازمين :قيام المنافسة، واتخاذها وسائل غير نزيهة.

أ. قيام المنافسة:

يجب أن يكون هنالك نشاطان اقتصاديان متقابلان في السوق، يمارسان ذات النوع من التجارة أو النشاط الصناعي أو الخدماتي، بحيث يُحتمل أن يتنازع الطرفان على نفس الزبائن أو الحصة السوقية، ولا يُشترط أن يكون النشاطان متماثلين تمامًا، بل يكفي أن يكونا متقاربين لدرجة تؤثر على قاعدة العملاء المشتركة، على سبيل المثال، إذا كان أحد الأطراف يمتلك مصنعًا لصناعة مادة معينة، والطرف الآخر يتاجر في نفس المادة، فإن العلاقة التنافسية قائمة[1].

وحتى تنشأ دعوى المنافسة غير المشروعة، لا بد أن يكون الطرفان يمارسان نشاطًا اقتصاديًا فعليًا في ذات الفترة الزمنية، وليس مجرد نية مستقبلية لدخول السوق. إذن، لا تُقبل الدعوى إذا لم يكن للمدعي نشاط قائم يمكن أن يتضرر فعليًا أو احتمالًا من الممارسات محل الطعن.

[1]بلمختار سعاد، الأساس القانوني لدعوى المنافسة الغير مشروعة و شروطها، مجلة نوميروس الاكاديمية، المجلد 01 ، العدد 01، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2020، ص135.

ب. الوسائل غير المشروعة:

يشترط كذلك أن تكون المنافسة قد تمت عبر وسائل أو أساليب مخالفة لمبادئ الشرف المهني أو الأعراف التجارية المستقرة أو القوانين المعمول بها، وتتجلى هذه الوسائل في العديد من الصور، مثل تقليد العلامات التجارية، أو نشر معلومات مضللة لإسقاط سمعة المنافس، أو استقطاب عملائه بأساليب احتيالية.

ولا يُشترط في هذه الحالة أن يكون مرتكب الفعل قد تعمّد الإضرار بالمنافس أو كان سيئ النية، بل يكفي أن يكون قد تصرف بإهمال أو دون التحري الواجب، فالمعيار الذي يعتمده القضاء هو معيار "الشخص المعتاد"، أي التصرف الذي كان ليقوم به شخص ذو عناية معتادة في نفس الظروف. وهذا ما أكدته التطبيقات القضائية، ومنها حالة شراء علامة تجارية مسجلة في الجزائر دون التحقق من مالكها الأصلي في الخارج.

وقد أورد المشرع الجزائري في المادة 27 من القانون رقم 04-02، المعدّل والمتمم، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، أمثلة لبعض الأفعال التي تُعد من قبيل المنافسة غير المشروعة، دون حصرها، مما يدل على الطبيعة المتجددة والمتطورة لهذا المجال[1].

ثانيًا: تحقق الضرر

يُعد الضرر الركن الثاني في دعوى المنافسة غير المشروعة، ويتمثل في النتيجة الضارة التي تلحق بالمنافس نتيجة الفعل غير المشروع. ويمكن أن يتخذ الضرر أحد شكلين:

أ-**ضرر مادي** :كفقدان العملاء، أو انخفاض في المبيعات، أو تكبد خسائر مباشرة نتيجة سلوك غير نزيه من المنافس، مثل خفض الأسعار بأسلوب غير مشروع، أو بيع سلع مقلدة تؤثر على الحصة السوقية للمنافس.

[1] المادة 27 من القانون رقم 04-02.

ب-ضرر معنوي :كالإساءة إلى السمعة التجارية للمنافس، أو التشهير به، أو نشر شائعات تمس بسمعته أو نزاهته المهنية، وقد يمتد التأثير إلى حياته الشخصية، مما يبرر طلب التعويض عن الأذى الأدبي[1].

وما يميز دعوى المنافسة غير المشروعة عن باقي دعاوى المسؤولية التقصيرية هو أنه لا يُشترط أن يكون الضرر قد تحقق فعليًا، بل يكفي أن يكون ضررًا محتملًا أو مستقبليًا .وهذا ما أكده نص المادة 28 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، حيث خوّل لصاحب العلامة الحق في رفع دعوى بمجرد وجود أفعال توحي باحتمال وقوع التقليد، حتى ولو لم يقع فعليًا بعد.

ويُستفاد من هذا النص أن الحماية القضائية يمكن أن تُفعّل بشكل استباقي، ليس فقط لوقف الضرر القائم، وإنما لدرء خطر وقوعه مستقبلًا، خاصة حين يكون له تأثير بالغ في استقرار السوق وحماية المستهلك.

وتجدر الإشارة إلى أن إثبات الضرر في هذا النوع من الدعاوى لا يخضع لذات الصرامة في المسؤولية التقصيرية العامة، حيث يتّجه القضاء إلى الاكتفاء بقيام أفعال المنافسة غير المشروعة واستنتاج الضرر منها، دون حاجة لإثبات دقيق لكل عنصر، مما يمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة[2].

ثالثًا: قيام العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

الشرط الثالث يتمثل في وجود رابطة سببية بين الخطأ المتمثل في السلوك التنافسي غير المشروع، وبين الضرر الواقع أو المحتمل، فلا يكفي أن يكون هنالك خطأ وضرر، بل يجب أن يكون الخطأ هو السبب المباشر والفعال في وقوع هذا الضرر[3].

لكن، ونظرًا للطبيعة الخاصة لهذه الدعوى، ظهرت بعض الاتجاهات الفقهية والقضائية التي تخفف من حدة هذا الشرط. فحتى في غياب علاقة سببية واضحة، يمكن الحكم بوقف الفعل غير المشروع إذا ثبت

[1] بو الطين عبد هلال، المنافسة غير المشروعة وآليات مكافحتها في الجزائر، مذكرة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013-2014،ص66.

[2] وهيبة لعوار بن احمد، جريمة تقليد العلامة التجارية، ط01، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الجزائر ،2015، ص283.

[3] ثبمد سلمان الغريب، الاحتكار والمنافسة غير مشروعة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2004،ص80

أنه من شأنه إحداث اضطراب في السوق أو تهديد مصالح المنافس، دون اشتراط إثبات الضرر الفعلي. وهذا تطور مهم يعكس مرونة القضاء في التعامل مع الوقائع الاقتصادية المعقدة.

ومع ذلك، يبقى عبء إثبات العلاقة السببية في الأساس على عاتق المدعي، ما لم يثبت المدعى عليه أن الضرر يعود لسبب أجنبي، مثل القوة القاهرة، أو خطأ الغير، أو حتى خطأ المضرور نفسه. وفي هذه الحالة، ينتفي الرابط السببي، وتنتفي معه المسؤولية المدنية[1].

المطلب الثاني:
تطبيقات حماية الملكية الصناعية بواسطة دعوى المنافسة الغير مشروعة

يشكل اللجوء إلى دعوى المنافسة غير المشروعة إحدى الوسائل القانونية التي تكرّس حماية فعالة للملكية الصناعية. ويأتي هذا المطلب ليتناول أوجه هذا التطبيق في ظل التشريع الجزائري والواقع العملي.

من خلال حماية الابتكارات الصناعية الجديدة بواسطة دعوى المنافسة الغير مشروعة (الفرع الأول) ثم حماية الشارات المميزة وتسميات المنشأ (الفرع الثاني).

الفرع الأول:
حماية الابتكارات الصناعية الجديدة بواسطة دعوى المنافسة الغير مشروعة

يشكل الابتكار الصناعي إحدى الركائز الحيوية للتطور الاقتصادي، مما يستدعي توفير حماية قانونية فعالة له. وفي هذا السياق، تبرز دعوى المنافسة غير المشروعة كأداة قانونية هامة لضمان حقوق المبتكرين والتصدي لكل اعتداء على مكتسباتهم.

أولا: التعريف بالابتكارات الصناعية الجديدة

تُعد الابتكارات الصناعية من الركائز الأساسية لتقدم المجتمعات وتطور الاقتصاد، إذ تمثل ثمرة الجهد الفكري والتقني للمخترعين. ويُعتبر نظام براءات الاختراع الوسيلة القانونية الرئيسية التي تمنح الحماية لتلك الابتكارات وتكفل لأصحابها حقوقًا احتكارية محددة.

[1] وهيبة لعوار بن احمد، المرجع السابق ، ص283.

1-تعريف براءة الاختراع

تستدعي مسألة تعريف الاختراع استعراض أهم التعريفات الفقهية للاختراع، مع تبيان موقف المشرع الجزائري و بعض التشريعات المقارنة حول هذه المسألة، و من هنا سنعرف الاختراع :

أ-التعريف اللغوي :

هو شق الشيء، حيث يقال اخترع الشيء أي شقه او انشاه او ابتدعه ، و الاختراع لغة من الفعل اخترع بمعنى اشتقه و انشاه و ابتدعه.[1]

ب- التعريف الفقهي للاختراع

أورد الفقه العديد من التعريفات للاختراع، نستعرض بعضها فيما يأتي:

***في الفقه المصري:** عرف الفقه المصري الاختراع بأنه إيجاد شيء لم يكن موجودا من قبل، أو اكتشاف شيء كان موجودا ولكنه كان مجهولا وغير ملحوظ تم إبرازه في المجال الصناعي بصرف النظر عن أهميته الصناعية.[2]

كما عُرف أيضا بأنه فكرة ابتكارية يجب أن ترقى إلى درجة معينة من الأصالة بحيث تمثل تقدما ملموسا في الفن الصناعي الجاري مقارنا بالحالة الفنية السابقة . في حين يذهب البعض الآخر إلى تعريف الاختراع بأنه:" كل فكرة جديدة يمكن استخدامها في الصناعة ويجوز الاكتفاء بأن الفكرة جديدة غير معروفة من قبل[3]."

***في الفقه الفرنسي:** نجد في الفقه الفرنسي الفقيه "Mousseron " الذي اعطى تعريفا للاختراع، بأنه: حل تقني المشكلة تقنية، بفضل وسائل تقنية قادرة على التكرار."

---

[1]ابن منظور ، لسان العرب، المجلد الثالث، دار الحديث، القاهرة ، مصر ، 2003، ص68

[2]محمد امين الرومي ، الملكية الفكرية "دراسة مقارنة" ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2018، ص23.

[3]نعيم احمد نعيم شنيار، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في ظل قانون حماية الملكية الفكرية ، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الجامعي الجديدة ، مصر ، 2010، ص87و 88

L'invention apparait "comme la solution technique apportée à un problème technique, grâce à des moyens techniques susceptible de répétition".[1]

وعرف الفقيه "Allart" الاختراع بأنه إبداع العقل في المجال الصناعي، ويظهر ذلك بالحصول على نتيجة صناعية[2].

وبالتمعن في أغلب التعريفات السابقة يلاحظ أنها تتفق جميعها على أن الاختراع هو فكرة إبداعية تسمح بإحداث تغيير جوهري في المجال الصناعي، أي أنها حاولت الموازنة بين الناحية النظرية للاختراع والمتمثلة في الفكرة الإبداعية والناحية التطبيقية للاختراع والمتمثلة في قابلية الفكرة إلى التطبيق العملي وحل بعض المشاكل التقنية، مما يؤدي إلى تحقيق تقدم ملموس في الفن الصناعي.

ج-التعريف القانوني للاختراع: عرف المشرع الجزائري الاختراع بموجب المادة الثانية من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع بأنه فكرة لمخترع، تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية."

وعليه يفهم من نص هذه المادة أن الفكرة إذا لم تجد حلا لمشكل في مجال التقنية وبصورة عكسية إذا وجدت الفكرة حلا لمشكل خارج مجال التقنية لا تعد في مفهوم التشريع الجزائري اختراعا، وعليه فإن الاختراع المحمي بموجب براءة الاختراع في ظل القانون الجزائري هو حل تقني لمشكل تقني[3].

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري وضع تعريفا للاختراع يتسم بالمرونة من أجل استيعاب كافة التغييرات العلمية والتكنولوجية، و بالرجوع لبعض التشريعات المقارنة نجد التشريع الفرنسي لم يعرف الاختراع مكتفيا بتعداد شروطه وصوره وكيفية حمايته كما سيتم توضيحه لاحقا، منسجمة بذلك مع أحكام اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس، على اعتبار أن الابتعاد عن وضع تعريف محدد للاختراع يبقى مفهوم الاختراع غير مقيد وأكثر مرونة .

---

[1] SEVERINE VISSE-CAUSSE, Droit de la propriété intellectuelle, 2ᵉédition, Gualino éditeur, Lextenso éditions, France, 2017, p. 127

[2] HENRI ALLART, Des inventions brevetables, Librairie Nouvelle de droit et jurisprudence, Arthur Rousseau, Paris, 1889, p. 05.

[3] اسيا بورجيبة ، النظام القانوني لبراءة الاختراع دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون اعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، الجزائر ، 2021-2022، ص22

خاصة وان مصطلح الاختراع في القانون بعد مسألة صعبة بسبب التطور الذي يشهده هذا المجال من مجالات القانون، والمرتبط ارتباطا وثيقا بالتطور السريع الذي تشهده التجارة العالمية في وقتنا الحاضر[1].

أما عن المشرع المصري فبالرغم من انه تجنب تعريف الاختراع ضمن قانون حماية حقوق الملكية الفكرية إلا أنه في موضع آخر وضع تعريفا للابتكار وليس الاختراع بموجب المادة الأولى من القرار الجمهوري المتعلق بنظام حوافز الابتكار والترشيد والتميز في الأداء بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية، على أنه يقصد بالابتكار في تطبيق أحكام هذا القرار كل جديد أو محاولة خلاقة للإسهام المبتكر الفريد في مجال العلم أو البحث يؤدي إلى تصميم أو أقلمة أو تطوير أو اكتشاف[2].

2-الرسوم و النماذج الصناعية:

تعتبر الرسوم والنماذج الصناعية من عناصر الملكية الصناعية المتعلقة بالابتكارات الجديدة غير أنها وعلى خلاف براءة الاختراع لا تنصب على موضوع الاختراع منتجا كان أو طريقة صناعية، بل إن الابتكار فيها يرد على المظهر الخارجي وشكل المنتجات، ولهذا فهي ابتكارات ذات قيمة فنية و هي تخضع في تنظيمها لأحكام الأمر 66-86 و في ما يلي سنتعرض لتعريف الرسوم و النماذج و التطرق للشروط الواجب توفرها من أجل أن تنال الحماية .

أ-تعريف الرسومات:

الرسم هو اعطاء بعض من الجمال والرونق للمنتجات الصناعية عن طريق عملية تنسيق و ترتيب للخطوط لتميزها عن السلع الأخرى كالرسوم المتواجدة على السجاد و الأواني. [3]

---

[1]رشا علي جاسم العامري ، النظام القانوني لحماية حقوق براءات الاختراع "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2017، ص67.

[2]اسيا بورجيبة ، المرجع السابق ، ص22

[3]سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص 677

نجد أن المشرع الجزائري قد عرفه على أنه : "... كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية [1]."

ب-تعريف النماذج الصناعية:

يعرّف النموذج الصناعي بأنه : "القالب الخارجي الذي تظهر به المنتجات، فهو الذي يعطي لها جاذبية خاصة ومظهرا يميزها عن السلع المماثلة لها، أي الشكل الذي تتجسد فيه الآلة المبتكرة أو الإنتاج نفسه[2] ."

أما بالنسبة للتعريف القانوني فقد عرفه المشرع الجزائري بأنه : "... كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها، أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي[3] ."

عند الحديث عن النموذج الصناعي من خلال التعاريف نجده شأنه شأن الرسم الصناعي، فلا يشترط فيه قيمة عالية من عدمها ، أو كيفية انجازه ان كانت يدوية أو الكترونية أو حتى عن المواد التي يصنع بها، فيستوي أن تكون بالجبس أو الاسمنت أو الحديد أو البلاستيك أو الشمع أو الخشب أو غيرها من المواد القابلة للتشكيل[4].

3-تعريف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

تتعدد التسميات التي تُطلق على الدوائر المتكاملة، حيث يُشار إليها أحيانًا بالشرائح الإلكترونية أو رقائق أشباه الموصلات، وهي في جوهرها مجموعة من المكونات الإلكترونية الدقيقة ذات وظيفة كهربائية محددة. وتُعد هذه الدوائر من أبرز الابتكارات التقنية في عالم الإلكترونيات، إذ يمكن تعريفها من الناحية

[1]المادة 1 الأمر رقم 66-86 ، مؤرخ في 7 محرم عام 1386 ، الموافق 28 ابريل عام 1966 . يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج ر ج ج ، الصادرة في 12 ابريل 1966.

[2]نسرين شريفي، حقوق الملكية الفكرية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014 ،ص 115

[3]المادة 1 الأمر رقم 66-86 ، مؤرخ في 7 محرم عام 1386 ، الموافق 28 ابريل عام 1966 . يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية :

[4]فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري: الحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006 ،ص 29.

التقنية على أنها إلكترونيات مصغرة تعتمد على مواد شبه موصلة، يتم تجميعها ضمن دائرة تُعرف باسم الدائرة المتكاملة أو المدمجة. وتتميز هذه الأخيرة بشكلها البلوري الصغير المصنوع غالبًا من السيليكون، حيث تُثبت داخل حافظة معدنية أو بلاستيكية باستخدام موصلات خارجية مخصصة. " .[1]

يُقصد بالتصميم الشكلي كل تنظيم ثلاثي الأبعاد، مهما كانت الهيئة التي يظهر بها، ويتكوّن من عناصر يكون أحدها على الأقل نشطاً، ويتعلق بدائرة متكاملة بشكل كلي أو جزئي، أو يمثل نموذجاً ثلاثي الأبعاد معداً خصيصاً لتصنيع مثل هذه الدوائر.[2]

ثانيا : شروط حماية الابتكارات الصناعية الجديدة.

في سبيل تنظيم الحماية القانونية للابتكارات الصناعية، وضع المشرّع مجموعة من الشروط والضوابط التي تُعد أساسًا للاعتراف بحقوق الملكية الصناعية. وتُعد دراسة هذه الشروط أمرًا ضروريًا لفهم نطاق الحماية ومدى انطباقها على مختلف الابتكارات.ومنها نذكر ما يلي:

1-الشروط التي يجب توفرها في الاختراع من اجل الحماية :

من أجل أن ينال الاختراع الحماية القانونية وجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط الموضوعية و الشكلية و هي :

أ-شرط الجدة :

يقصد بمبدأ الجدة أن لا يكون الاختراع قد سبق وضعه في متناول الجمهور، سواء من خلال وصف كتابي أو شفهي أو بأي وسيلة أخرى، على مستوى العالم، وذلك قبل تاريخ إيداع طلب الحماية أو المطالبة بالأولوية. وبعبارة أخرى، تعني الجدة عدم إدراج الاختراع ضمن حالة التقنية المعروفة أو الكشف عنه مسبقًا. وقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ الجدة المطلقة، الذي يشترط أن لا يكون قد تم الإفصاح عن أي جزء من الاختراع، سواء كان وصفًا أو سرًا.

[1] عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012 ،ص 28.

[2] المادة 02 من لأمر رقم 03-08المؤرخ في 19 جويلية 2003 ،المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، الجريدة الرسمية عدد 44 ،الصادرة في 23 جويلية .2003.

ويتجلى هذا المفهوم في نص المادة 4 من الأمر رقم 03/07، التي تنص على ما يلي:" يعتبر الاختراع جديدًا إذا لم يكن مدرجًا في حالة التقنية، وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أو أي وسيلة أخرى عبر العالم، وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها" [1] .

و ما يستنتج من هذه المادة أن المشرع الجزائري قد اكتفى بتحديد متى يكون الاختراع جديدا متخلفا بذلك عن تعريف الجدة، و بذلك يكون قد اعتمد على المعيار الموضوعي، يتحلى ذلك في اعتماده الأسلوب سلبي في تقرير الحالة التقنية وقت تقديم الطلب للحصول على البراءة[2] وعليه فانه كلما وصل علم الاختراع إلى العامة بأي وسيلة كانت أو عن طريق أي شخص كان فانه لا يكون صالحا للحماية.[3]

ب-شرط النشاط الاختراعي :

تُعرف إعادة الصياغة أيضًا بما يُطلق عليه "الخطوة الإبداعية"، والتي تعني أن يتجاوز الاختراع الحالة التقنية أو الطبيعية السابقة، من خلال ما يحدثه من تطور صناعي ملموس. وقد عبّرت عن هذا المفهوم **اتفاقية الويبو** في **المادة 115 من قانونها النموذجي**، حيث نصّت على أن :يُعدّ الاختراع قائمًا على نشاط ابتكاري إذا لم يكن بديهيًا في نظر رجل المهنة العادي، استنادًا إلى الحالة التقنية السابقة المرتبطة بطلب البراءة المتعلق بذلك الاختراع".[4]

"وقد تبنى المشرع الجزائري هذا التوجه، إذ لم يقتصر على تعريف الاختراع واشتراط عنصر الجدة فحسب، بل أضاف شرطًا أساسيًا آخر يتمثل في النشاط الاختراعي، حيث نص صراحة في المادة 3 من الأمر 03-07 على اعتباره شرطًا جوهريًا لمنح البراءة.

[1]صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2012 ،ص 30

[2]فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية ، ،الجزائر،2013 ص.64

[3]حمو فرحات ، التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية و دوره في التنمية، ط 1 ، المصرية للنشر و التوزيع، مصر ،2018 ،ص 249.

[4]أفت صلاح احمد ابو الهيجاء، القانون وبراءات الاختراع، ط1 ، عالم الكتب الحديث ، الأردن 2006 ،ص .53

كما أوضحت المادة 5 من نفس الأمر أن' :يُعتبر الاختراع ناتجًا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجمًا بديهًة عن حالة التقنية"، كما يتضح من ذلك أن المشرع لم يضع تعريفًا دقيقًا لمفهوم النشاط الاختراعي، وإنما اكتفى بتحديد معيار إثبات وجوده، وذلك من خلال المقارنة بحالة التقنية المعروفة"..[1]

ج-شرط القابلية للتطبيق الصناعي :

أجمعت معظم التشريعات على أن قابلية التطبيق الصناعي تُعدّ شرطاً أساسياً لمنح الحماية القانونية للاختراع، إذ تُحوّل الاختراع من مجرد فكرة نظرية إلى واقع عملي ملموس، ويُقصد بذلك أن لا يظل الاختراع حبيس التصورات الذهنية، بل يجب أن يكون قابلاً للتنفيذ والتطبيق الفعلي بما يتيح استغلاله والاستفادة منه في المجال الصناعي. وبمعنى آخر، فإن الحماية القانونية التي يمنحها القانون للاختراعات لا تُمنح إلا إذا كان للاختراع صلة مباشرة بالصناعة، ويسهم في تلبية احتياجات الأفراد والمجتمع".[2]

2- شروط أهلية الرسم والنموذج الصناعي للحماية

ان الرسوم و النماذج الصناعية كغيرها من عناصر الملكية الصناعية يجب أن تتوفر على مجموعة من الشروط موضوعية و أخرى شكلية مثلما سنتطرق له كالآتي :

أ-شرط الجدة والابتكار :

يشترط المشرع الجزائري توافر شرط الجدة في كل من الرسم والنموذج الصناعي، حيث جاء في المادة الأولى من الأمر رقم 66-86 ما يفيد بأن" :تشمل الحماية المقررة بموجب هذا الأمر الرسوم والنماذج الأصلية الجديدة فقط، دون سواها ."وقد أوضحت نفس المادة المقصود بمفهوم "الجدة" بقولها" :يُعد رسماً أو نموذجاً جديداً كل ما لم يُبتكر من قبل."

[1]شبراك حياة، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001، 2002 ،ص 32.

[2]ارة حسين، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة الدكتوراه في العلوم ، التخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013 ،ص 27.

ومن خلال هذا فانه يقصد بالجدة:" أن يكون لكل رسم أو نموذج طابع خاص به يميزه عن غيره من الرسوم أو النماذج الصناعية المماثلة والمعروفة ". [1]

يُقصد بمبدأ الجدة هنا الجدة المطلقة، أي أن الرسم أو النموذج لا يُعد جديدًا إذا كان موجودًا مسبقًا، حتى وإن لم يُستغل صناعيًا أو لم يُعلن عنه للعموم قبل إيداع طلب التسجيل. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية قد نصّت على استثناء، يتمثل في إمكانية تمتع الرسم أو النموذج بالحماية القانونية رغم عرضه قبل التسجيل، وذلك إذا تم عرضه في إطار معرض دولي معترف به رسميًا . وقد تبنّى المشرع الجزائري هذا الاستثناء في المادة 19 من الأمر رقم 66-86.[2]

ب-شرط التطبيق الصناعي :

نص المشرّع الجزائري بشكل صريح على هذا الشرط في المادة الأولى من الأمر رقم 66-86، حيث ورد فيها: "يُعدّ رسمًا كل تركيب لخطوط أو ألوان يُراد من خلاله منح مظهر خاص لمنتَج صناعي أو تقليدي، ويُعدّ نموذجًا كل شكل قابل للتشكيل، ملوّنًا كان أو غير ملوّن، يمكن استعماله كصورة أصلية لإنتاج وحدات مماثلة، ويتميز عن النماذج الأخرى بمظهره الخارجي ."...ويفهم من ذلك أن الرسوم والنماذج يجب أن تكون قابلة للاندماج في المنتجات المخصصة لها، سواء من خلال إلصاق الرسم على المنتَج المعني، أو من خلال تشكيل السلعة نفسها وفقًا للنموذج إذا كانت هي النموذج ذاته.[3]

ج-شرط عدم مخالفة النظام العام :

نصّت المادة 7 من الأمر على رفض كل طلب يتضمن عناصر لا تتضمن طابعًا رسوميًا أو نموذجًا يتوافق مع المعنى المقصود في الأمر، أو يتعارض مع الآداب العامة. ويُلاحظ أن المشرع استخدم مصطلح "الآداب العامة" بدلًا من "النظام العام"، ويُعزى ذلك إلى الارتباط الوثيق بين الرسوم والنماذج وبين ما قد تتضمنه من محتوى غير أخلاقي في كثير من الحالات.

[1] دريس فاضلي، المدخل إلى الملكية الفكرية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2007، ص .14

[2] إدريس فاضلي، المرجع السابق ،ص 14.

[3] عبد الوهاب عرفة، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2004 ،ص 159.

د-شرط تسجيل الرسم و النموذج

اعتبر المشرع أن التسجيل يعد من الشروط الشكلية الضرورية للحصول على الحماية، حيث يتم ذلك عن طريق إيداع الرسم أو النموذج لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية ضمن ظرف موصى عليه. يجب أن يتضمن الإيداع أربع نسخ من تصريح الإيداع، بالإضافة إلى نسخ مماثلة للرسم أو النموذج أو عينات عنهما، إلى جانب وصل يثبت دفع الرسوم المستحقة من قبل صاحب الرسم أو النموذج.[1]

3- شروط حماية التصاميم الشكلية للدوائر:

التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة هي الأخرى كغيرها من عناصر الملكية الصناعية اشترط فيها المشرع مجموعة من الشروط الموضوعية و الشكلية لتنال الحماية و تتمثل في :

أ -شرط الأصالة :

نص المشرع على أنه يمكن بموجب هذا الأمر حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، يعتبر التصميم الشكلي أصليا إذا كان ثمرة مجهود فكري المبتكر" .[2]

يعود شرط الأصالة للمصنفات الفكرية والأدبية و ذلك لتوفر خاصية أساسية و هي ارتباطه بشخصية المؤلف، و ما اشترطه المشرع الجزائري بالأصالة في الرسوم الشكلية للدوائر المتكاملة هو وجوب انطوائها على الطابع الشخصي الذهني للمبتكر.[3]

[1] المادة 9 من الأمر رقم 66/86 ،المؤرخ في 28 أفريل ،1966 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية، الجريدة الرسمية عدد35.

[2] المادة 3 من الامر لأمر رقم ،03/08 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ،المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، الجريدة الرسمية عدد 44 الصادرة في 23 جويلية 2003.

[3] إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 234.

ب-شرط عدم الشيوع :

لا يُقصد بالشيوع في هذه الحالة التشارك في الملكية، بل يُقصد به أن يكون المبتكر غير معروف للآخرين، خاصة من قبل مبتكري التصاميم في المجال الصناعي أو صانعي الدوائر المتكاملة. وهذا يعيدنا إلى شرط الجدة في الابتكار، أي أن يكون الابتكار غير مألوف للجمهور.[1]

ج -شرط التطبيق الصناعي :

الوظيفة التي تؤديها الدوائر المتكاملة هي وظيفة إلكترونية داخل دوائر متكاملة يتم تصنيعها. وقد دفع ذلك المشرع الجزائري إلى تضمينها ضمن قوانين الملكية الصناعية، مما يبرز قابليتها للتصنيع. ويظهر هذا التوجه في استثناء أو إخراج بعض التصاميم من نطاق الحماية القانونية بسبب عدم قابليتها للتصنيع، حيث نص المشرع على أن كل تصور أو طريقة أو منظومة أو تقنية أو معلومة مشفرة في هذا التصميم الشكلي لا تتمتع بالحماية.[2]

د-شرط تسجيل التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة :

يعتبر المشرع الجزائري تسجيل التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة شرطًا أساسيًا للحصول على الحماية القانونية، وذلك من خلال تقديم طلب إلى المعهد الوطني للملكية الصناعية، كما يجب أن يتضمن الطلب وصفًا دقيقًا للتصميم، بالإضافة إلى تسعة رسوم توضح التصميم الشكلي. إلى جانب كافة المعلومات المتعلقة بالوظيفة الإلكترونية للدائرة، كما يتعين على طالب التسجيل تقديم وثيقة تثبت دفع الرسوم المستحقة.[3]

[1] سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص 412.

[2] المادة 4 من الأمر 08-03 ، المتضمن التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة .

[3] المادة 3 من مرسوم تنفيذي رقم 05-276 ،مؤرخ في 2 أوت 2005 ،يحدد كيفيات ايداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة و تسجيلها، ج ر ج ، عدد54 المؤرخة في 7 أوت 2005.

الفرع الثاني:
حماية العلامة التجارية وتسميات المنشأ

تندرج حماية الشارات المميزة وتسميات المنشأ ضمن الجهود الرامية إلى تعزيز الهوية التجارية والاقتصادية للمنتجات. ويُعد هذا الجانب من الحماية ركناً مهماً في دعم التنافسية وضمان حقوق المنتجين محلياً ودولياً.

أولا: حماية العلامة التجارية ت المميزة و تسميات المنشأ

تعد الشارات المميزة من أقسام الملكية الصناعية والتجارية، حيث تركز على عناصر تتمتع بطابع جمالي ومعرفي، وتُعتبر حقوقًا معنوية تستحق الحماية القانونية وفق قوانين الملكية الصناعية. تستخدم هذه الشارات لتمييز المنتجات، وتشمل كلًا من العلامات التجارية وتسميات المنشأ.

في هذا السياق، سنقتصر على دراسة الناحية الموضوعية لهاتين الأداتين، بعد التطرق إلى الطائفة الأولى من عناصر الملكية الصناعية، المتمثلة في الابتكارات.

تعتبر العلامة التجارية من أبرز عناصر الملكية الصناعية، إذ تلعب دورًا محوريًا في المجالين الاقتصادي والتجاري، وتندرج ضمن الشارات المميزة التي تستخدم كرمز أو علامة للتمييز بين المنتجات. وقد قام المشرع بتنظيم هذه العلامات من خلال الأمر 03-06.

في هذا السياق، سنعرض تعريف العلامة التجارية ونتناول أهم الشروط التي يجب أن تتوافر فيها لكي تنال الحماية القانونية.

وتعرف العلامة لغة بأنها : كل أثر في الشيء للدلالة عليه ومعرفته وتمييزه عن غيره وهي مشتقة من العلم بمعنى المعرفة ومثال ذلك علم الدول للدلالة عليها وتمييزها[1] .

[1] ناصر عبد الحليم، العلامات، الحماية الجزائية للعلامات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة 2013،ص14.

كما تعرف فقها على أنها كل إشارة أو دلالة يتخذها التاجر أو الصانع أو المشروع فردا كان أو شركة خاصة أو عامة شعارا لبضائعه أو خدماته التي يؤديها تمييزها عن مثيلاتها[1] .

أما تعريف العلامة تشريعيا بأنها " : كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره[2] .

من خلال تعريف المشرع الجزائري فإننا نجده قد أخذ بالتعريف الواسع ليضم اليه أيضا علامة الخدمة وأخذ معيار قدرة العلامة على تمييز السلعة كأساس لتعريفها[3].

2- تعريف تسميات المنشأ:

تعد تسميات المنشأ فرع من فروع الملكية الصناعية والتجارية المندرجة ضمن قسم الشارات المميزة، وهي ذات علاقة وطيدة بالمحال التجاري لما تلعبه من دور في ترويج السلع والمنتجات وقد نظمها المشرع الجزائري بموجب الأمر 76-65 و المعرفة الأحكام المتعلقة بها سنتطرق لتعريفها و الشروط الواجب أن تتوفر فيها لتنال الحماية القانونية.

تعرف بأنها " : تلك المؤشرات التي من شأنها أن تحدد منشأ المنتج أو صفته أوسمته أو شهرته أو سماته الأخرى التي تؤثر في ترويج المنتج وتعود بصورة أساسية لذلك المنشأ الجغرافية[4] .

أما بالنسبة للتعريف التشريعي فتحد أن المشرع الجزائري قد عرف تسميات المنشأ في نص المادة الأولى من الأمر 76-65 بأنها : " تعني تسمية المنشأ الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء منطقة أو

---

[1] رمزي حوحو و كاهنة زواوي، التنظيم القانوني للعلامات التجارية في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، قسم الكفاءة المهنية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2008 ، ص 31.

[2] المادة 02 من الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ،يتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية، العدد 44 ،المؤرخة في 23 جويلية 2003.

[3] بن عياد بوعنجة، العلامات التجارية بين احتكار الشركات الكبرى وحماية المستهلك، مذكرة للحصول على الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2012 -2013، ص 23.

[4] حليمة بن دريس، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2013/2014 ، ص 11.

ناحية أو مكان مسمى ومن شأنه أن يعين منتجا ناشتا فيه، وتكون جودة هذا المنتج أو مميزاته منسوبة حصرا وأساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية والبشرية ".

بناءً على التعريفات التي تتفق جميعها على وجود علاقة بين المنتج والموقع الجغرافي الذي تم إنتاجه فيه، يمكن اعتبار الموقع الجغرافي مؤشراً على خصائص معينة تميز المنتجات نتيجة للبيئة التي نشأت فيها. ومن الأمثلة على هذا الترابط بين السلعة والموقع الجغرافي الذي تم إنتاجها فيه: البن البرازيلي، الجبن الفرنسي، الساعات السويسرية، السيارات الألمانية، الأسلحة الروسية، والهواتف الذكية الكورية الجنوبية[1] .

وان أهم خاصية تميز تسميات المنشأ عن عناصر الملكية الصناعية سابقة الذكر، هو كون أن تسميات المنشأ هي ملكية مشتركة لكل المنتجين أو الصناع في تلك المنطقة .

ثانيا : حماية العلامة التجارية و تسميات المنشأ

1-الشروط الواجب تو فرها في العلامة المميزة من أجل الحماية

العلامة كغيرها من عناصر الملكية الصناعية يجب أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط الموضوعية و الشكلية من أجل أن تنال الحماية القانونية كالآتي:

أ-أن تكون العلامة مميزة :

لكي تؤدي العلامة الغرض الذي أنشئت من أجله والدور المنوط بها و هو التمييز مختلف المنتوجات و الخدمات عن ما يماثلها وجب عليها أن تكون فارقة و مميزة ، و هذا ما أكد عليه المشرع الجزائري بقوله "...التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره."[2]

وعليه، فإن اشتراط تميّز العلامة لا يستلزم بالضرورة أن تكون مبتكرة أو أصلية، بل يكفي أن تؤدي وظيفتها في التمييز بين السلع أو الخدمات وتجنّب اللبس لدى المستهلك. ومن المهم التنويه إلى أن المشرّع الجزائري، من خلال نص المادة 2 من الأمر رقم 03-06، قد قصد بالتمييز قابلية العلامة للتمثيل الخطي،

[1] سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص668،

[2] المادة 2 من الأمر 03-06 ، المتضمن العلامات .

بما يسمح بتجسيدها في شكل مادي ملموس. وبمفهوم المخالفة، فإن العلامات التي تأخذ شكل نغمات صوتية أو روائح تُعدّ غير قابلة للحماية القانونية في إطار هذا الأمر، لعدم قابليتها للتمثيل الخطي.[1]

ب- شرط الجدة :

"يشترط لتمييز العلامة التجارية أن لا تكون قد استُخدمت سابقًا داخل إقليم الدولة على نفس السلع أو المنتجات، ورغم أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على هذا الشرط، إلا أنه يمكن استخلاصه ضمنًا من خلال استثنائه من الحماية للعلامات التي تتطابق أو تتشابه مع علامات أخرى سبق استعمالها.

وتجدر الإشارة إلى أن الجدة المطلوبة في العلامة التجارية تختلف عن الجدة المطلوبة في مجالات الاختراع أو الرسوم والنماذج الصناعية، إذ يكفي في العلامة التجارية أن تكون ذات جدة نسبية، أي أن تطبق على السلعة بشكل يميزها عن غيرها .[2]

ج- شرط مشروعية العلامة :

"كما تم التطرق إليه سابقًا، فإن شرط المشروعية يقتضي ألا تكون العلامة محل الحماية من ضمن العلامات المستثناة بنص قانوني. وفي هذا الإطار، كان المشرع الجزائري واضحًا وصريحًا، حيث نصّ على استثناء من التسجيل ، وبالتالي من الحماية القانونية ، كل رمز أو إشارة أو دلالة تُستخدم كعلامة إذا كانت مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة، أو إذا كان استعمالها محظورًا بموجب القانون الوطني أو الاتفاقيات الدولية التي تُعد الجزائر طرفًا فيها. ولتعزيز هذا الشرط، أقرّ المشرع ضرورة إخضاع طلبات تسجيل العلامات لفحص تلقائي، يُجرى بهدف التحقق من مدى توافق العلامة مع أحكام المادة 7 سالفة الذكر[3].

د- وجوب تسجيل العلامة :

اعتبر المشرع الجزائري أيضا العلامة كغيرها من عناصر الملكية الصناعية واجبة التسجيل من أجل أن تنال الحماية و يتم ذلك عن طريق ابداع طلب تسجيل لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

[1] فرحة زرا وي صالح، المرجع السابق، ص 218.

[2] وهيبة لعوارم بن أحمد، جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية للنشر الإسكندرية، 2015 ،ص 34.

[3] لمادة 7 الفقرة 9 من الأمر 03-06 .

يتضمن اسم المودع و عنوانه الكامل وصورة من العلامة أو قائمة كاملة للسلع و الخدمات و وصل دفع رسوم الايداع و النشر التي هي على عائق طالب التسجيل.[1]

2- شروط صلاحية تسميات المنشأ للحماية:

تسميات المنشأ كغيرها من حقوق الملكية الصناعية يجب أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط الموضوعية و الشكلية من أجل أن تنال الحماية و هي كالتالي :

أ- اقتران تسمية المنشأ باسم جغرافي :

ومفاده وجوب ارتباط تسمية المنشأ بالمكان أو النطاق الذي أنتجت فيه السلعة، وذلك راجع للمكان الذي تستمد منه السلعة خصائصها و سمعتها و ميزاتها، اما العوامل البشرية كذكاء العنصر البشري مثلما هو في كوريا الجنوبية أو لعوامل جغرافية بحتة كخصوبة الأرض المنتجة للخضر و الفواكه ذات جودة أو التطور التكنولوجي كالسيارات الألمانية ، و من المميز لها هو أنه لا يجوز أن تكون تسميات المنشأ ممتدة على نطاق جغرافي مختلط[2] .

ب-أن تعين التسمية منتجا :

ان ما يجعل من هذا الشرط إجباري لضمان وحماية المستهلك، هو ضمان نوعية المنتجات من خلال تعيين مكان نشأتها الذي يتصف ببعض الميزات والعوامل تجعل منه متفوقا في الانتاج أو في الجودة ما يريح المستهلك و يجعله يختار تلك السلعة، لأن المكان الذي صنعت فيه هو ما جذبه لها حتى و ان كان يجهلها أو كانت سلعة جديدة في السوق .[3]

ج-أن تكون للمنتوجات صفات مميزة

لا يكفي طبعا اقتران المنتج بتسمية جغرافية لكي ينال الحماية بموجب قانون تسميات المنشأ، بل يجب أن يمتاز هو الآخر بمجموعة من الصفات التي تميزه عن غيره فعند الحديث عن السيارات الألمانية

---

[1] المادة 3، 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277 مؤرخ في 2 أوت 2005 يحدد كيفيات ايداع العلامة و تسجيلها ،ج ر ج عدد 54المؤرخة في 7 أوت2005.

[2] حليمة بن دريس، المرجع السابق، ص117.

[3] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 366.

فأول ما يخطر على البال هو وجود ميزة الفخامة والمتانة، وذلك راجع إلى استراتيجية الألمان المستخدمة في عملية التصنيع عن طريق التقنيات المستعملة في ذلك و الكفاءات البشرية، وعليه فانه لا يكفي وجود المكان الجغرافي فقط أو وجود الكفاءات التي تصنع المنتج من أجل حصوله على الحماية و لكن يجب أن تتظافر كل من عوامل المكان الجغرافي و العوامل البشرية[1].

المبحث الثاني:
الحماية الجزائية للملكية الصناعية بواسطة دعوى التقليد

تُمثل الحماية الجزائية للملكية الصناعية أداة قانونية فعالة لردع كل من تسوّل له نفسه التعدي على حقوق الغير. ويأتي هذا المبحث لتسليط الضوء على دور دعوى التقليد كوسيلة جنائية لحماية تلك الحقوق وتعزيز الثقة في المنظومة القانونية.

وتم تقسيم هذا المبحث الى ماهية دعوى التقليد في مجال الملكية الصناعية (المطلب الأول) ثم تطبيقات حول حماية الملكية الصناعية بواسطة دعوى التقليد (المطلب الثاني).

المطلب الأول:
ماهية دعوى التقليد في مجال الملكية الصناعية

تُعدّ دعوى التقليد إحدى أبرز الوسائل القانونية التي يلجأ إليها أصحاب الحقوق الصناعية لحماية ابتكاراتهم ومصالحهم الاقتصادية. ويأتي هذا المطلب لتسليط الضوء على الأسس العامة التي تقوم عليها هذه الدعوى ضمن المنظومة القانونية للملكية الصناعية.

من خلال مفهوم دعوى التقليد في مجال الملكية الصناعية (الفرع الأول) ثم شروط دعوى التقليد في مجال الملكية الصناعية والآثار المترتبة عليها (الفرع الثاني).

[1] حليمة بن دريس، المرجع السابق، ص 111.

الفرع الأول:
مفهوم دعوى التقليد في مجال الملكية الصناعية

يعتبر موضوع دعوى التقليد في مجال الملكية الصناعية من القضايا الأساسية التي تساهم في حماية حقوق المبدعين والمبتكرين، حيث تعد وسيلة قانونية مهمة لمكافحة انتهاك حقوق الملكية الفكرية. هذا الفرع يعرض أهمية هذه الدعوى في ضمان العدالة القانونية والحفاظ على المنافسة العادلة في الأسواق.

أولا : تعريف دعوى التقليد في مجال الملكية الصناعية

دعوى التقليد تعتبر من الدعاوى الهامة في مجال حقوق الملكية الفكرية، حيث تهدف إلى حماية حقوق الملكية الفكرية للأعمال التي تم إنشاؤها بجهد وابداع من قبل الأفراد أو الكيانات.

وعرف الفقه المصري جريمة التقليد بأنها كل اعتداء مباشر أو غير مباشر على حق من حقوق الملكية الفكرية. [1]

ثانيا: أركان جنحة التقليد

تتكون جنحة التقليد من مجموعة من الأركان التي حددها المشرع الجزائري ومنها:

أ –الركن الشرعية:

ويعني خضوع التجريم للنص الجنائي المنصوص على العقوبة قبل توقيعه وأثناء سريان هذا النص طبقا للقواعد المعمول بها في العقاب ومن هذه القواعد نجد القاعدة المشهورة " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون[2]،ولا يمكن اعتبار عمليات استغلال البراءة أو العلامة أو المصنف عمليات تقليدا إلا إذا كانت غير مشروعة، أي يجب أن يكتسب الاعتداء طابعا غير شرعيا.

[1] فريحة عبد القادر، الحماية القانونية للملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2018–2019، ص67.

[2] الشريف بن عقون، غاية العفوية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مذكرة الماجيستير في العلوم الإسلامية، تخصص أصول الفقه، الجزائر: كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر ،2005 ص 59.

ب-الركن المادي

يتمثل في الفعل الذي بواسطته يكتمل جسم الجريمة، حيث لا توجد جريمة بدون ركن مادي ويتحقق ذلك بقيام المعتدي بارتكاب فعل جرمه القانون وتقع الجريمة حتى ولو لم يحقق المعتدي أرباحا من وراء اعتدائه على هذه القيمة، وكذلك لا أهمية الفشل في التقليد لأن مجرد فعل التقليد يترتب عليه ضياع ثقة الجمهور، ويشترط لتوافر هذا الركن الشروط التالية:

-أن يكون الشيء الذي تعرض للتقليد واجب الحماية بموجب القانون.

-أن يكون الحق المعتدى عليه متعلقا بملك الغير.

-أن يقع اعتداء فعلي مباشر أو غير مباشر على الشيء المحمي عن طريق التقليد. [1]

1-التقليد العادي:

إن الأفعال التي يقوم عليها الركن المادي لجريمة التقليد، تختلف وتتعدد بحسب ما إذا كنا في مجال الملكية الصناعية، أو الملكية الأدبية والفنية. ففي مجال الملكية الصناعية، يتمثل الركن المادي في كل عمل يمس بالحقوق الاستشارية العلامة قام بها الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة (المادة 26 من الأمر 03/06 المتعلق بالعلامات، حيث تنص المادة 26 من الأمر 06 / 03 المتعلق بالعلامات على ما يلي:

مع مراعاة أحكام المادة 10 من الأمر 03/06 المتعلق بالعلامات، يعد جنحة تقليد العلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية العلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة، بعد التقليد جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المحددة في المواد 27 إلى 33 أدناه.[2]

فمن خلال هذه المادة يتضح أن جسامة جنحة التقليد يتحدد في اصطناع علامة مطابقة تماما للعلامة الأصلية، أو نقل الأجزاء الرئيسية منها، بحيث تقترب العلامة المقلدة من العلامة الأصلية، سواء بتغييرها أو تشبيهها، مما يؤدي إلى خداع المستهلك أو تضليله لمعرفة العلامة المقلدة من العلامة الأصلية، ويمس ذلك بالحقوق الاستئثارية لمالك العلام ولا تقوم جنحة التقليد إلا إذا توفرت الشروط التالية:

[1] فريحة عبد القادر، المرجع السابق، ص67.

[2] المادة 26 من الأمر 03/06 المتعلق بالعلامات.

– وجود علامة مسجلة لدى المصلحة المختصة لأن الأفعال السابقة على التسجيل، لا تعد مساسا بالحقوق الاستئثارية لمالك العلامة، غير أنه يمكن معاينة ومتابعة الأعمال اللاحقة بتبليغ نسخة من تسجيل العلامة للمقلد المشتبه فيه. وجود تقليد للعلامة الأصلية لكن المشرع لم يحدد التقليد، وهذا ما قد يجد لبسا بين التقليد والتشبيه، وا إذا كان المشرع قد سوى بين المفهومين، وأخضع كل التصرفات التي تمس بحقوق صاحب العلامة النفس الجنحة، وبالتالي لنفس العقوبة، كما بين استعمال رموز مطابقة أو مشابهة ما هو في كثير من الأحيان إلا وسيلة لإحداث اللبس بين العلامتين الأصلية والمقلدة.

–أن يكون التقليد من شأنه المساس بالحقوق الاستئثارية لمالك العلامة الذي يتمتع بحق احتكار العلامة واستغلالها، فاستعمال علامة مقلدة أو اغتصاب علامة مملوكة للغير أو وضع علامة هي ملك للغير، أو بيع منتجات بها علامة مقلدة، كل هذه التصرفات تعد مساسا بالحقوق الاستئثارية لمالك العلامة[1].

ج–الركن المعنوي

مدى توافر القصد الجنائي لقيام جنحة تقليد حقوق الملكية الفكرية لا يشترط القصد الجنائي لقيام جنحة تقليد العلامة التجارية فتقوم الجريمة سواء كان ذلك بحسن نية أو بسونها، بل أن الجريمة تقوم مادامت الأفعال التي قام بها الغير تمس بالحقوق الاستئثارية لصاحب العلامة أو تهدر حقوقه المتصلة بالعلامة على خلاف بعض التشريعات التي تشترط في الركن المعنوي أن يكون بقصد الاحتيال.

إذن فالركن المادي كاف لقيام الجريمة لأن تسجيل العلامة ونشرها في الجريدة الرسمية يفترض علم الكافة بها على خلاف التشريع السابق المتعلق بالعلامة التجارية الذي نص على العنصر المعنوي لجنحة اما بالنسبة لبراءة الاختراع فإن المشرع الجزائري في الأمر رقم 03–07 يشترط سوء النية كركن أساسي الارتكاب جنحة التقليد[2].

فيجب أن يكون المقلد المرتكب لأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 11 من الأمر 03–07 على علم بأنه يقلد منتجا أو طريقة صنع محميين ببراءة الاختراع، فإذا سقط العلم سقطت الجريمة وهذا لا يمنع صاحب البراءة من متابعته مدنيا وليس جنائيا وهذا ما نصت عليه المادة 61 من الأمر 03–07 التي

[1] فريحة عبد القادر، المرجع السابق، ص67.

[2] عبد الرزاق مزغيش، حماية العلامة التجارية، مذكرة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر: المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر 2006–2009، ص32.

اشترطت سوء النية بصريح العبارة حيث جاء فيها: "يعد كل عمل متعمدا يرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعلاه جنحة تقليد " .[1]

أما بالنسبة للأشخاص الذين قاموا عمدا بإخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو بيعها أو عرضها للبيع أو إدخالها إلى التراب الوطني، وهذا ما نصت عليه المادة 62 من الأمر 03-07 فهؤلاء الأشخاص لا يعتبرون فاعلين أصليين لواقعة التقليد، ولهم الحق في دفع المسؤولية عن أنفسهم بأنهم قد كانوا على غير علم بحقيقة الأمر[2]. وفيما يتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة.

فالقصد الإجرامي يكون مفترضا وهذا خلافا لما ينص عليه القانون المشترك، أما حسن النية فهي غير مفترضة، حيث أنه يجب على مرتكب الجنحة أن يقدم دليلا عن حسن نيته، وهذا ليس بالأمر الهين خاصة بالنسبة للمتخصص الذي يجب أن يتخذ كل احتياطاته.

ولكن عندما يصل المصنف إلى النشر غير الكامل أو في فصل متقدم من النشر يعد حينئذ الفعل الإجرامي، ويعاقب عليه، إذ يمكن هنا معاينة التشابه بين المنتوج المزور والمصنف المحمية.

الفرع الثاني:
شروط دعوى التقليد في مجال الملكية الصناعية

يتناول هذا الفرع دراسة شروط دعوى التقليد في مجال الملكية الصناعية، والأطر القانونية التي تنظمها، مع التركيز على الآثار القانونية المترتبة على هذه الدعوى، ويهدف إلى تحليل كيفية حماية حقوق الملكية الصناعية في حالة حدوث انتهاك لها عبر التقليد، ودور القضاء في تحقيق العدالة وحماية المبتكرين.

أولا : شروط ممارسة دعوى التقليد:

لممارسة دعوى التقليد في مجال حقوق الملكية الفكرية، يجب توفر عدة شروط أساسية لضمان قبول الدعوى من قبل المحكمة وفقاً للقوانين المعمول بها، ومنها نذكر ما يلي:

[1] لمادة 61 من الأمر 03- 07المتعلق ببراءة الاختراع.

[2] المادة 62 من الأمر 03- 07المتعلق ببراءة الاختراع

1 -اختصاص المحكمة:

طبقا للقاعدة العامة، فالمحكمة المختصة هي محكمة مكان ارتكاب الجريمة، أي مكان وقوع الفعل الضار، فلكل فعل ضار مكان معين تختص به محكمة ذلك المكان، ولكن قد ترتكب الجريمة في مكان، وتظهر في عدة أماكن كتقليد اختراع، أو كتاب وبيعه في عدة أماكن، أو تقليد علامة واستغلالها على نطاق واسع فأي المحاكم تختص بنظر الدعوى؟ بالرجوع إلى المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تنص على: تختص محليا بنظر الجنحة محكمة "محل الجريمة" أو محل إقامة" أحد من المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم حتى ولو كان هذا القبض قد رفع لسبب آخر ....، وعليه فالمحكمة المختصة هي محكمة مكان تقليد أحد عناصر الملكية الصناعية أو الملكية الأدبية والفنية، أي محكمة مكان تنفيذ فعل التقليد"، وليست المحكمة التي تمت فيها الأعمال التحضيرية فقط .[1]

2 -التسجيل أو الإيداع كشرط لتحريك الدعوى الجنائية

لا ترفع الدعوى الجنائية عند الاعتداء على العلامة أو الرسم أو الاختراع أو حق المؤلف في حالة عدم التسجيل أو الإيداع، ومنه تظهر أهمية عملية التسجيل الرسمي أو كما تسمى بالنسبة للابتكارات الفكرية الإيداع، فهو وان لم يكن منشئ للملكية في الحق فهو شرط للتمتع بالحماية القانونية، فلكي تتمتع الملكية الفكرية بالحماية لابد من اتخاذ إجراءات خاصة فدعوى التقليد تكون مكفولة لصاحب الحقوق المودعة فقط أما في حالة عدم التسجيل أو الإيداع فلا حق لصاحبه أن يتمتع إلا بالحماية المدنية المؤسسة على أساس المنافسة غير المشروعة الخاضعة للقوانين المدنية. [2]

3 -أطراف الدعوى

أي من له الحق في مباشرة دعوى التقليد، وفي هذا الصدد نجد ثلاثة أطراف أساسية وهي صاحب الحق الغير، والنيابة العامة[3].

---

[1]سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988م، ص 396-397.

[2]فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية، وهران، ابن خلدون للنشر، الجزائر،2003، ص 335.

[3]فريحة عبد القادر، المرجع السابق، ص73.

أ-صاحب الحق

وهو الشخص المعني، أي الممتلك للبراءة، أو العلامة أو الرسم أو صاحب حقوق التأليف فالأصل أنه يحق لمالك الحقوق المحمية أن يدفع أي اعتداء يمس حقه، وذلك طيلة حياته، عن طريق تقديم شكوى الجهة القضائية المختصة ومباشرة الدعوى الجنائية.

ب-الغير وهم:

***الورثة:** وذلك في حالة وفاة صاحب الحق الأصلي في الابتكار أو العلامة الصناعية، حيث تنتقل الحقوق المترتبة على هذا الحق إلى ورثته الشرعيين وفقًا لقواعد الميراث المنصوص عليها في القانون. ويحق لهم ممارسة جميع الامتيازات القانونية المرتبطة بالحق الصناعي، بما في ذلك استغلاله والدفاع عنه أمام القضاء.

***المتنازل له كليا:** وذلك في حالة التنازل الكلي، أي وجود عقد مبرم بين صاحب الحق والمتنازل له كليا عن الشيء المحمي مهما كان نوعه المرخص له كليا وذلك في حالة وجود عقد ترخيص، ولابد في هذا المجال من التفرقة بين الترخيص البسيط والترخيص المطلق، ففي الحالة الأولى لا يجوز للمرخص له في حالة الرخصة البسيطة من رفع دعوى التقليد، أما في الحالة الثانية لا يسوغ للمرخص رفعها في حالة عدم وجود بند مخالف في العقد.

***الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة:** يُعد كل من الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، الهيئتين الرسميتين المخولتين قانونًا بحماية واستغلال الحقوق في حال غياب الورثة أو عدم تحديدهم. ويتوليان بصِفَتهما وكيلاً شرعيًا الحفاظ على المصالح المعنوية والمادية لأصحاب الحقوق، وفقًا لما ينص عليه القانون لضمان استمرار حماية المصنفات والاختراعات من الضياع أو الاستغلال غير المشروع .[1]

[1] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 335.

الفرع الثالث:
آثار التقليد في مجال الملكية الصناعية

يشكل التقليد ظاهرة خطيرة ذات تداعيات جسيمة لا تقتصر على المؤسسات وأصحاب حقوق الملكية الفكرية والصناعية فحسب، بل تمتد لتطال المستهلكين واقتصادات الدول بأكملها. فهو لا يقتصر على إحداث اختلال في التوازنين الاقتصادي والاجتماعي، بل يتعداه ليهدد أمن المستهلكين وسلامتهم الصحية بشكل مباشر.

أ- آثاره على المؤسسات

يُلقي التقليد بظلاله السلبية على أداء المؤسسات، إذ تمتد آثاره لتشمل مجالات البحث والتطوير، والتسويق، والإشهار، مما يؤدي إلى تراجع رقم الأعمال وفقدان حصص سوقية ثمينة تم بناؤها عبر سنوات من الجهد والاستثمار. كما يُلحق التقليد أضرارًا معنوية ونفسية بالمؤسسة نتيجة تراجع مكانة علامتها التجارية وفقدانها لتميّزها في أذهان الزبائن.

ومن جانب آخر، يؤدي تراجع الأداء التجاري إلى انخفاض مردودية الاستثمارات، خاصة في مجال البحث والتطوير، مما ينعكس سلبًا على حجم الميزانيات المخصصة لهذه الأنشطة، وينطبق الأمر ذاته على قسم التسويق، الأمر الذي يضعف من فعالية المؤسسة وقدرتها التنافسية في السوق. ولا يمكن إغفال الخسائر الإضافية التي تتحملها المؤسسات نتيجة لجهود الحماية، كإجراء التحقيقات الميدانية ورفع الدعاوى القضائية، في سبيل الحفاظ على منتجاتها وموضع علامتها في السوق، وضمان مستوى مقبول من المردودية[1].

ب-آثاره على اقتصاديات الدول

يُلحق نشاط التقليد خسائر مباشرة باقتصادات الدول، لاسيما في ما يتعلق بالإيرادات الضريبية مثل الرسوم الجمركية وغيرها، إذ غالبًا ما تُوزّع المنتجات المقلدة عبر شبكات غير رسمية لا تخضع للرقابة الضريبية. كما أن وجود مؤسسات تمارس نشاط التقليد داخل حدود الدولة يؤدي إلى فقدان إيرادات ضريبية إضافية، مثل الضرائب على الدخل المرتبطة بالمهن والنشاطات الاقتصادية غير المصرّح بها.

[1] عبد العزيز شرابي، محمد امين فروج، ظاهرة التقليد: المخاطر و طرق المكافحة ، مجلة الاقتصاد و المجتمع ، العدد 5، د ذ م ، 2008، ص229.

إضافة إلى ذلك، تتحمّل الدولة أعباء مالية أخرى، منها التكاليف الصحية الناتجة عن حوادث العمل غير المعلنة في هذا القطاع غير الرسمي. ومن جهة أخرى، يُعد التقليد أداة فعالة في خدمة شبكات الجريمة المنظمة، حيث يُستخدم كآلية لغسل الأموال.

وتنعكس هذه الممارسات سلبًا على الاقتصاد الوطني من خلال زعزعة استقرار الأسواق، وإضعاف البنية الاقتصادية، وتقويض مبادئ الشفافية. كما تُسهم في ارتفاع معدلات البطالة وتفاقم مظاهر الحرمان الاجتماعي[1] .

ج-آثاره على المستهلكين

يُعد المستهلك الطرف الأكثر تضررًا من ظاهرة التقليد، إذ يشكل الحلقة الأولى في سلسلة الخداع التي ينتهجها ممارسو هذا النشاط غير المشروع. ولا تكمن الخطورة فقط في خداع المستهلك واعتقاده الخاطئ بأنه اشترى منتجًا أصليًا، بل في العواقب الوخيمة التي قد تترتب عن استعمال هذه المنتجات، خاصة إذا تعلق الأمر بمنتجات صيدلانية أو كهرومنزلية، لما لها من تأثيرات مباشرة وخطيرة على صحة وسلامة المستهلك، سواء من الناحية الجسدية أو النفسية.

وتشير إحصائيات منظمة الصحة العالمية (WHO) إلى أن الأدوية المقلدة تمثل حوالي 7% من الأدوية المتداولة عالميًا، في حين ترتفع هذه النسبة إلى 30% في البرازيل و60% في إفريقيا. وتجدر الإشارة إلى أن ظاهرة التقليد لا تقتصر على المنتجات منخفضة الجودة فقط، بل تمتد لتشمل منتجات عالية الخطورة مثل زيوت المحركات والمعدات الصناعية، والتي قد تتسبب في حوادث جسدية خطيرة تمس مباشرة مستخدميها.

د- آثاره على مالكي حقوق الملكية

تتسبب ظاهرة تقليد المنتجات سنويًا في خسائر تقدر بمليارات الدولارات للصناعات العالمية. ويكمن أحد أخطر آثارها في تأثيرها السلبي على صورة العلامة التجارية الأصلية، حيث يشتري المستهلك المنتج

[1] بقة حسان، دعوى التقليد آلية لحماية حقوق الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي في الجزائر، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية ، المجلد07، العدد 02، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2023، ص62.

المقلد معتقدًا أنه أصلي، وعند اكتشافه لرداءة الجودة، يحمل المسؤولية للعلامة التجارية الأصلية، مما يضعف من سمعتها ويؤثر على تموقعها في ذهن المستهلك كرمز للجودة والتميز.

بالإضافة إلى ذلك، يتكبد أصحاب حقوق الملكية الفكرية والصناعية خسائر كبيرة نتيجة التكاليف المستمرة المرتبطة بحماية منتجاتهم، سواء من خلال الإجراءات القضائية أو الحملات التوعوية التي تهدف إلى تحسيس المستهلكين بمخاطر المنتجات المقلدة وأهمية دعم المنتجات الأصلية[1] .

ذ-آثاره على البلدان مصدر التقليد

من أبرز الآثار السلبية لظاهرة التقليد تخوف المستثمرين الأجانب من ضخ استثماراتهم في بلد يُصنف كمصدر رئيسي للسلع المقلدة، مما يؤدي إلى فقدان فرص اقتصادية كان من الممكن أن تسهم في تعزيز الإيرادات الجبائية، ودفع عجلة النمو الاقتصادي، إضافة إلى نقل المعرفة الأجنبية في مجالات التكنولوجيا وتسيير الأعمال.

أما الأثر الثاني، فيتمثل في تراجع صادرات هذه الدول، نتيجة الربط السلبي في الأسواق العالمية بين منتجاتها وظاهرة التقليد، الأمر الذي ينعكس سلبًا على السمعة التجارية حتى للسلع الأصلية، وقد يؤدي ذلك إلى رفضها من طرف المستوردين الأجانب. وتُترجم هذه الخسائر في الصادرات إلى تقلص في فرص العمل، وتراجع في حجم العملة الصعبة المتدفقة إلى الاقتصاد الوطني.

كما يؤدي الى انخفاض معدل النمو الاقتصادي وخلق بيئة مواتية لازدهار أنشطة التقليد، مما يعزز من انتشار الشبكات الإجرامية المنظمة التي تستغل هذا النوع من الأنشطة غير القانونية لتحقيق مكاسبها الخاصة[2].

المطلب الثاني:

تطبيقات حول حماية الملكية الصناعية بواسطة دعوى التقليد

يتناول هذا المطلب دراسة تطبيقات عملية تتعلق بحماية الملكية الصناعية من خلال دعوى التقليد، التي تُعد من أبرز الوسائل القانونية المستخدمة لمكافحة مختلف أشكال التعدي على الحقوق المقررة

[1] عبد العزيز شرابي، محمد امين فروج، المرجع السابق ، ص229.

[2] بقدار كمال، دعوى التقليد آلية لحماية الغير وفق مفردات الملكية الصناعية و التجارية، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، العدد 16، معسكر، الجزائر ، 2016،ص123.

للمخترعين، وأصحاب العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية. وتكمن أهمية هذه الدعوى في كونها أداة فعالة لردع المقلدين والحفاظ على التميز التجاري والتقني الذي يتمتع به أصحاب الحقوق. وفي هذا السياق، سنعرض كيفية تطبيق هذه الدعوى وفقًا للإطار القانوني الجزائري، خاصة من خلال ما نص عليه الأمر 03-07 المتعلق بالملكية الصناعية، مع التطرق إلى دور القضاء الوطني في حماية هذه الحقوق. كما سنتناول الوسائل العملية والإجرائية التي تُمكّن أصحاب الحقوق من تفعيل هذه الدعوى، وضمان استمرارية حماية ابتكاراتهم من الاستغلال غير المشروع.

الفرع الأول:

دعوى التقليد بالنسبة للابتكارات الصناعية الجديدة

يعتبر مجال الابتكارات الجديدة ، أحد المجالات الأكثر تعرضا لفعل التقليد بمختلف عناصرها ، لما لهذا المجال من أهمية وما يدره من أرباح، وإبراز التقليد في مجال الابتكارات الجديدة يكون بالتطرق للجرائم الواقعة على كل من براءات الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية و التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

أولا :التقليد الواقع على براءة الاختراع

يُعد التقليد الواقع على براءة الاختراع من أخطر أشكال التعدي على حقوق الملكية الصناعية، لما يمثله من انتهاك مباشر للحق الحصري الممنوح للمخترع. ويتجلى هذا التقليد غالبًا من خلال الاعتداء على مضمون البراءة واستغلال جوهر الابتكار دون إذن صاحب الحق.

1-التعدي على مضمون براءة الاختراع:

كما سبقت الإشارة، يُعدّ التقليد بوجه عام نقيضًا للابتكار، إذ يتمثل في النسخ المادي لمنتج أصلي دون إذن أو سند قانوني. ويُقصد بتقليد الاختراع، تحديدًا، القيام بصنع المنتج أو تنفيذ الفكرة التي يشملها موضوع براءة الاختراع، دون الحصول على ترخيص من صاحب الحق. ويُعد هذا التقليد اعتداءً صريحًا على حقوق مالك البراءة، سواء من خلال التصنيع أو التسويق أو الاستفادة الاقتصادية من الاختراع دون وجه حق[1]، فيمكن أن يأخذ العديد من الصور سواء أكان انتاجا صناعيا أو طريقة انتاجية جديدة و نسبتها له دون اذن صاحبها و رضاه مما يشكل اعتداء صارخا على حقوق صاحب براءة الاختراع ، و يمكن أن يأخذ أيضا

[1]كتم أمين الخولي، قانون التجارة اللبناني المقارن، الطبعة الثانية، الجزء الأول، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ، 1967ص 368.

صورة تقليد منتوج قد صنع سابقا دون أي ترخيص أو التزام قانوني و لا يشترط أن يكون الشيء المقلد مماثلا و مطابقا للمنتوج الأصلي بل قد ينصرف التقليد أيضا الى التقارب بينهما ، أي القيام بتقليد الأصل تقليدا ليس ذاتيا وذلك عن طريق نقله بشكل جوهري مع الابقاء على بعض الفوارق الهامشية بينهما [1]، والتحقق هذا التقليد يجب توفر الشروط التالية :

أ-ضرورة وجود براءة اختراع صحيحة :

لكي يُعتبر التعدي على براءة الاختراع قائماً، يجب أن تكون هذه البراءة محصّنة بالحماية القانونية، والتي يبدأ نفاذها في التشريع الجزائري اعتباراً من تاريخ إيداع طلب التسجيل. وبناءً عليه، يُعدّ أي استغلال غير مشروع لاحق لهذا التاريخ تقليداً يُشكّل تعدياً على حقوق صاحب البراءة. ويتحمّل مالك الاختراع مسؤولية اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتسجيل البراءة وفقاً لما ينص عليه القانون.

إضافة إلى ذلك، يشترط لصحة الحماية أن يكون سند البراءة صادراً عن الجهة المختصة قانوناً بمنح البراءات، ولا يُعدّ تقليداً كل فعل يتم على موضوع البراءة بعد انتهاء مدة الحماية القانونية، سواء نتيجة انقضاء الأجل القانوني أو عدم تجديد دفع الرسوم المستحقة، نظراً لأن الحق الاحتكاري الممنوح لصاحب البراءة ليس دائماً، بل ينتهي بانتهاء مدته، ما يجعل موضوع البراءة متاحاً للاستعمال العام. [2]

ب- عدم وجود أفعال مبررة

يقتضي المنطق القانوني عدم قيام جريمة تقليد براءة الاختراع إذا ارتكبها شخص استفاد من حقوق الاستغلال بشكل مشروع، سواء عن طريق التنازل، الترخيص، أو بصفته شريكًا في البراءة. ويُستثنى من ذلك أيضًا من قام بالتعدي على موضوع البراءة بحسن نية، لا سيما في حالات المطالبة المشروعة بالأولوية.

أما من حيث الركن المعنوي، فقد اشترط المشرع الجزائري في الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع توافر سوء النية لدى الجاني، سواء تم التقليد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، حيث يُفترض قيام سوء النية عند ارتكاب أي فعل يطال براءة اختراع محمية. ومع ذلك، لا يمكن إثبات سوء النية إلا بعد التحقق من

[1] صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص150 .

[2] عسالي عبد الكريم، حماية الاختراعات في القانون الجزائري، مذكرة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005 ص 92.

وجود التقليد. وتبقى مسألة إثبات التقليد في حد ذاتها معقدة، بالنظر إلى الدقة العالية التي تُنفذ بها عمليات التقليد، خاصة في ظل تطور التكنولوجيا والآلات المستخدمة في محاكاة الابتكارات الأصلية[1].

2-جريمة بيع أو عرض أشياء مقلدة أو استيرادها :

يمكن اعتبار جريمة بيع أو عرض للبيع أو استيراد منتجات مقلدة جريمة لاحقة لجريمة تقليد الاختراع، إذ تُفترض بدايةً وقوع الجريمة الأصلية والمتمثلة في صنع الشيء المقلد وتوفّره فعليًا. وقد تُرتكب هذه الجريمة من قبل نفس الشخص الذي قام بتقليد المنتج، بحيث يقوم لاحقًا ببيعه أو عرضه أو استيراده، ما يعني ارتكابه لجريمتين متتابعتين .كما قد تُرتكب الجريمة من قبل شخص آخر يكتفي بأفعال البيع أو العرض أو الاستيراد دون أن يكون هو من قام بالتقليد.

ومع ذلك، فإن مجرد القيام بالأفعال المادية المذكورة لا يكفي وحده لقيام الجريمة، بل يشترط المشرّع الجزائري توافر القصد الجنائي، ويتمثل ذلك في علم الجاني بطبيعة المنتجات المقلدة، واقتران هذا العلم بإرادة متجهة نحو التصرف فيها من خلال البيع أو العرض أو الاستيراد[2] " .

3 -جريمة الادعاء بالحصول على براءة الاختراع

تختلف هذه الجريمة بشكل جوهري عن غيرها من الجرائم التقليدية، إذ تتمحور حول الادعاء الكاذب بالحصول على براءة اختراع، وذلك بهدف إيهام الجمهور أو المتعاملين بأن المنتجات المعنية محمية بموجب القانون، وأنها تمثل ثمرة ابتكار شخصي.

وتتحقق هذه الجريمة من خلال قيام الجاني باختلاق بيانات أو معلومات زائفة من شأنها تضليل الجمهور ومخالفة الواقع، وغالبًا ما يتم تضمين هذه البيانات في الإعلانات أو على ملصقات المنتجات وعبواتها، وذلك بهدف إضفاء مزيد من المصداقية على السلعة. ويكمن الغرض الأساسي من تجريم هذا الفعل في الحد من ظاهرة المنافسة غير المشروعة بين التجار، والحفاظ على نزاهة السوق.[3]

[1]صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص151.

[2]صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص82.

[3]زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن ، 2012 ،ص 104.

ثانيا : صور الاعتداء على الرسوم والنماذج الصناعية

"نظرًا لانتشار الرسوم والنماذج الصناعية في القطاع الصناعي، وكونها تمثل إحدى الخطوات التمهيدية السابقة لعملية التصنيع، باعتبارها تجسد الابتكار من خلال التخطيط أو التصميم، فإنها تُعد من أكثر العناصر عرضة للنسخ أو التقليد".

1-جريمة تقليد الرسم أو النموذج الصناعي :

تُعدّ هذه الجريمة من الجرائم الأساسية التي تُرتكب بحق الرسم أو النموذج الصناعي، إذ تتمثل في تقليده أو نسخه بشكل كلي أو جزئي، سواء تم النقل بصورة مطابقة أو مع إدخال تعديلات طفيفة عليه، بحيث تُحدث تشابهًا من شأنه أن يُحدث لبسًا لدى الجمهور، مما يُصعّب عملية التمييز بين الأصل والتقليد، ويُفضي إلى خلق منافسة غير مشروعة[1] و هي جريمة تقوم على تغيير الحقيقة عن طريق اصطناع رسم أو نموذج صناعي يشابه الرسم أو النموذج الذي تم تطرق لها المشرع الجزائري في نص المادة 23 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج بنصه صراحة على أنه يشكل كل مس بحقوق صاحب الرسم أو نموذج جنحة تقليد " و كغيره من عناصر الملكية الصناعية فانه لا يمكن تفعيل نص المادة 23 ومتابعة المعتدي إلا اذا توفرت مجموعة من الشروط في الرسم و النموذج كان يكون الرسم والنموذج مودعا أو مسجلا و منشورا بصورة منتظمة .

ولا يعتد بوجود الشروع من عدمه في ما يخص تقليد الرسم والنموذج فانه بمجرد البدء فيه و عدم انجازه كليا و وجود بعض الشبه بينه و و بين بي الأصل فان الجريمة قائمة [2] و وفي ما يخص الركن المعنوي لهاته الجنحة فان المشرع الجزائري كان صريحا في نص المادة 23 سابقة الذكر بنصه على عبارة (عمدا) و من يدعي حسن نيته فعليه اثبات ذلك بمختلف الطرق المتاحة و المتوفرة له[3] .

[1]محمد عبد الرحيم الناغي، الحماية الجنائية للرسوم و النماذج الصناعية – دراسة مقارنة،- دار النهضة العربية، القاهرة، 2009 ،ص 149.

[2]زينة غانم عبد الجبار الصفار، المرجع السابق، ص105

[3]نسرين بلهواري، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري-بحث في الإطار المؤسساتي لمكافحة التقليد، دار بلقيس للنشر الجزائر 2013، ص 39.

2-جريمة بيع أو استيراد أو حيازة أشياء عليها رسوم أو نماذج مقلدة :

بيع و عرض للبيع و استيراد سلع فيها رسوم مقلدة فانه تشكل كل منها جريمة قائمة بحد ذاتها فانه يمكن تخيل وجود سلعة جيدة أو أصلية و لكنها تقوم على رسوم مقلدة فتقوم الجريمة أيضا[1] .

تطرق لها المشرع الجزائري في نفس القانون سابق الذكر و جعل منها جنحة و يشترط لقيامها أيضا توفر مجموعة من الشروط أهمها :

يشترط لحماية الرسم أو النموذج أن يكون مودعًا ومسجلاً وفقًا للقوانين المعمول بها، وأن تتم عمليات البيع أو العرض للبيع أو الاستيراد خلال مدة الحماية القانونية المحددة بعشر سنوات. كما يُشترط وجود منتجات تحمل رسوماً أو نماذج مقلدة لغير النماذج الأصلية، وأن تكون هذه المنتجات قابلة للتداول التجاري.

بالإضافة إلى ذلك، يجب توافر عنصر العلم بأن المواد المعروضة للبيع أو المستوردة تتضمن رسوماً أو نماذج مقلدة، مما يضفي الطابع غير المشروع على هذا النشاط[2]" .

ثالثا: صور التقليد الواقع على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة :

إن أي مساس بحقوق مالك التصميم الشكلي يعد جنحة تقليد يعاقب عليها القانون، كما يرتب مسؤولية مدنية على عاتق المخالف مما يستوجب التعويض المالك التصميم.[3]

تأخذ جنحة التقليد المتعلقة بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة شكلين رئيسيين. يتمثل الأول في عملية نسخ التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة كليًا أو جزئيًا، حيث يتم ارتكاب الجريمة من خلال الإدماج أو أي وسيلة أخرى مشابهة.

أما الشكل الثاني للجريمة فيتمثل في بيع أو عرض للبيع أو استيراد التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة المنسوخة من قبل أي طرف آخر. في هذه الحالة، يفترض أن جريمة النسخ قد حدثت قبل هذه

---

[1]صدام سعداالله محمد البياتي، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية، دراسة مقارنة ,ط ،1 دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع, عمان ,الاردن ،2012، ص 29.

[2]حمالي سمير، التدابير الحدودية لمعالجة المساس بحقوق الملكية الفكرية المعالجة الجمركية، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، جامعة الجزائر 2007 ، ص 191.

[3]المادة 35 من الأمر 03-08 ، المتضمن التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

الجريمة، ويعتبر السلوك المادي لهذه الجريمة في حالة البيع أو العرض للبيع متوافقًا مع القواعد العامة بغض النظر عن شكل التصرف، وذلك بسبب تضمن المشرع لعبارة "أو بأي طريقة أخرى" في نصه، والتي تشمل عمليات الاستيراد التي تتم من خلال نسخ التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة من الخارج.

من جهة أخرى، استثنى المشرع بعض السلوكيات المادية من نص التجريم، مثل النسخ أو الاستيراد بهدف التقييم والتحليل أو البحث العلمي، وكذلك في حالة وجود رضا من صاحب الحق في التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة أو في حال عدم علم الشخص الذي قام بالنسخ. ولا يمكن تفعيل نصوص المواد المعاقبة على هذه الأفعال إلا إذا كانت التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة قد استوفت شرط الحماية القانونية، التي تبدأ من تاريخ تقديم طلب التسجيل ولا تتجاوز فترة الحماية العشر سنوات المقررة.[1]

الفرع الثاني:
دعوى التقليد بالنسبة للعلامة التجارية وتسميات المنشأ

اعتبر المشرع الجزائري، جنحة تقليد لكل مساس بالحقوق الاستئارية للعلامة التجارية قام به الغير خرقا الحقوق صاحب العلامة و تسمية المنشأ ، بحيث يمكن أن تسبب ضررا لصاحبها ، و تضلل المستهلك وتجلبه إليها ظنا منه أنها الشارات الأصلية كما سنتناول في هذا الفرع :

أولا: التقليد الواقع على العلامات :

جنحة تقليد العلامات المسجلة هو كل عمل يمس بالحقوق الاستشارية العلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة و تنحصر أساسا في اصطناع علامة مقلدة مطابقة تماما للعلامة الأصلية أو وضع علامة تشبه في مجملها العلامة الأصلية مثلما سنبين كالتالي :

1-جريمة تقليد العلامة أو تشبيهها :

تعتبر هاته الجريمة من الجرائم الأكثر شيوعا لارتباطها بالعلامة ، والمقصود بتقليد العلامة هو اصطناع علامة مطابقة تطابقا تاما للعلامات الأصلية ، أو تشبيهها إلى حد كبير من أجل تظليل و خداع للمستهلك[2] .

[1] حمالي سمير، المرجع السابق ، ص 191.

[2] حمادي زوبير، الحماية القانونية للعلامات التجارية الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ،2012 ص 188.

ولقد تطرق المشرع الجزائري لهاته الجريمة بنصه على أنه : . ... بعد جنحة تقليد العلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستشارية العلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة ...

وما يلاحظ من نص المادة أن المشرع قد حصر محل التقليد في الحقوق الاستشارية لصاحب العلامة فقط و في المقابل فان التقليد قد يمس أيضا حقوق المستهلك باعتباره طرفا في العلاقة، كأن يستعمل منتوجا يتعارض و توقعاته التي شكلتها له تلك العلامة ، وخاصة في حالة اقتران العلامة بدواء ما فانه يتعدى الخطر إلى درجة المساس بعنصر من عناصر النظام العام وهي الصحة العامة[1]، والجريمة تقليد العلامة أركان تتمثل في :

أ-الركن الشرعي :

يتمثل ذلك في وجود نص قانوني سابق يحدد الأفعال المادية التي تندرج ضمن الجريمة ويضفي عليها الصفة الجرمية. ويتجلى ذلك في نص المادة 26 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، التي تنص على أن: "يُعد تقليد العلامة المسجلة جنحة، ويشمل ذلك كل فعل ينتهك الحقوق الاستئثارية للعلامة ويُرتكب من قبل الغير، في خرق لحقوق صاحب العلامة".

ب-الركن المادي

قصد بتقليد العلامة التجارية اصطناع علامة تماثل أو تشابه العلامة الأصلية إلى حد كبير، مما يؤدي إلى إيقاع المستهلك في الخداع والتضليل، فيعتقد أنه يقتني المنتج الأصلي. ومن الشروط الأساسية لتحقق الركن المادي لهذه الجريمة، وجود علامة أصلية مسجلة لدى الجهة المختصة قانونا.

ج - الركن المعنوي :

يعتبر الركن المعنوي في هاته الجريمة مقترضا [2]، و ذلك راجع إلى الاجراء الذي يقوم به صاحب العلامة و هو التسجيل و الشهر ، فان الشهر يعد بمثابة ابلاغ للناس بوجود علامة و هي تحت نطاق حماية القانون و عليه فان سوء النية في الشخص مفترضة .

[1]نص المادة 26 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات.

[2]زموش عبد اللطيف،" تقليد العلامات التجارية في ضوء القانون والاجتهاد القضائي"، مجلة المحكمة العليا،" التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي"، عدد خاص، 2012 ،ص 63.

2-جريمة استعمال علامة مقلدة أو مشبهة

لم ينص القانون الجديد المتعلق بالعلامات على هاته الجريمة عكس القانون السابق الذي نص عليها صراحة ، و لكنه يعتبر فعلا معاقبا عليه و يدخل تحت اطار كل ما من شأنه الاضرار بصاحب العلامة، وبذلك فان القانون قد خول له حق متابعة أي شخص قد استعمل لغرض تجاري علامته دون أي ترخيص منه مما بعد تعديا صارخا على حقوقه .

وعليه فانه وبمجرد استعمال العلامة فانه يعتبر جريمة قائمة بحد ذاتها ، حتى وان لم يكن الشخص هو من قلد تلك العلامة فموضوع الجريمة في هاته الحالة هو الاستعمال الذي يمكن المقلد من الاستفادة من سمعة العلامة الأصلية .

أما استعمال العلامة لغرض يخرج عن نطاق العرض التجاري كأن يستعمل الشخص العلامة لغرض شخصي فلا تقوم الجريمة في حقه باعتبار أن القانون اشترط الاستعمال بغرض تجاري و لا يشترط لقيامها استعمال الشخص للعلامة مباشرة في السلع فتقوم حتى و ان استعملها الشخص على العبوات أو من خلال الاعلانات التي تروج السلعة أو من خلال عرضها في المعارض أو في لافتات المحل التجاري. [1]

أما بالنسبة للقصد الجنائي فانه لا يشترط في الجريمة باعتبار أن النص المحرم لها جاء عاماً [2] .

3-جريمة التقليد بوضع علامة مملوكة للغير أو اغتصاب علامة مملوكة للغير :

تختلف الصور التي يتم الاعتداء على العلامة من خلالها، وقد تأخذ صورة التقليد بوضع علامة مملوكة للغير أو اغتصاب علامة مملوكة للغير و المقصود بها هو استعمال علامة أصلية مملوكة ومسجلة باسم الغير و ذلك بهدف تصريف المنتجات المملوكة للشخص المغتصب، و معيار التفرقة بين هاته الجريمة و الجريمة التي سبقتها هي أن الوسيلة هنا هي علامة حقيقية مملوكة للغير ومسجلة باسمه وليست علامة مقلدة . [3]

[1] حمادي زوبير، المرجع السابق، ص 188.

[2] راشدي سعيدة، العلامات في القانون الجزائري الجديد، أطروحة دكتوراه، الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2014 ،ص 247.

[3] زينة غانم عبد الجبار الصفار، المرجع السابق، ص80

فجريمة الاغتصاب قد تتحقق باستعمال الشخص العلامة الأصلية المملوكة للغير بينما السلعة هي سلعة أخرى، كأن يستعمل زجاجات عطر تحت علامة شائعة بينما العطر هو عطر مغشوش[1] .

تقوم هاته الجريمة على ركن مادي يتمثل في وضع العلامة على سلع ليست من انتاج صاحب العلامة، و أكثر من هذا فقد يتعدى الركن المادي حتى إلى حالة استعمال العبوات أو القارورات التي توجد عليها العلامة الأصلية .

ومن بين الشروط التي تجعل من الفعل جريمة معاقب عليها يجب أن تستعمل هاته العلامة بغرض تجاري، فاذا قام شخص بتعبئة زجاجة عطر بسائل آخر فلا يتخيل متابعته جزائيا .

والشرط الثاني والمهم و هو التخصيص، والمقصود منه أن تكون السلعة المراد الاتجار بها مخصصة للعلامة فانه لا يتخيل أيضا متابعة تاجر المادة الزيت استعمل القارورات المخصصة للمياه و الحاملة العلامة من العلامات المخصصة للمياه المعدنية باعتبار أن العلامة ليست مخصصة للزيت بل هي مخصصة للمياه المعدنية [2].

4-جريمة بيع منتجات عليها علامة مقلدة أو عرض هذه المنتجات للبيع:

جاءت هاته الجريمة شأنها شأن الجريمة التي سبقتها، فلم ينص عليها المشرع صراحة باعتبار أن النص جاء عاما و لكنها تمس بالحقوق الاستثارية لصاحب العلامة ، و عليه فأنها تعتبر جنحة سواء تم البيع أو لم يتم أي بمجرد عرضها للبيع فقط .

تقوم هاته الجنحة على ركن مادي يتمثل في بيع منتجات تحمل علامات مقلدة أو مشابهة طبقا للقواعد العامة التي تحدد قواعد عقد البيع ، بالإضافة إلى عرض هاته السلع للبيع التي تأخذ العديد من الأشكال و يستوي أن يحقق البائع أرباحا أو لا أو حتى جودة السلع فان الجريمة تقوم حتى وان كانت السلع التي تحتوي على علامة مقلدة أكثر جودة من السلع الأصلية ، و يشترط في ذلك توفر القصد الجنائي لدى الشخص[3] .

[1]راشدي سعيدة، المرجع السابق ،ص 247.

[2]زموش عبد اللطيف، المرجع السابق ،ص 63.

[3]اشدي سعيدة، المرجع السابق، ص248.

ثانيا: التقليد الواقع على تسميات المنشأ :

اعتبر القانون أي مساس بتسمية المنشأ جنحة تقليد، تأخذ العديد من الصور التي تتمثل في استعمال تسمية المنشأ دون ترخيص، التي تقوم على ركن مادي يتمثل في الاستعمال المباشر أو الغير مباشر التسمية المنشأ دون ترخيص مسبق، كان يستعمل شخص تسمية معينة تستعمل في قارورات المياه كسعيدة مثلا دون ترخيص من صاحب التسمية[1] .

وقد تأخذ الجريمة صورة تزوير علامات المنشأ المسجلة، أو بيع أو العرض للبيع منتوجات تحمل تسميات منشأ مزورة و هي الوصف الأخطر لتعدد السلوكات المكونة له، ويقصد بالتزوير في هاته الحالة تغيير الحقيقة الذي يتصور أن يكون عن طريق استعمال تسمية صنع في المانيا على منتجات صنعت في الجزائر و السلوك الآخر هو البيع والعرض للبيع هاته المنتوجات التي صنعت في الجزائر وكتب عليها عبارة صنع في ألمانيا ..

ومن الشروط التي يجب توفرها من أجل تفعيل نص المواد المعاقبة لهاته الأفعال هو عدم وجود ترخيص لاستعمال العلامة من طرف صاحبها ، بالإضافة إلى ضرورة تسجيلها لدى المهنة المختصة بذلك .

و لا يكفي القيام بهائه التصرفات وحدها من أجل قيام الجريمة بل يجب توفر الركن المعنوي لها الذي يتمثل في العمد و هو اتجاه الارادة إلى ارتكاب هاته الأفعال .[2]

[1] لمادة 21 من الأمر 65-76 ، المتضمن تسميات المنشأ.

[2] لمادة 30 من الأمر 65-76 ، المتضمن تسميات المنشأ.

الفصل الثاني:

حماية الملكية الصناعية في إطار التشريعات الدولية

تُعدّ حماية الملكية الصناعية من الركائز الأساسية في دعم الابتكار وتحفيز الاستثمار، حيث تضمن للمخترعين والمبتكرين حقوقًا قانونية تحمي أعمالهم من التقليد والاستغلال غير المشروع. ومع التطور السريع في الاقتصاد العالمي، أصبح من الضروري إيجاد إطار قانوني دولي يضمن هذه الحماية عبر الحدود الوطنية. في هذا السياق، جاءت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (1883) كأول وثيقة دولية تُنظّم هذه الحقوق وتُرسي مبادئ أساسية كالمعاملة الوطنية وحق الأولوية. لاحقًا، طوّر اتفاق تريبس (TRIPS) التابع لمنظمة التجارة العالمية هذه الحماية، واضعًا معايير موحدة وملزمة لحماية حقوق الملكية الصناعية في الدول الأعضاء.

إن تفاعل هذه الاتفاقيات يُبيّن الأهمية المتزايدة لهذا المجال في عصر العولمة، ويعكس التوازن بين مصلحة المخترع ومصلحة الجمهور. من هنا، يُعدّ هذا الفصل دراسة تحليلية لإطار الحماية الدولية للملكية الصناعية، وتسليط الضوء على أبرز معالم اتفاقيتي باريس وتريبس.و عليه تم تقسيم هذا الفصل الى:

- **المبحث الأول: حماية حقوق الملكية الصناعية في ظل اتفاقية باريس**
- **المبحث الثاني: حماية حقوق الملكية الصناعية في ظل اتفاقية تريبس**

المبحث الأول:
حماية حقوق الملكية الصناعية في ظل اتفاقية باريس

تم اعتماد أول اتفاق دولي لحماية الملكية الصناعية والتجارية في 20 مارس 1883[1] ،وذلك بتوقيع إحدى عشرة دولة، ودخل حيز التنفيذ في 14 يونيو 1884. صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية، المعروفة باتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، بموجب الأمر رقم 66-148 الصادر بتاريخ 25 فبراير 1966. وتُعد هذه الاتفاقية الركيزة الأساسية التي يقوم عليها نظام الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية، ولا تزال حتى اليوم تُعتبر بمثابة "دستور" الملكية الصناعية والإطار القانوني الذي تأسس عليه هذا النظام[2] .

المطلب الأول:
حقوق الملكية الصناعية في إطار اتفاقية باريس

تنظّم اتفاقية باريس مجموعة متنوعة من حقوق الملكية الصناعية، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة الأولى على أن الحماية تشمل براءات الاختراع، ونماذج المنفعة، والرسوم والنماذج الصناعية، والعلامات التجارية، وعلامات الخدمة، والأسماء التجارية، وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ، إضافةً إلى مكافحة المنافسة غير المشروعة. وتُرسي الاتفاقية، فيما يخص هذه الحقوق، مبادئ عامة لا تزال حتى اليوم تُشكّل الأساس الذي تستند إليه معظم الاتفاقيات الدولية في مجال الملكية الفكرية[3] ".

---

[1] اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883 والمنقحة في 02 أكتوبر 1979، ولقد انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية بموجب الأمر رقم 75/02 المؤرخ في 09 جانفي 1975، ج ر العدد 10 الصادرة بتاريخ 04 فيفري 1975.

[2] لاشي اليسا، الحماية القانونية لعناصر الملكية الصناعية ، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون اعمال، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة ، الجزائر، 2021-2022، ص66.

[3] المادة 01 من اتفاقية باريس مأخوذة من الموقع الالكتروني http://www.wipo.int/export/sites/www/pct/ar/texts/pdf/pct.pdf ، تم الاطلاع عليها بتاريخ 28-04-2025، على الساعة 12:08.

الفرع الأول:
المبادئ الاساسية لاتفاقية باريس

تشكل المبادئ الأساسية لاتفاقية باريس الإطار القانوني الذي تستند إليه حماية عناصر الملكية الصناعية على المستوى الدولي. وتضمن هذه المبادئ تحقيق المساواة في المعاملة بين مواطني الدول الأعضاء، وتعزز من فعالية الحماية القانونية من خلال تنظيم حقوق الأسبقية والحماية المؤقتة. كما تساهم في وضع قواعد موحدة تُسهل التعاون الدولي وتمنع التمييز أو التضارب في تطبيق القوانين الوطنية.

أولا: مبدأ المعاملة الوطنية

تنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية باريس على أن: "يتمتع رعايا أي دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد بنفس المزايا المتعلقة بالملكية الصناعية التي تمنحها القوانين الوطنية في كل من الدول الأخرى الأعضاء لمواطنيها، سواء كانت هذه المزايا قائمة حاليًا أو سيتم إقرارها مستقبلاً، وذلك دون المساس بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. وبناءً عليه، يتمتع هؤلاء الرعايا بنفس مستوى الحماية القانونية، وتتاح لهم نفس سبل الطعن التي يتمتع بها المواطنون، شريطة الالتزام بالشروط والإجراءات المطبقة على مواطني الدولة المعنية[1]"

"يتبنى هذا النص من اتفاقية باريس مبدأ المعاملة الوطنية، والذي يُعرف أيضًا بمبدأ «معاملة الأجنبي كمواطن». ويقضي هذا المبدأ بأن تلتزم جميع الدول الأعضاء في اتحاد باريس بمنح رعايا الدول الأعضاء الأخرى الحقوق والحماية ذاتها التي تُمنح لمواطنيها، وفقًا لتشريعاتها الوطنية. ويُضاف إلى ذلك ما تمنحه الاتفاقية من حقوق ومزايا، والتي تُعد حداً أدنى من الحماية يجب أن يتمتع به جميع رعايا الدول الأعضاء على قدم المساواة" [2] ."

[1]المادة 02 من اتفاقية باريس، المرجع السابق.

[2]جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا للاتفاقيات الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، مصر ، دت ، ص37.

يترتب على هذا المبدأ، على سبيل المثال، أن أي مواطن ينتمي إلى دولة عضو في اتحاد باريس ويتمتع ببراءة اختراع في دولة أخرى عضو في الاتحاد، يحظى بنفس الحقوق التي يتمتع بها مواطنو تلك الدولة فيما يتعلق بتلك البراءة. وفي المقابل، يُلزم بنفس الالتزامات المقررة على المواطنين المحليين. ووفقًا لهذا المبدأ، فإن المواطن الأجنبي المنتمي إلى إحدى دول الاتحاد، كأن يطلب براءة اختراع في الجزائر (التي تُعد عضوًا في اتحاد باريس)، يجب أن يُعامل على قدم المساواة مع المواطنين الجزائريين، ويخضع لنفس الشروط القانونية دون تمييز. ويُعد انتهاكًا لهذا المبدأ فرض شروط أو معايير إضافية على المتقدم الأجنبي، تختلف عما ينص عليه التشريع الجزائري، حتى وإن استند هذا التمييز إلى مبررات مستمدة من قانون دولة مقدم الطلب. [1]

ثانيا: مبدأ الاولوية

تنص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من اتفاقية باريس على أن: كل من قدم طلبًا، وفقًا للقانون، في إحدى دول الاتحاد للحصول على براءة اختراع، أو لتسجيل نموذج منفعة، أو رسم أو نموذج صناعي، أو علامة صناعية أو تجارية، يحق له – أو لمن يخلفه – التمتع بحق الأولوية عند إيداع طلب مماثل في دول الاتحاد الأخرى، وذلك خلال المهل الزمنية المحددة لاحقًا. [2]

يُتيح هذا الحق لمودع الطلب، بناءً على أول طلب يقدمه بصورة قانونية في إحدى الدول المتعاقدة، الاستفادة من فترة امتياز مدتها 12 شهرًا لتقديم طلبات حماية في دول متعاقدة أخرى. وتُعامل هذه الطلبات اللاحقة كما لو تم تقديمها في تاريخ إيداع الطلب الأول، أي أنها تتمتع بأولوية ذلك الطلب. وبهذا، فإن تسجيل الاختراع في إحدى الدول الأعضاء في اتفاقية باريس لا يُفقده شرط الجدة في الدول الأخرى خلال تلك المهلة الزمنية. وتُمنح هذه الفترة لصاحب الاختراع لإتاحة الفرصة أمامه لتسجيل اختراعه في الدول

[1] العوادي أمينة ، حماية الملكية الصناعية في ظل الاتفاقيات الدولية ، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون اعمال، جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي، 2020-2021، ص31

[2] المادة 04 الفقرة 01 من اتفاقية باريس، المرجع السابق,

الأخرى التي يرغب في الحصول على حماية فيها. وإذا انقضت المهلة دون تقديم طلبات في تلك الدول، يفقد المخترع حقه في المطالبة بالحماية هناك.[1]

ثالثا: مبدأ استقلال البراءات

أقرتها المادة الرابعة الفقرة الثانية "تكون البراءات التي يطلبها رعايا دول الاتحاد في مختلف هذه الدول مستقلة عن البراءات التي تم الحصول عليها عن نفس الاختراع في دول أخرى سواء كانت هذه الدول أعضاء أم غير أعضاء في الاتحاد[2] ، والمادة السادسة فقرة الثالثة " تعتبر العلامة التي سجلت طبقا للقانون في إحدى دول الاتحاد مستقلة عن العلامات التي سجلت في دول الاتحاد الأخرى بما ذلك دولة المنشأ[3]، ومفاده أنه عندما يتم تقديم طلبات متعددة للحصول على براءة عن الاختراع نفسه أو تسجيل ذات العلامة أو الرسم أو النموذج الصناعي، فستكون لكل هذه البراءات حياتها القانونية الخاصة ، أي أن البراءة أو التسجيل مستقلان عن بعضهما البعض من حيث الصحة و البطلان حتى ولو تم منحهما نتيجة لاستعمال حق الأسبقية فكل حق يخضع للقانون المحلي للدولة التي تم تقديم الطلب لديها من حيث شروط الحماية ومدتها وبطلانها وانقضائها، بمعنى أخر أن مصير براءة الاختراع الممنوحة في بلد ما لا يتأثر بمصير براءات الاختراع من نفس الاختراع في أي بلد من البلدان الأخرى فمثلا إذا تقدم مخترع بطلب الحصول على البراءة في تونس (دولة عضو في اتحاد باريس) فستكون له حق أسبقية في الحصول على البراءة عن ذات الاختراع في الجزائر دولة عضو في اتحاد باريس (إذا أودع طلبه خلال المهلة المحددة ستكون لكل من البراءتين حياتهما القانونية الخاصة حيث تخضع كل براءة للقانون المحلي الساري بتونس والجزائر، فإذا انقضت البراءة في تونس لسبب من أسباب الانقضاء لا يعني انقضاءها في الجزائر والعكس صحيح[4] .

[1]صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية والتجارية، براءات الاختراع ، الرسوم الصناعية النماذج الصناعية، العلامات التجارية البيانات التجارية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2010، ص174.

[2]المادة 04 الفقرة 02 من اتفاقية باريس، المرجع السابق,

[3]المادة à– الفقرة 03 من اتفاقية باريس، المرجع السابق,

[4]العوادي أمينة، المرجع السابق، ص32.

رابعا: مبدأ عدم التعارض مع معاهدة الاتحاد [1]

نصت المادة 19 من اتفاقية باريس على جواز إبرام دول الاتحاد لاتفاقيات خاصة تتعلق بحماية الملكية الصناعية، بشرط ألا تتعارض هذه الاتفاقيات مع أحكام الاتفاقية ذاتها. وتكرّس هذه القاعدة – من حيث المبدأ – مبدأ المساواة بين رعايا الدول الأعضاء، وتسهم في التمهيد لتحقيق وحدة تشريعية فيما بينها. وبالإضافة إلى هذه المبادئ الأساسية التي تضمنتها الاتفاقية، فإن قواعدها تُعد ملزمة للدول الأعضاء، ويتعين على الدول المنضمة إليها تعديل تشريعاتها الوطنية بما يتوافق مع مضمون الاتفاقية، ولا يجوز لها إبرام اتفاقات تخالف أحكامها.[2]

الفرع الثاني:
القواعد الخاصة في اتفاقية باريس

"اشتملت معاهدة باريس على مجموعة من القواعد التي ينبغي على الدول الأعضاء الالتزام بها، بهدف تقليص الفوارق الجوهرية بين تشريعاتها الوطنية في مجال الملكية الصناعية، والتي تتركز بشكل رئيسي في النقاط التالية:

أولا: قاعدة التراخيص الإجبارية

أجازت معاهدة باريس للدول الأعضاء منح التراخيص الإجبارية بشروط عادلة ومنصفة، توازن بين حقوق صاحب البراءة ومصالح الدولة المعنية، وذلك كجزاء لعدم استغلال الاختراع موضوع البراءة. ويجوز إصدار الترخيص الإجباري بناءً على طلب يُقدَّم بعد مرور ثلاث إلى أربع سنوات، إذا لم يقم مالك البراءة بتطبيق الاختراع عمليًا خلال تلك المدة. ومع ذلك، لا يجوز منح هذا الترخيص إذا تبيّن أن عدم الاستغلال

[1] المادة 19 من اتفاقية باريس، المرجع السابق

[2] لاشي الياس، المرجع السابق، ص70.

راجع لأسباب مبررة. كما لا يُمكن إبطال البراءة ما دام منح الترخيص الإجباري كافيًا لمنع إساءة استخدامها، ويُشترط في هذه الحالة أن تمضي فترة لا تقل عن سنتين من تاريخ منح الترخيص الإجباري[1].

ثانيا: قاعدة عدم المساس بحقوق مالك البراءة المستخدمة في وسائل النقل الدولي :

نصّت معاهدة باريس على أن استخدام الاختراع المشمول ببراءة الاختراع ضمن وسائل النقل الدولية لا يُعدّ انتهاكًا لحقوق مالك البراءة. وتستند هذه القاعدة إلى مبدأ حماية تلك الوسائل من المنازعات القضائية التي قد تنشأ بسبب هذا الاستخدام، والتي قد تؤدي في بعض الحالات إلى مصادرتها، خصوصًا إذا كان الاختراع مدمجًا ضمن هيكل الوسيلة أو ضمن أجزائها الإضافية[2].

ثالثا: قاعدة توفير حماية مؤقتة لعناصر الملكية الصناعية في المعارض الدولية

" نصّت معاهدة باريس على ضرورة منح حماية مؤقتة لمختلف عناصر الملكية الصناعية المتعلقة بالمنتجات المعروضة في المعارض الدولية الرسمية التي تُقام في أراضي الدول الأعضاء، على أن تستمر هذه الحماية طوال مدة المعرض[3]".

رابعا: قاعدة قبول تسجيل العلامة الأجنبية :

" أوجبت معاهدة باريس على الدول الأعضاء الاعتراف بالعلامة التجارية كما تم تسجيلها في بلد منشأها، ومنحها الحماية القانونية وفقًا للأنظمة المعمول بها في تلك الدول. ويعني ذلك أن الدول الأعضاء ملزمة بتسجيل العلامة الأجنبية إذا كانت مستوفية لشروط التسجيل المعتمدة في بلدها الأصلي. كما نصت

[1] صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص174.

[2] عبد الرحيم عنتر عبد الرحيم، اثر اتفاقية التريس على الصناعية الدوائية، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2009، ص88.

[3] المادة 11 من الامر رقم 66-48، المؤرخ في 25 جانفي 1966 ، يتعلق بانضمام الجزائر الى معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية ،المبرمة في 20 مارس 1983 ، المتعلقة بحماية الملكية الصناعية ، ج ر ، العدد 16، الصادرة بتاريخ 1966.

الاتفاقية على توفير حماية خاصة للعلامات المشهورة، حتى وإن لم تكن مسجلة، وذلك كاستثناء من قاعدة ضرورة تسجيل العلامة للحصول على الحماية.[1]

خامسا: قاعدة عدم المساس بحق الدولة المتعاقدة في إبرام إتفاقية دولية :

نصّت معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية على حق الدول الأعضاء في إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف فيما بينها لتنظيم الجوانب المختلفة المتعلقة بالملكية الصناعية. ويُشترط في هذه الاتفاقيات ألا تتعارض مع المبادئ الجوهرية والأحكام الأساسية التي كرّستها المعاهدة، بما يضمن الحفاظ على الحد الأدنى من المعايير الموحدة للحماية التي توفرها، ويُعد هذا الحكم تعبيرًا عن مرونة المعاهدة، إذ يُتيح للدول التكيّف مع ظروفها القانونية والاقتصادية الخاصة من خلال اتفاقات تكمل الإطار العام للمعاهدة دون أن تمس وحدة النظام الدولي لحماية الملكية الصناعية، كما يعكس هذا التوجه حرص المعاهدة على التوفيق بين مبدأ السيادة الوطنية للدول وضرورة احترام الالتزامات الدولية الجماعية في ميدان حماية حقوق الملكية الصناعية[2].

سادسا: قمع المنافسة غير المشروعة

تم التطرق إلى مسألة تنظيم المنافسة غير المشروعة في معاهدة باريس بعد تعديلها في استوكهولم عام 1967، حيث أُضيفت المادة 10 مكرر التي تناولت هذا الموضوع باعتباره أحد جوانب حماية الملكية الصناعية. وقد اعتبرت المعاهدة أن المنافسة غير المشروعة تتنافى مع الأعراف الشريفة في المعاملات

[1] المادة 06 الفقرة الخامسة ، من الامر رقم 66-48، يتعلق بانضمام الجزائر الى معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية، المرجع السابق.

[2] واكليل جمال، الملكية الصناعية في اطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، أطروحة ماجستير في القانون ، فرع القانون الدولي للأعمال، مدرسة الدكتوراه ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر ، 2016، ص45.

الصناعية والتجارية، ونصت على ضرورة قيام الدول بمكافحة الأفعال التي تُعد من صور هذه المنافسة، والتي تشمل ما يلي[1]:

- جميع الأفعال التي من شأنها، وبأي وسيلة كانت، أن تُحدث خلطًا مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.
- الادعاءات الكاذبة أثناء مزاولة التجارة، والتي يمكن أن تؤدي إلى فقدان الثقة في منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.
- استخدام بيانات أو ادعاءات مضللة في السياق التجاري، من شأنها أن تُحدث لبسًا لدى الجمهور حول طبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو مدى صلاحيتها للاستخدام أو درجة حمايتها.

سابعا: تسوية منازعات الملكية الصناعية

نصّت المادة 28 من معاهدة باريس على آلية لتسوية النزاعات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء في اتحاد باريس بشأن تفسير أو تطبيق أحكام المعاهدة. فإذا تعذر حل النزاع عبر المفاوضات، يجوز للدول المعنية اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، مع الإشارة إلى أن المعاهدة تتيح للدول الأعضاء إمكانية إبداء تحفظ على هذا النص، ومن الجدير بالذكر أن معاهدة باريس لا تقتصر على توفير الحماية الموضوعية للملكية الصناعية، بل إن المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) تضطلع أيضًا بدور مهم في تقديم الحماية الإجرائية، وذلك من خلال مجموعة متنوعة من المعاهدات الدولية التي تُشرف على تنفيذها وتضمن فعاليتها[2].

[1] لاشي الياس، المرجع السابق، ص71.

[2] واكليل جمال، المرجع السابق ، ص46.

الفرع الثالث:
مزايا وعيوب اتفاقية باريس

تُعد اتفاقية باريس، المبرمة عام 1883، أول اتفاقية دولية تُبرِز الأهمية المتزايدة لحماية حقوق الملكية الفكرية على الصعيد الدولي، وبخاصة حقوق الملكية الصناعية. وقد شكّلت هذه الاتفاقية نقطة الانطلاق الأساسية نحو بناء نظام قانوني دولي يُعنى بتنظيم وحماية هذه الحقوق. وسنتناول في هذا السياق أبرز مزايا الاتفاقية، مع الإشارة إلى بعض أوجه القصور التي رافقتها.

أولا: مزايا اتفاقية باريس

- تميزت اتفاقية باريس بشمولية تطبيقها، إذ لم تقتصر على حماية الابتكارات الصناعية والتجارية فحسب، بل امتدت أيضًا لتشمل المنتجات الزراعية، والاستخراجية، وسائر المنتجات الطبيعية والمصنّعة. وهو ما يعكس سعيها لتقديم حماية متكاملة وشاملة لمختلف أشكال النشاط الاقتصادي[1].

- أرست الاتفاقية مبدأ المعاملة الوطنية، حيث منحت رعايا الدول الأعضاء الحق في التمتع بالحماية القانونية لاختراعاتهم، ورسومهم ونماذجهم الصناعية، وعلاماتهم التجارية، على قدم المساواة مع رعايا الدولة المضيفة، مما شكّل سابقة هامة في مجال الاعتراف المتبادل بالحقوق.

- ساعدت الاتفاقية في تقليص الفوارق الجوهرية بين التشريعات الوطنية للدول الأطراف، حيث تُدرج أحكامها تلقائيًا ضمن المنظومة القانونية الداخلية بمجرد التصديق عليها، دون الحاجة لإصدار تشريع محلي جديد. وهذا يعني أن الأجانب يمكنهم الاستناد مباشرة إلى الاتفاقية للمطالبة بحقوقهم، مما يعزز من توحيد الإطار القانوني الدولي[2].

[1] بن حدو محمد، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي اقتصادي، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2016-2017، ص11-12.

[2] العوادي أمينة، المرجع السابق، ص34 .

•لعبت الاتفاقية دورًا محوريًا في توسيع دائرة التعاون بين الدول في ميدان حماية الملكية الصناعية، كما ساهمت في حماية مصالح المستهلك من خلال مكافحة الممارسات غير المشروعة مثل الاحتكار والتضليل. بالإضافة إلى ذلك، راعت الاتفاقية القيم القومية والدينية والثقافية، بمنع تسجيل العلامات التجارية التي تتعارض مع النظام العام أو الآداب العامة، مما أضفى طابعًا إنسانيًا وثقافيًا على نصوصها.

ثانيا: أوجه القصور اتفاقية باريس

على الرغم من الدور المحوري الذي أدّته اتفاقية باريس في إرساء قواعد دولية لحماية حقوق الملكية الصناعية بمفهومها الواسع، إلا أن ذلك لا يُخفي ما تعتريها من نقائص، لا سيما عند فحص آليات تطبيقها وانعكاساتها العملية على الدول الأعضاء .فبينما تبدو الاتفاقية من حيث الشكل إطارًا عالميًا لحماية الحقوق الصناعية، إلا أن مضمونها يكشف عن ميل واضح نحو خدمة مصالح الدول الصناعية المتقدمة، غالبًا على حساب احتياجات ومصالح الدول النامية. هذا التفاوت يثير تساؤلات مشروعة حول مدى جدوى انضمام الدول النامية إلى اتحاد باريس، وحول فعالية ومصداقية الاتفاقية ضمن المنظومة الدولية لتنظيم حقوق الملكية الصناعية[1].

ومن أبرز أوجه القصور التي تُسجل على الاتفاقية ما يلي:

- تنص اتفاقية باريس على مجموعة من القواعد التي توفر حدًا أدنى من الحماية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية، إلا أنها تفتقر إلى آليات ملزمة أو فعّالة لضمان تنفيذ هذه الحقوق على أرض الواقع، ما يجعل من الحماية المقررة في كثير من الحالات نظرية أكثر منها عملية.

- رغم أن الاتفاقية أقرّت نظامًا لتسوية النزاعات من خلال اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، إلا أن هذا المسار لم يُستخدم فعليًا من قبل أي دولة عضو منذ إقرار الاتفاقية. ويُعزى ذلك بشكل كبير إلى تباين المصالح بين الدول النامية والمتقدمة، الأمر الذي يُفرغ هذه الآلية من مضمونها العملي.

[1]بن حدو محمد ، المرجع السابق ، ص13.

تُعد الكثير من نصوص اتفاقية باريس قديمة نسبياً، ولم تواكب التحولات الجوهرية التي طرأت على البيئة الاقتصادية والتجارية العالمية، لا سيما فيما يتعلق بثورة التكنولوجيا والمعلومات. كما أن تطبيق مبدأ "المعاملة الوطنية" – الذي يفرض معاملة رعايا الدول الأعضاء بالمساواة – يتطلب توافر مستويات متماثلة من التطور الاقتصادي والقانوني، وهو شرط يصعب تحققه في ظل التباين الحاد بين الدول المتقدمة والنامية، مما يُضعف من العدالة الفعلية لهذا المبدأ. [1]

المطلب الثاني :
قواعد الحماية الدولية لعناصر الملكية الصناعية من خلال اتفاقية باريس

تنص اتفاقية باريس على مجموعة من المبادئ الأساسية التي تُلزم الدول الأعضاء باتباعها في إطار حماية عناصر الملكية الصناعية، ومن أبرز هذه المبادئ ما يلي[2]:

الفرع الأول:
الحماية الدولية لبراءة الاختراع

تقرر اتفاقية باريس مبدأ أساسياً يتعلق بطبيعة براءات الاختراع، يتمثل في أن البراءة الممنوحة في إحدى الدول الأعضاء تُعد ذات طابع وطني ومستقل عن البراءات التي قد تُمنح بشأن نفس الاختراع في دول أعضاء أخرى. بمعنى أن منح براءة اختراع في دولة ما لا يُلزم باقي الدول الأعضاء في الاتفاقية بمنح براءة مماثلة، ولا يُمكن الاستناد إلى قرار دولة معينة في الرفض أو الإبطال أو الإنهاء لتبرير اتخاذ إجراء مماثل في دولة أخرى. فكل دولة تحتفظ بسيادتها الكاملة في فحص وتقرير منح الحماية لبراءة الاختراع وفق قوانينها الوطنية[3].

[1] نسيمة فتحي، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية ، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2010، ص16.

[2] سماح محمودي، أوجه الحماية القانونية لعناصر الملكية الصناعية في الاتفاقيات الدولية ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 01، المركز الجامعي بريكة ، الجزائر ، 2022، ص1792.

[3] الطيب زروتي، المرجع السابق، ص48.

وتؤكد الاتفاقية كذلك على عدد من القواعد المرتبطة بالحماية الدولية لبراءات الاختراع، من بينها أن للمخترع الحق في أن يُذكر اسمه في البراءة الممنوحة له، ولا يجوز رفض طلب البراءة أو إبطاله على أساس أن تسويق أو استخدام المنتجات الخاضعة للبراءة يخضع لقيود قانونية داخل الدولة المعنية، كأن تكون هناك ضوابط أو موانع وطنية على بيعها أو توزيعها. ويُرجع في هذه الحالة إلى أحكام المادة 4 من اتفاقية باريس، وفي إطار ضمان الحماية المتوازنة وعدم استغلال الحق الحصري بشكل تعسفي، تنص الاتفاقية على إمكانية لجوء الدول إلى نظام الترخيص الإجباري، بشرط أن يكون هذا النظام منظماً بدقة ومحدود النطاق. ويُسمح باستخدام هذا الإجراء فقط في حالات إساءة استخدام حقوق البراءة، مثل عدم استغلال الاختراع عملياً. ومع ذلك، لا يجوز منح الترخيص الإجباري إلا بعد مرور فترة زمنية محددة، عادة ما تكون بين ثلاث إلى أربع سنوات من تاريخ منح البراءة، دون أن يشرع مالكها في تطبيق اختراعه فعلياً. وإذا كان صاحب البراءة يُبرر عدم استغلالها بأسباب مشروعة، يجب عندئذٍ رفض طلب الترخيص الإجباري[1].

كما تشترط الاتفاقية عدم إبطال البراءة لمجرد وجود إساءة استخدام لها، طالما أن منح ترخيص إجباري يُعد وسيلة كافية لمعالجة الوضع. ولا يُمكن اللجوء إلى إبطال البراءة في هذه الحالة إلا بعد مضي سنتين على الأقل من منح الترخيص الإجباري، وذلك لضمان تحقيق توازن بين حقوق المخترعين من جهة، والمصلحة العامة من جهة أخرى[2].

الفرع الثاني :
الحماية الدولية للعلامات

تنص اتفاقية باريس على قواعد تنظم الحماية الدولية للعلامات التجارية، غير أنها لا تتدخل في تحديد شروط التسجيل، إذ تترك هذه المسألة للتشريعات الوطنية للدول الأعضاء، وهو ما يعكس احترام الاتفاقية لمبدأ الإقليمية أو الوطنية في قانون العلامات التجارية. وبناءً على هذا المبدأ، لا يجوز لأي دولة

[1] صلاح زين الدين ، المرجع السابق، ص46.

[2] زهدور كوثر، استغلال براءات الاختراع وحماية الحق في ملكيتها، أطروحة دكتوراه، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2019-2021، ص197.

عضو أن ترفض طلب تسجيل مقدم من أحد رعايا دولة أخرى عضو بسبب عدم تسجيل العلامة في بلد المنشأ، ولا يمكن إلغاء تسجيل علامة قائمة لهذا السبب[1].

ويترتب على هذا أن كل تسجيل لعلامة في دولة عضو يُعد مستقلاً عن التسجيلات المماثلة في الدول الأخرى. فإذا تم تسجيل علامة في دولة ما، فإنها تُعد محمية في تلك الدولة بشكل مستقل عن مصير التسجيلات الأخرى في بلدان مختلفة، ولا يؤثر فيها إلغاء أو رفض تلك التسجيلات. لذلك، فعند تسجيل العلامة في بلد المنشأ، يجب أن تُقبل وتُحمى في الدول الأعضاء الأخرى بالشكل ذاته الذي سُجلت به، ما لم تنطبق استثناءات محددة.

يمكن للدول الأعضاء أن ترفض تسجيل العلامة أو أن تمنع استخدامها في حالات محددة، مثل[2]:

- إذا كان التسجيل يخل بحقوق مكتسبة للغير في الدولة المعنية.
- إذا كانت العلامة تفتقر إلى الطابع المميز، أو تتكون فقط من إشارات أو بيانات تُستخدم عادةً للدلالة على نوع أو جودة أو كمية المنتجات أو مصدرها الجغرافي أو زمن إنتاجها.
- إذا كانت العلامة مخالفة للآداب أو النظام العام، خاصة إذا كانت طبيعتها قد تُضلل الجمهور.

وتُمنح حماية خاصة للعلامات المشهورة، حتى لو لم تكن مسجلة في بعض الدول الأعضاء، استثناءً من مبدأ الإقليمية الذي رسخته الاتفاقية. فقد نصت المادة 6 مكرر (1) على التزام الدول الأعضاء، بناءً على تشريعاتها الوطنية أو بطلب من صاحب الشأن، برفض أو إلغاء تسجيل أو استخدام أي علامة تجارية

[1] http://www.wipo.int/edocs/pubdocs/en/tk/785/wipo_pub_785.pdf تم الاطلاع ليه يوم 09-05-2025 على الساعة 23:37.

[2] سميحة القيلوبي، الملكية الصناعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2013، ص16.

تتطابق أو تشابه علامة مشهورة إذا كان من شأن هذا التطابق أو التشابه إحداث لبس لدى الجمهور فيما يتعلق بالمنتجات المماثلة أو المشابهة[1].

ويمتد هذا الحكم أيضًا إلى الحالات التي يتضمن فيها الجزء الجوهري من العلامة المسجلة تقليدًا أو نسخًا لعلامة مشهورة. كما يجب إتاحة مهلة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ التسجيل للطعن في العلامة بناءً على هذا الأساس، إلا في حال كانت العلامة قد سُجلت أو استُخدمت بسوء نية، ففي هذه الحالة لا تُحدد مهلة للمطالبة بإلغائها.

وتلزم اتفاقية باريس الدول الأعضاء كذلك برفض تسجيل ومنع استخدام العلامات التي قد تثير اللبس لدى الجمهور بسبب احتوائها على شعارات شرفية أو رموز رسمية محمية. كما تتطلب الاتفاقية حماية العلامات الجماعية، وتُقر بحق الدول الأعضاء في حماية علامات الخدمة، لكنها لا تُلزمهم بتسجيلها. وتؤكد أيضًا أنه لا يجوز بأي حال أن تُشكّل طبيعة المنتج الصناعي أو التجاري عائقًا أمام منح الحماية للعلامة التجارية[2].

الفرع الثالث:
الحماية الدولية للرسوم والنماذج الصناعية

تُلزم اتفاقية باريس الدول الأعضاء بتوفير الحماية القانونية للنماذج الصناعية داخل أقاليمها، دون أن يكون من المبرر رفض هذه الحماية بحجة أن المنتجات التي تتضمن هذه النماذج لم تُصنع في الدولة التي يُطلب فيها الحماية. وتستند حماية الرسوم والنماذج الصناعية بموجب هذه الاتفاقية إلى مجموعة من المبادئ العامة، مثل مبدأ المعاملة الوطنية، ومبدأ أولوية الإيداع، بالإضافة إلى الحماية المؤقتة الممنوحة في المعارض الدولية، وذلك كما ورد في المادتين (4) و(11) من الاتفاقية. ومن الجدير بالذكر أن الاتفاقية لم

[1] المادة 06 مكرر 1 من اتفاقية باريس، المرجع السابق .

[2] سماح محمودي، المرجع السابق ، ص1794.

تشترط لاستمرار الحماية ضرورة استغلال النموذج أو الرسم الصناعي، إذ لم تعتمد مبدأ الإلزام بالاستغلال، وهو ما يتضح من نص المادة 5منها[1].

الفرع الرابع:
الحماية الدولية للأسماء التجارية وبيانات مصدر المنتجات

تنص اتفاقية باريس على إلزام الدول الأعضاء بحماية الأسماء التجارية في أراضيها، دون أن يكون تسجيل الاسم أو إيداعه شرطًا مسبقًا للحصول على تلك الحماية، سواء أكان الاسم التجاري جزءًا من علامة تجارية أم ل[2]ا. ويظهر أحد أوجه هذه الحماية في النص على مصادرة أي منتج عند استيراده إذا كان يحمل علامة صناعية أو تجارية، أو اسمًا تجاريًا تم استخدامه بطرق غير مشروعة، سواء كان ذلك في الدول التي تتمتع فيها هذه العلامات أو الأسماء بحماية قانونية، أو في الدول التي تم فيها وضع تلك العلامات أو الأسماء بطريقة غير قانونية، أو حتى في الدول المستوردة للمنتج. كما توجب الاتفاقية على كل دولة عضو اتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع الاستخدام المباشر أو غير المباشر لبيانات كاذبة تتعلق بمصدر المنتج أو بهوية المُنتج أو بأي عنصر آخر من شأنه تضليل المستهلك، وذلك وفقًا لما تنص عليه المادة 10من الاتفاقية.

الفرع الخامس:
الحماية الدولية بطريق المنافسة الغير مشروعة

اتفاقية باريس تحمي من المنافسة غير المشروعة حيث تلزم دول الاتحاد لحماية رعايا دول الاتحاد من خطر الأعمال التي تؤدي إلى لبس مع . منشأ أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري بأي وسيلة، ومنه نصت على قواعد عامة فيما يتعلق بالمنافسة غير المشروعة لكن وعلى الرغم من أهمية هذه المبادئ العامة ومن أنه قد تم تبنيها لاحقاً كما هي في الكثير من القوانين الوطنية إلا أنها قليلا ما

[1] WIPO ; Intellectualpropertyhandbook,op.cit. pp.31-32.

[2] بوترعة شمامة، الحماية الدولية والإقليمية للرسوم والنماذج الصناعية ، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 11 ، جامعة الاخوة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر ، 2017، ص278.

تحظى بنفس الاهتمام الذي تحظى به بقية مواد الاتفاقية، وتتمثل أوجه الحماية بحسب المادة 10 من الاتفاقية[1] :

(1)تلتزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة .

(2)يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية .

(3) ويكون محظورا بصفة خاصة ما يلي[2] :

- كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لبسا مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري .
- الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري .
- البيانات أو الادعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة
- السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال أو كميتها[3].

[1]المادة 10 من اتفاقية باريس، المرجع السابق.

[2]وليد بت لعامر ، سليمة غول، فعالية الاتفاقيات الدولية في إرساء وتفعيل قواعد الملكية الصناعية، مجلة البحوث الصناعية والسياسية، مجلد 2، العدد 12، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر ، 2019، ص116.

[3]ساتر احمد الخولي، حقوق الملكية الصناعية ، دار المجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان ، 2004، ص11.

المبحث الثاني:
حماية حقوق الملكية الصناعية في ظل اتفاقية تريبس

إن فهم اتفاقية تريبس (TRIPS) لا يمكن أن يتم بمعزل عن الإلمام بالخلفية التاريخية لاتفاقيات جولة الأوروغواي، إذ تعود الجذور الأولى لهذا المسار إلى إبرام الاتفاقية العامة للتعرفة الجمركية والتجارة الجات (GATT) بتاريخ 30 أكتوبر 1947، والتي جاءت في سياق جهود المجتمع الدولي لوضع أسس منظمة للتجارة العالمية، تمنع تكرار الأزمات الاقتصادية التي سبقت الحرب العالمية الثانية، وتجنب اندلاع حروب تجارية واسعة النطاق. [1]

وقد تشكلت آنذاك رؤية متكاملة لنظام اقتصادي عالمي جديد، تمثلت أضلاعه الثلاثة في :اتفاقية الجات، وصندوق النقد الدولي(IMF) ، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير (IBRD) ومرت مفاوضات الجات بعدة جولات، وصولاً إلى جولة الأوروغواي التي اختُتمت عام 1994 بتأسيس منظمة التجارة العالمية (WTO)، والتي أصبحت الإطار المؤسسي الناظم لاتفاقيات التجارة متعددة الأطراف، وعلى رأسها اتفاقية تريبس. ومن هنا، يتضح أن الاتفاقية العامة للتعرفة الجمركية والتجارة شكّلت نقطة الانطلاق الحاسمة، التي مهدت لظهور باقي الاتفاقيات ذات الصلة، ما يفرض تناولها كمدخل أساسي لفهم السياق الذي نشأت فيه اتفاقية تريبس وأهميتها في النظام التجاري العالمي المعاصر [2] .

المطلب الأول:
المبادئ الاساسية لاتفاقية تريبس وأهدافها

تعتبر هذه المبادئ التي جاءت بها اتفاقية تريبس بمثابة الإطار القانوني و تلتزم به الدول الاعضاء.

[1] اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، الملحقة باتفاقية انشاء المنظمة العاملية للتجارة ، 1994,

[2] رابحي امحمد، لعروسي احمد، قراءة في اتفاقية تريبس (TRIPS)، مجلة المعيار ، المجلد 13 ، العدد 01 ، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2022، ص554.

الفرع الأول:
المبادئ الاساسية لاتفاقية تريبس

تُعد اتفاقية تريبس (TRIPS) إحدى أهم الاتفاقيات الدولية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، وقد جاءت ضمن اتفاقيات منظمة التجارة العالمية بهدف إرساء قواعد موحدة وشاملة في هذا المجال. ويستعرض الفرع الأول المبادئ الأساسية التي أرستها الاتفاقية، وهي الآتي.

أولا: مبدأ المعاملة الوطنية

كقاعدة عامة، يستلزم مبدأ المساواة معاملة المواطنين والأجانب على حد سواء فيما يتعلق بحماية الحقوق الفكرية، سواء من حيث تحديد المستفيدين من هذه الحماية، أو كيفية الحصول عليها، أو نطاقها، أو مدتها، أو سريانها. وقد تم تكريس هذا المبدأ في عدد من الاتفاقيات الدولية، من بينها اتفاقية باريس، اتفاقية برن، اتفاقية روما الخاصة بحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية، واتفاقية واشنطن الخاصة بحماية الدوائر المتكاملة، كما أكدت عليه بوضوح اتفاقية تريبس(TRIPS) . [1]

ثانيا: مبدأ الأولى بالرعاية

تُعد اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، المعروفة اختصارًا بـ "تريبس " (TRIPS)، التي أُبرمت ضمن منظومة منظمة التجارة العالمية، أول اتفاقية دولية ملزمة تتناول حماية حقوق الملكية الفكرية في إطار التجارة الدولية، وقد شكلت علامة فارقة في تطور هذا الفرع من القانون الدولي. ومن أبرز المبادئ التي أرستها هذه الاتفاقية مبدأ "الدولة الأولى بالرعاية (Most-Favoured-Nation Treatment)"، وهو مبدأ جوهري في القانون التجاري الدولي، نصت عليه المادة الرابعة من الاتفاقية، وأصبحت ملزمة لجميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية. [2]

[1] بن دو محمد، المرجع السابق، ص25.

[2] صلاح زين العابدين، المدخل الى الملكية الفكرية، نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها، ط« ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص152.

ويقضي هذا المبدأ بأنه إذا قامت دولة عضو في منظمة التجارة العالمية بمنح ميزة معينة أو معاملة تفضيلية – مثل خفض رسوم، أو تسهيل إداري، أو حصانة معينة – لمواطني دولة أخرى (سواء أكانت عضوًا في منظمة التجارة العالمية أم لا)، فإن عليها أن تمنح هذه الميزة نفسها، تلقائيًا وبدون شروط، لمواطني جميع الدول الأعضاء الأخرى في المنظمة. ويهدف هذا إلى ضمان تكافؤ الفرص في الاستفادة من المزايا المرتبطة بحماية حقوق الملكية الفكرية، ومنع التمييز غير العادل بين الدول، وذلك انطلاقًا من مبدأ الشفافية والمساواة في العلاقات التجارية العالمية.

وقد وسعت اتفاقية تريبس نطاق هذا الالتزام ليشمل كافة أشكال حقوق الملكية الفكرية، بما فيها حقوق المؤلف، والعلامات التجارية، وبراءات الاختراع، والنماذج الصناعية، والبيانات غير المفصح عنها، وغيرها، بما يضمن أن أي امتياز يُمنح في سياق حماية أحد هذه الحقوق يجب أن يتاح بشكل مماثل لجميع الدول الأعضاء الأخرى. ومع ذلك، أدركت الاتفاقية ضرورة وجود بعض الاستثناءات التي تراعي الطبيعة المتعددة الأطراف للعلاقات القانونية الدولية[1].

فقد نصت المادة الرابعة من الاتفاقية على استثناءات محددة من مبدأ الدولة الأولى بالرعاية. من بين هذه الاستثناءات، تلك التي تنشأ عن الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بالمساعدة القضائية أو إنفاذ القانون، شريطة أن تكون هذه الاتفاقيات ذات طابع عام وغير مخصصة فقط لمجال حماية الملكية الفكرية. والهدف من هذا الاستثناء هو السماح للدول بالتعاون في الجوانب الأمنية أو القانونية العامة دون أن تُجبر على تعميم هذه الامتيازات على جميع الأعضاء بموجب اتفاقية تريبس[2].

كما أوردت الاتفاقية استثناءً آخر يتعلق بالاتفاقيات الدولية المرتبطة بحماية الملكية الفكرية، التي كانت قد أُبرمت ودخلت حيّز التنفيذ قبل دخول اتفاق منظمة التجارة العالمية حيز النفاذ في عام 1995.

[1] صلاح زين الدين ، المرجع السابق، ص153.

[2] حسام الدين الصغير الصغير، الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية (من اتفاقية باريس الى اتفاقية تريبس)، مركز ازادوس للتحكيم ، على الموقع ,http://www.aradous-aca.com/forum.php?action=vie8 تم الاطلاع عليه يوم 01-05-2025 على الساعة 22:22.

يسمح هذا الاستثناء للدول بالاستمرار في الالتزامات أو الترتيبات السابقة بشرطين: الأول هو أن تقوم الدولة العضو بإخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS Council) بهذه الاتفاقيات، والثاني أن لا تشكل هذه الامتيازات أو المزايا تمييزًا عشوائيًا أو غير مبرر ضد الدول الأعضاء الأخرى في منظمة التجارة العالمية[1].

وعليه، فإن المادة الرابعة من اتفاقية تريبس تعكس توازنًا دقيقًا بين مبدأ عدم التمييز الذي يعزز العدالة والمساواة في المعاملة، وبين المرونة التي تسمح للدول بالحفاظ على بعض الترتيبات الدولية السابقة أو الخاصة بإنفاذ القانون، بما لا يخل بالحقوق الأساسية لبقية الدول الأعضاء. ويؤكد هذا النهج على الطابع التقدمي والمتوازن للاتفاقية في سعيها إلى تنظيم حماية حقوق الملكية الفكرية على نحو يخدم التجارة العالمية ويصون مصالح جميع الأطراف[2].

ثالثا: مبدأ التعامل بشفافية

تُعد الشفافية القانونية أحد المبادئ الأساسية التي كرستها اتفاقية تريبس(TRIPS) ، حيث تفرض الاتفاقية، كقاعدة عامة، التزاماً واضحاً على الدول الأعضاء بضرورة الإفصاح عن تشريعاتها الوطنية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية. ويشمل هذا الإفصاح نشر القوانين والأنظمة الصادرة عن السلطات التشريعية، إضافة إلى الأحكام القضائية الصادرة عن محاكمها في المسائل المرتبطة بحقوق المؤلف، البراءات، العلامات التجارية، الرسوم والنماذج الصناعية، وغيرها من موضوعات الملكية الفكرية[3].

ولا يقتصر هذا الالتزام على مجرد النشر الداخلي، بل يمتد ليشمل التعاون القانوني الدولي، حيث تلتزم الدولة العضو بتوفير هذه القوانين والأحكام إلى الدول الأعضاء الأخرى متى طُلب منها ذلك، وهو ما يعزز تبادل المعرفة القانونية ويسهم في خلق بيئة قانونية دولية قائمة على الوضوح والثقة المتبادلة.

[1]بن حدو محمد، المرجع السابق، ص25,

[2]عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، حقوق الملكية الفكرية واثرها الاقتصادي، ط1، الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2009 ،ص83.

[3]جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص26.

علاوة على ذلك، يفرض الاتفاق على الدولة العضو مسؤولية إخطار مجلس تريبس (TRIPS Council)، وهو الجهاز التابع لمنظمة التجارة العالمية المختص بمتابعة تنفيذ أحكام الاتفاقية، بأي تشريعات وطنية أو تطورات قضائية ذات صلة. ويأتي هذا الإخطار بغرض التقييم والمراقبة وضمان مدى توافق تلك التشريعات مع الالتزامات الدولية المقررة في الاتفاقية، بما يكفل الانسجام بين التشريعات المحلية للدول الأعضاء والإطار القانوني الدولي الموحد[1].

وهذا النظام يعكس فلسفة الاتفاقية في ترسيخ مبادئ الحوكمة القانونية الرشيدة، وضمان التطبيق الفعّال والشفاف لأحكام الحماية الفكرية، بما يضمن تحقيق توازن بين مصالح الدول المتقدمة والنامية على حد سواء.

رابعا: مبدأ إقرار الحد الأدنى للحماية

يُعد مبدأ الحد الأدنى من الحماية أحد الركائز الأساسية لاتفاقية تريبس، وقد تم تكريسه بشكل صريح في الفقرة الأولى من المادة الأولى من الاتفاقية، حيث تنص على أن تلتزم الدول الأعضاء بتنفيذ الأحكام الواردة في الاتفاقية باعتبارها تمثل الحد الأدنى المطلوب من الحماية القانونية التي ينبغي توفيرها لفئات الملكية الفكرية المختلفة[2].

ويُفهم من هذا النص أن الدول الأعضاء لا يجوز لها أن تُقنن حماية تقل عن المستوى المحدد في الاتفاقية، غير أنها تتمتع بهامش من الحرية لتجاوز هذا الحد الأدنى، ومن ثم منح حماية قانونية أوسع أو أكثر صرامة داخل إطارها التشريعي الوطني، بشرط أن لا تتعارض تلك الإجراءات الموسعة مع أحكام الاتفاقية، ويُتيح هذا المبدأ للدول الأعضاء، وخصوصاً تلك التي تسعى إلى استقطاب الاستثمارات الأجنبية أو تعزيز قدراتها الابتكارية، أن تعتمد سياسات تشريعية أكثر تطوراً مما تتطلبه الاتفاقية. إلا أن الاتفاقية تُلزم هذه الدول بمراعاة التوازن الدقيق بين مصالح أصحاب الحقوق من جهة، والمصالح العامة والتنموية من جهة

[1] جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص26.

[2] المادة 1 الفقرة 1 من اتفاقية تريبس.

أخرى. كما أكدت الاتفاقية على أن للدول الأعضاء حرية اختيار الوسائل القانونية والإدارية التي تراها مناسبة لتنفيذ التزاماتها، وذلك بما يتوافق مع نُظمها القانونية الداخلية، مما يضفي على الاتفاقية قدراً من المرونة الإجرائية التي تسمح بالتطبيق العملي الفعّال عبر نظم قانونية متنوعة، دون المساس بجوهر الالتزامات الدولية المفروضة[1].

الفرع الثاني:
أهداف اتفاقية تريبس

يتضح من تحليل نصوص اتفاقية تريبس(TRIPS) ، لا سيما من خلال المادة السابعة منها، أن الاتفاقية لا تهدف فقط إلى فرض معايير لحماية حقوق الملكية الفكرية، بل تسعى كذلك إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التنموية والعلمية والاجتماعية ذات الأبعاد العالمية، وذلك من خلال تشجيع الابتكار التكنولوجي ونقل المعرفة وتعميم التكنولوجيا، بما يضمن تحقيق مصالح متوازنة لكل من منتجي التكنولوجيا ومستخدميها[2].

تؤكد الاتفاقية على أن نظام حماية الملكية الفكرية يجب أن يُصمم بطريقة تخدم الصالح العام، ولا يُستخدم فقط كأداة لفرض السيطرة التجارية أو الاحتكار، بل كوسيلة لتعزيز التقدم التقني والاقتصادي. وتركز على أهمية تحقيق توازن دقيق بين الحقوق التي يتمتع بها أصحاب الملكية الفكرية، وبين الواجبات المترتبة عليهم تجاه المجتمع والاقتصاد الدولي، وخصوصاً تجاه الدول النامية التي قد تواجه تحديات في الوصول إلى التكنولوجيا أو تطويرها.

ويمكن تلخيص الأهداف الرئيسة لاتفاقية تريبس فيما يلي[3]:

---

[1]بن حدو محمد، المرجع السابق ، ص27.

[2]بهناس رضا، الحماية القانونية لعناصر الملكية الصناعية في ظل اتفاقية تربيس، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الأول ، جامعة الجلفة ، الجزائر ، دت ، ص48,

[3]عبد السلام مخلوفي ، اتفاقية الجوانب التجارية المتصلة بحماية الملكية الفكرية ، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2008، ص37.

- تهدف الاتفاقية إلى تمكين الدول النامية من بناء قاعدة علمية وتكنولوجية قوية، تكون قابلة للاستمرار والتطور، من خلال توفير بيئة تشريعية تضمن الاستفادة من الابتكارات دون انتهاك الحقوق الأصلية لأصحابها.

- يُعد تحفيز الابتكار أحد الأهداف الجوهرية للاتفاقية، حيث تسعى إلى إيجاد بيئة قانونية تدعم المبدعين والمخترعين، وتشجعهم على تطوير تقنيات جديدة من خلال ضمان الحماية القانونية لحقوقهم الفكرية.

- تسعى الاتفاقية إلى تسهيل انتقال التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى الدول النامية، والعمل على تعميمها عبر آليات قانونية واقتصادية تضمن تقليص الفجوة التكنولوجية بين الشمال والجنوب.

- تؤكد الاتفاقية على أهمية إيجاد علاقة تكاملية بين المنتجين (أصحاب التكنولوجيا والمعرفة) والمستخدمين (الدول أو المؤسسات المستفيدة)، بما يسهم في تعظيم المنفعة الجماعية وتعزيز التعاون الدولي في مجال الابتكار.

- لا تقتصر أهداف الاتفاقية على توفير الحماية فقط، بل تشمل أيضاً منع التجاوزات أو الاحتكارات غير المشروعة التي قد يلجأ إليها بعض أصحاب الحقوق، والتي يمكن أن تعيق تدفق المعرفة أو تعرقل جهود التنمية.

- تسهم الاتفاقية بشكل غير مباشر في رفع معايير الجودة في الإنتاج والتصنيع، إلى جانب تشجيع الدول على تطوير قدرات القوى العاملة وتدريبها فنيًا، مما يسهم في تحسين الأداء الصناعي والاقتصادي بشكل عام[1].

وعلى الرغم من هذا بعد نص المادة السابعة من اتفاقية تريبس التي تحدد أهداف الاتفاقية تنص على أنه : "ينبغي أن يسهم كل من حماية و تنفيذ حقوق الملكية الفكرية في تشجيع روح الابتكار التكنولوجي ونقل

[1] بهناس رضا، المرجع السابق ، ص48,

وتعميم التكنولوجيا وذلك لتحقيق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها بالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية و التوازن بين الحقوق و الواجبات ".

فهذه المادة تمثل أهم مادة في اتفاقية تريبس باعتبارها تتضمن الغرض أو الهدف منها، إلا أنها تتضمن عبارات دقيقة ومحددة و ملزمة بل هي عبارة عن توصيات و مصطلحات تحتمل أكثر من معنى ولا تتضمن الإلزام[1].

المطلب الثاني:
الاحكام الخاصة بحماية الملكية الصناعية في ظل اتفاقية تريبس

كما سبق اتفاقية تريبس (TRIPS) من أبرز الاتفاقيات الدولية التي وضعت إطاراً قانونياً موحداً لحماية حقوق الملكية الفكرية، بما في ذلك الملكية الصناعية، على مستوى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية. وقد جاءت الاتفاقية لتجاوز التباين في القوانين الوطنية وتعزيز الحماية الفعالة والعادلة لهذه الحقوق. ويتناول هذا المطلب الأحكام الخاصة بحماية عناصر الملكية الصناعية كما نظّمتها اتفاقية تريبس.

الفرع الأول:
الاحكام الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية

لم تتضمن اتفاقية تريبس ولا اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية تعريفاً صريحاً ومباشراً لمفهوم "الرسم الصناعي" أو "النموذج الصناعي". فقد اكتفت اتفاقية باريس، على سبيل المثال، بذكر مقتضى عام يفيد بضرورة حماية هذا النوع من الحقوق، وذلك في المادة الخامسة منها، دون أن تتوسع في تحديد خصائصه أو تقديم تعريف دقيق له، ورغم غياب تعريف موحد في النصوص الدولية، إلا أنه يمكن، من خلال الفقه القانوني والممارسات التشريعية الوطنية، استخلاص تعريف عملي للرسم الصناعي والنموذج الصناعي. فالرسم الصناعي يشير إلى الجانب الزخرفي أو الجمالي الخارجي للمنتج، والذي يمنحه طابعاً

[1] المادة 07 من اتفاقية تريبس .

مميزاً يلفت الانتباه ويضفي عليه قيمة سوقية إضافية. ويتمثل ذلك في شكل أو تصميم سطح السلعة، مثل الخطوط، الألوان، الأنماط، أو التكوينات التي تجعل المنتج أكثر جاذبية بصرياً[1].

أما النموذج الصناعي، فيُقصد به عادةً الشكل المجسم أو الهيكلي للمنتج، والذي يُضفي عليه طابعاً مرئياً خاصاً. ويتمتع النموذج الصناعي بوظيفتين أساسيتين :وظيفة تزيينية تهدف إلى جعل المنتج جذاباً من حيث المظهر، ووظيفة تمييزية تساعد في التفريق بين منتج وآخر في السوق، حتى وإن كانت وظيفتهما العملية متشابهة[2].

وقد أفردت اتفاقية تريبس لهذا الموضوع المادتين 25 و26، حيث نصّت على أن الرسم والنموذج الصناعي يتمتعان بالحماية القانونية متى كانا جديدين أو أصليين، وابتُكرا بصورة مستقلة .وتمنح الاتفاقية للدول الأعضاء مرونة تشريعية، حيث يجوز لها رفض منح الحماية للتصميمات التي تفرضها الضرورات الفنية أو الوظيفية البحتة، حتى وإن تميزت بالأصالة أو الحداثة، وذلك تجنباً لأي تعارض مع مبدأ حرية الابتكار التكنولوجي أو احتكار الحلول التقنية.

وتشترط الاتفاقية، في إطار حماية الرسوم والنماذج الصناعية، إجراءات إيداع وتسجيل لدى الجهة المختصة في الدولة المعنية، وفقاً لأحكام التشريع الداخلي لكل دولة عضو. ولا يُكتفى بالإبداع وحده، بل لا بد من تسجيل التصميم لدى الهيئة المختصة كي يُعترف له بالحماية القانونية[3].

كما تسمح الاتفاقية للدول الأعضاء بإدراج استثناءات محدودة من الحماية، بشرطين أساسيين:

1. ألا تتعارض هذه الاستثناءات مع الاستخدام العادي للتصميم.
2. وأن تراعي المصالح المشروعة لأصحاب الحقوق، منعاً للإضرار غير المبرر بحقوقهم الاقتصادية.

---

[1] حسن حسين ، الرسوم والنماذج الصناعية، المجموعة الاستشارية لحماية الملكية الفكرية، تم الاطلاع عليها يوم 09-05-2025 على الساعة 09:49 من خلال الموقع http://www.trademarkegypt.com/ar/about-us,

[2] عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ط1، دار وائل للنشر، الأردن ، 2005، ص38.

[3] المادة 26 فقرة 3 من اتفاقية تريبس ، المرجع السابق,

أما من حيث مدة الحماية، فقد حدّدت الاتفاقية سقفها بـ عشر سنوات، وهو الحد الأدنى الذي يجب أن تلتزم به الدول الأعضاء، مع إمكانية تمديده في التشريعات الوطنية بما لا يتعارض مع أحكام الاتفاقية.

الفرع الثاني :
الأحكام الخاصة بحماية براءات الاختراع

أولت اتفاقية تريبس (TRIPS) اهتمامًا بالغًا بحماية براءات الاختراع، حيث خصصت لها موادًا مفصلة تمتد من المادة 27 إلى المادة 37، كما أحالت في بعض الجوانب ذات الصلة إلى أحكام اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، وخاصة فيما يتعلق بحق الأولوية والإجراءات الشكلية ذات العلاقة، وتهدف اتفاقية تريبس إلى تعزيز نظام حماية براءات الاختراع على الصعيد الدولي من خلال إزالة الحواجز القانونية التي قد تضعها بعض التشريعات الوطنية، وتوسيع نطاق الحماية القانونية، وضمان تكافؤ الفرص بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية[1].

وتظهر أهمية هذه الحماية من خلال أربعة محاور رئيسية، هي :شروط منح البراءة، موضوع البراءة، مدة الحماية، والتراخيص الإجبارية، وهو ما نوضحه فيما يلي:

أولًا – شروط الحصول على البراءة

حددت اتفاقية تريبس جملة من الشروط الموضوعية التي يجب توفرها في الابتكار ليكون مؤهلًا للحصول على براءة اختراع، وهي تتطابق إلى حد كبير مع المعايير المعروفة في أغلب الأنظمة القانونية، ويمكن تلخيصها على النحو التالي:[2]

1. الابتكار (الاختراع) :ينبغي أن يتضمن الطلب إبداعًا جديدًا لم يكن موجودًا سابقًا، سواء من حيث المنتج أو العملية.

[1] المواد من 27 الى 37 من اتفاقية تريبس ، المرجع السابق,

[2] نسيمة فتحي، المرجع السابق، ص93.

2. الجِدّة :يُشترط في الابتكار أن يكون جديدًا، أي لم يُكشف عنه أو يُنشر في أي مكان من العالم قبل تاريخ التقدم بالطلب، أو لم يكن ضمن المعلومات المتاحة للعامة.

3. القابلية للتطبيق الصناعي :يجب أن يكون الابتكار قابلاً للتنفيذ صناعيًا، أي يمكن تطبيقه بشكل عملي في مجال صناعي معين.

4. المشروعية :يجب أن يكون الاختراع قانونيًا وغير مخالف للنظام العام أو الأخلاق الحميدة.

وتؤكد الاتفاقية في هذا الإطار على ضرورة المساواة بين جميع الدول الأعضاء في ما يخص شروط منح البراءات، دون تمييز أو تقييد تعسفي. كما يجوز للدول الأعضاء أن تشترط على مقدمي طلبات البراءة تقديم معلومات عن طلبات سابقة أو براءات ممنوحة لهم في بلدان أخرى، وذلك لتعزيز الشفافية.

ثانيًا – موضوع البراءة

شهدت اتفاقية تريبس توسعًا ملحوظًا في تحديد موضوع براءات الاختراع، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 27 على أن حق الحصول على براءة اختراع يجب أن يكون متاحًا لكل الاختراعات، سواء تعلقت بمنتجات أو عمليات، وفي جميع مجالات التكنولوجيا، شريطة استيفاء شروط الجدة والابتكار والقابلية للتطبيق الصناعي، وقد مثّل هذا التوسّع نقلة نوعية مقارنة ببعض القوانين الوطنية التي كانت تستثني أنواعًا معينة من الاختراعات من الحماية، خصوصًا في مجالات مثل الصناعات الدوائية، والمنتجات الزراعية، والمبيدات الكيميائية. ومن أبرز المجالات التي تأثرت بهذا التوسع :الأغذية، الأدوية، الكيماويات الزراعية، الأسمدة، ووسائل محاربة الآفات الزراعية[1].

ومع ذلك، سمحت الاتفاقية للدول الأعضاء باستثناء بعض الموضوعات من نطاق الحماية، أبرزها[2]:

[1] جلال وفاء محمدين ، الحماية القانونية للملكية الصناعية "وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2000، ص69.

[2] زروتي الطيب، القانون الدولي للملكية الفكرية تحاليل ووثائق ، ط1، مطبعة الكاهنة ، الجزائر، 2004، ص113.

1. الاختراعات التي تتعارض مع النظام العام أو الأخلاق الحميدة، أو تلك التي قد تُسبب ضررًا للحياة أو الصحة العامة أو الحيوانية أو النباتية، أو تُلحق ضررًا بالبيئة.

2. طرق التشخيص والعلاج والجراحة الخاصة بالبشر أو الحيوانات، مع استثناء الكائنات الدقيقة وبعض الطرق البيولوجية الدقيقة.

3. وعلى الرغم من الاستثناءات، فإن الاتفاقية تلزم الدول الأعضاء بمنح الحماية لأصناف النباتات، إما عن طريق نظام البراءات أو من خلال نظام فعال خاص بالحماية.

ثالثًا – مدة الحماية

تنص المادة 33 من اتفاقية تريبس على أن:" مدة الحماية الممنوحة لأي براءة اختراع يجب ألا تقل عن عشرين سنة، تُحسب اعتبارًا من تاريخ تقديم طلب الحصول على البراءة"، وهذا النص يُلزم جميع الدول الأعضاء بتوحيد الحد الأدنى لمدة حماية البراءات، بغض النظر عن الإجراءات الداخلية أو مدة الفحص الفني والإداري[1].

رابعًا – التراخيص الإجبارية

تناولت اتفاقية تريبس مسألة التراخيص الإجبارية في المادة 31، حيث أجازت للدول الأعضاء منح تراخيص باستغلال براءة الاختراع دون إذن صاحب الحق، سواء لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة أو لحاجة الحكومة إلى استخدام الاختراع لأغراض غير تجارية.

ومع ذلك، قيدت الاتفاقية هذا الاستثناء بمجموعة من الشروط، أهمها[2]:

[1] المادة 33 من اتفاقية تريبس، المرجع السابق,

[2] سماوي مريم سعود، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، التنظيم القانون للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية W.T.O، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن، 2008، ص67.

- السعي المسبق للحصول على ترخيص طوعي من صاحب الحق وفق شروط تجارية معقولة، ما لم تكن هناك حالة طوارئ قومية أو أوضاع استثنائية ملحّة.

- إخطار صاحب الحق بقرار منح الترخيص الإجباري، ما دام ذلك ممكنًا، خاصة في حالات الطوارئ.

- دفع تعويض عادل لصاحب البراءة، مع مراعاة القيمة الاقتصادية للترخيص والظروف المحيطة بالحالة.

تهدف هذه الأحكام إلى إحداث توازن دقيق بين حماية مصالح المخترعين والمستثمرين من جهة، ومراعاة المصلحة العامة واحتياجات التنمية والصحة العامة من جهة أخرى.

الفرع الثالث:
الأحكام الخاصة بحماية الدوائر المتكاملة

تخضع حماية الدوائر المتكاملة لأحكام معاهدة واشنطن بشأن حماية التصميمات الطبوغرافية، إلى جانب الأحكام الإضافية التي أقرتها اتفاقية تريبس في قسمها السادس ضمن المواد من 35 إلى 38،كما تُلزم اتفاقية تريبس الدول الأعضاء باحترام المبادئ المنصوص عليها في معاهدة واشنطن، مع الأخذ بالأحكام المستحدثة التي تهدف إلى تطوير إطار الحماية وتعزيز فعاليتها، وتمنح معاهدة واشنطن للدول الأطراف حرية اختيار الوسيلة المناسبة لحماية التصميمات الطبوغرافية للدوائر المتكاملة، سواء عبر سن تشريع خاص، أو من خلال آليات قانونية قائمة مثل حق المؤلف، أو براءات الاختراع، أو النماذج الصناعية، أو قوانين المنافسة غير المشروعة، أو أي وسيلة قانونية أخرى، بل ويجوز للدولة الدمج بين أكثر من وسيلة. كما يجوز لها اشتراط التسجيل كشرط مسبق للتمتع بالحماية القانونية[1].

[1] جلال وفاء محمدين، المرجع السابق ، ص94.

ولم تُلغِ اتفاقية تريبس الاستثناءات الواردة في الفقرة الثانية من المادة السادسة من معاهدة واشنطن، والتي تسمح في حالات محددة باستنساخ التصميم المحمي دون الحصول على ترخيص من صاحب الحق. تشمل هذه الحالات إمكانية النسخ الكامل أو الجزئي لأغراض شخصية، أو لأغراض البحث والتقييم والتحليل. كما يجوز، في حال توصل شخص ما إلى تصميم جديد يتمتع بالأصالة بناءً على تحليل تصميم محمي، أن يقوم بدمجه في دائرة متكاملة من دون أن يعد ذلك تعديًا على حقوق صاحب التصميم الأول. كذلك، إذا قام شخص بابتكار تصميم مشابه بشكل مستقل ودون الاعتماد على التصميم المحمي، فإنه يُعتبر المالك الشرعي لهذا التصميم، ولا يحق لصاحب التصميم الأول الاعتراض أو الاحتجاج ضده، ولا المطالبة بحقوقه استنادًا إلى المادة السادسة من المعاهدة[1].

وفيما يتعلق بشروط الحماية، فإن اتفاقية تريبس منحت الدول الأعضاء حرية تنظيم الأمر وفق قوانينها الداخلية، حيث يجوز أن تُربط الحماية بتقديم طلب تسجيل، أو أن تكون قائمة على مجرد الاستغلال التجاري للتصميم في أي مكان في العالم. وقد مددت الاتفاقية مدة الحماية إلى عشر سنوات، بدلًا من الثمانية المقررة في معاهدة واشنطن، على أن تُحسب هذه المدة ابتداءً من تاريخ تقديم طلب التسجيل أو من تاريخ أول استغلال تجاري للتصميم، أيًّا كان مكانه[2].

كما جاءت اتفاقية تريبس بإضافة جوهرية تمثلت في منح الدول الأعضاء صلاحية إصدار تراخيص إجبارية لاستخدام التصميمات لأغراض الاستخدام العام غير التجاري، أو في الحالات التي تستدعي مواجهة ممارسات تضر بالمنافسة، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة 37 من الاتفاقية. وتحدد هذه المادة على وجه الدقة الأفعال التي يمكن السماح بها دون الحاجة إلى الحصول على موافقة صاحب الحق، ما يُعد توسيعًا للمرونة المتاحة للدول الأعضاء في إدارة التوازن بين حماية حقوق الملكية الفكرية وتحقيق المصلحة العامة[3].

[1] نسيمة فتحي، المرجع السابق، ص96.,

[2] زروتي الطيب، المرجع السابق، ص121.

[3] المادة 37 من اتفاقية تريبس، المرجع السابق .

الخاتـمـــة

الخاتمة

ختاما، أصبحت حقوق الملكية الصناعية في الوقت الراهن من أبرز القضايا الحيوية على المستويين الدولي والوطني، نظرًا للدور المحوري الذي تؤديه في تحقيق التنمية الاقتصادية، ودعم التقدم العلمي والثقافي، والمساهمة في ازدهار المجتمعات وتطورها. ونظرًا لأهميتها، بادرت الدول إلى سنّ تشريعات تنظم هذه الحقوق وتتصدى لكل من يعتدي عليها.

ورغم أن الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية ليس ظاهرة حديثة، فإن مسألة إيجاد أطر قانونية فعّالة لحمايتها لا تزال نسبية، بسبب التغيرات المتسارعة التي يشهدها العالم، مثل التحولات الجذرية في الأسواق، والتطورات التكنولوجية المتلاحقة، والتوجهات السياسية والاقتصادية الجديدة. وقد أدى كل ذلك إلى تفاقم الاعتداءات والانتهاكات التي تستهدف هذه الحقوق، مما جعلها جرائم خطيرة نظرًا لما تخلّفه من آثار سلبية وعميقة على الاقتصاد الوطني، وعلى حقوق المبتكرين، بل وحتى على صحة الأفراد وسلامتهم.

لذلك، بات من الضروري أن تتكيف التشريعات، وبخاصة التشريع الجزائري، مع المتطلبات الاقتصادية المستجدة. وأضحى تحديث قوانين الملكية الصناعية وتطويرها أمرًا لا مفر منه، في ظل تصاعد التعديات على هذه الحقوق، مما يفرض مواجهة التحديات الراهنة من خلال إصلاحات قانونية جذرية، تسعى إلى تكريس حماية فعّالة للمبتكر، وتشجيع الخلق والابتكار.

وجدير بالذكر أن المشرّع الجزائري قد أبدى اهتمامًا ملموسًا بهذا المجال، من خلال محاولة سدّ الثغرات والنقائص التي تخللت النصوص القانونية السابقة، حيث أصدر سنة 2003 قانونًا خاصًا بحماية الملكية الصناعية، يدعم الإطار القانوني القائم ويُجرّم الاعتداءات الواقعة على هذه الحقوق ويُقرّ لها عقوبات رادعة.

وفي هذا السياق، فإن انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة لم يعد خيارًا بل ضرورة، إذ إن استمرار التأخر في هذا المسار يزيد من هشاشة الاقتصاد الوطني ويضاعف من اضطراباته في ظل الاقتصاد العالمي المعولم.

ومن الملاحظات التي تجدر الإشارة إليها ختاما لهذا البحث هي :

- ينبغي على المشرع الجزائري وجوب التنسيق مع المنظمات الدولية والعربية والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية والمشاركة في الندوات والمؤتمرات الدولية التي من شأنها ضمان حماية حقوق الملكية الصناعية.
- ينبغي العمل على نشر الوعي الشعبي بأهمية حقوق الملكية الصناعية وخطورة الاعتداءات عليها خاصة جريمة التقليد على صحة المستهلك .
- ينبغي إعادة النظر في العقوبات الجزائية التي قررها المشرع الجزائري، والتي تبدو غير متناسبة مع خطورة آثار هذه الاعتداءات سوايا على الاقتصاد أو الصحة العامة كما أنها لا تحقق الردع الذي تهدف إليه التشريعات الجزائية النص صراحة على دعوى المنافسة غير مشروعة في القانون الجزائري .
- ينبغي على المشرع الاهتمام أكثر في أمر انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة من عدمه لأنها الضمانة الكوى الحماية الملكية الفكرية عامة والصناعية خاصة .

وعلى التشريع الجزائري أن يسعى إلى :

- تأهيل وتدريب الإطارات الذين لهم علاقة بالملكية الصناعية كالقضاء، المحامين، الخبراء، رجال الجمارك والشرطة وأعوان الرقابة .
- تفعيل دور الهيئات المتخصصة في مجال الملكية الصناعية كالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية عن طريق إيجاد هيئة إدارية التسوية المنازعات على مستواد، وتفعيل نظام الفحص فيه .
- إحكام المنافذ الحدودية وتشديد الرقابة على صادراتنا وارداتنا .
- تطوير آليات حل و تسوية النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية بصفة عامة و حقوق المليكة الصناعية بصفة خاصة.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع والمصادر

II-المراجع

1 -باللغة العربية

القران الكريم

اولا : الكتب

أ-الكتب العامة

- ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثالث، دار الحديث، القاهرة، مصر، 2003.
- حلمي محمد الحجار، هالة حلمي الحجارة، المزاحمة غير المشروعة في وجه حديث لها الطفيلية الاقتصادية (دراسة مقارنة)، منشورات زيت الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004.
- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، ط1، الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
- عبد الرحيم عنتر عبد الرحيم، أثر اتفاقية التريبس على الصناعة الدوائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009.
- عبد العزيز شرابي، محمد أمين فروج، ظاهرة التقليد: المخاطر وطرق المكافحة، مجلة الاقتصاد والمجتمع، العدد 5، د.ذ.م، 2008.
- عبد الوهاب عرفة، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004.
- عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري: الحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003 و2006.
- فؤاد سلمان الغريب، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- كتم أمين الخولي، قانون التجارة اللبناني المقارن، الطبعة الثانية، الجزء الأول، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1967.
- محمد أمين الرومي، الملكية الفكرية "دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، مصر، 2018.
- نسرين بلهواري، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013.
- نسرين شريفي، حقوق الملكية الفكرية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014.
- نعيم أحمد نعيم شنيار، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في ظل قانون حماية الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.

ب-الكتب المتخصصة

- أبو بكر عبد العزيز مصطفى، الحماية القضائية للتصميمات والنماذج الصناعية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2018.
- جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية "وفقًا لاتفاقية التريبس"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000 و د.ت.
- حمادي زوبير، الحماية القانونية للعلامات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012.
- حمو فرحات، التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية ودوره في التنمية، ط1، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2018.
- رأفت صلاح أحمد أبو الهيجاء، القانون وبراءات الاختراع، ط1، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2006.
- رشا علي جاسم العامري، النظام القانوني لحماية حقوق براءات الاختراع "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2017.
- زروتي الطيب، القانون الدولي للملكية الفكرية: تحاليل ووثائق، ط1، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2004.
- زروقي عائشة. حماية الملكية الصناعية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2017.
- زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية (دراسة مقارنة)، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2007 و2012.
- ساتر أحمد الخولي، حقوق الملكية الصناعية، دار المجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2004.
- سماوي مريم سعود، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية – التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية(WTO) ، دار الثقافة، عمان، 2008.
- سميحة القيلوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، و ط10، عمان، 2010.
- سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
- صدام سعدالله محمد البياتي، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية – دراسة مقارنة، ط1، دار ومكتبة الحامد، عمان، 2012.
- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية: براءات الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات التجارية، البيانات التجارية، ط2، دار الثقافة، عمان، 2010، و2012.
- صلاح زين العابدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

- عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2005.
- فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2013.
- محمد بوشنافة، "الملكية الصناعية في ظل القانون الدولي والجزائري"، دار هومة، الجزائر، 2019.
- محمد عبد الرحيم الناغي، الحماية الجنائية للرسوم والنماذج الصناعية – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- ناصر عبد الحليم، العلامات – الحماية الجزائية للعلامات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
- وهيبة لعوار بن أحمد، جريمة تقليد العلامة التجارية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الجزائر، 2015.
- وهيبة لعوارم بن أحمد، جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015.

ثانيا : الأطروحات و المذكرات الجامعية :

1-رسائل الدكتوراه

- اسيا بورجيبة ، النظام القانوني لبراءة الاختراع دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون اعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، الجزائر ، 2021-2022.
- حليمة بن دريس، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2013/2014.
- راشدي سعيدة، العلامات في القانون الجزائري الجديد، أطروحة دكتوراه، الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2014 .
- زهدور كوثر، استغلال براءات الاختراع وحماية الحق في ملكيتها، أطروحة دكتوراه، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2019-2021.
- عبد الرزاق مزغيش، حماية العلامة التجارية، مذكرة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر: المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر 2009-2006.
- عبد السلام مخلوفي ، اتفاقية الجوانب التجارية المتصلة بحماية الملكية الفكرية ، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر ، 2008.
- قارة حسين، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة الدكتوراه في العلوم ، التخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013 .

- واكليل جمال، الملكية الصناعية في اطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، أطروحة ماجستير في القانون ، فرع القانون الدولي للأعمال، مدرسة الدكتوراه ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر ، 2016.

2-الماجستير :

- احمد سالم الرياضة المنافسة غير مشروعة والحماية القانونية للمتضرر منها في التشريعات الأردنية، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2007.
- بن عياد بوعنجة، العلامات التجارية بين احتكار الشركات الكبرى وحماية المستهلك، مذكرة للحصول على الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2012 -2013.
- حمالي سمير، التدابير الحدودية لمعالجة المساس بحقوق الملكية الفكرية المعالجة الجمركية، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، جامعة الجزائر 2007 .
- خدير عبد الرحمان الصمادي المنافسة غير مشروعة ووسائل الحماية منها (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون كلية الدراسات الفقهية والقانونية قسم الدراسات القانونية، جامعة البيت، بيروت، 2004 .
- شبراك حياة، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001، 2002 .
- الشريف بن عقون، غاية العفوية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مذكرة الماجيستير في العلوم الإسلامية، تخصص أصول الفقه، الجزائر: كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر ،2005 .
- عسالي عبد الكريم، حماية الاختراعات في القانون الجزائري، مذكرة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005 .
- نسيمة فتحي، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية ، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2010.

3-الماستر :

- بن حدو محمد ، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة ماستر ، تخصص قانون دولي اقتصادي، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2016-2017.
- بن طاية زوليمة، دعوى منافسة غير مشروعة في حماية المحل التجاري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون اعمال، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013/2014.
- بو الطين عبد هلا، المنافسة غير المشروعة وآليات مكافحتها في الجزائر، مذكرة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013-2014.

- العوادي أمينة ، حماية الملكية الصناعية في ظل الاتفاقيات الدولية ، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون اعمال، جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي، 2020-2021.
- فريحة عبد القادر، الحماية القانونية للملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2018-2019.
- لاشي الياس، الحماية القانون لعناصر الملكية الصناعية، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون اعمال ،جامعة مولاي الطاهر، سعيدة ، الجزائر، 2021-2022.
- لاشي اليسا، الحماية القانونية لعناصر الملكية الصناعية ، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون اعمال، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة ، الجزائر، 2021-2022.

ثالثا : المجلات العلمية :

- بقة حسان، دعوى التقليد آلية لحماية حقوق الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي في الجزائر، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية ، المجلد07، العدد 02، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2023.
- بقدار كمال، دعوى التقليد آلية لحماية الغير وفق مفردات الملكية الصناعية و التجارية، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، العدد 16، معسكر، الجزائر ، 2016.
- بلمختار سعاد، الأساس القانوني لدعوى المنافسة الغير مشروعة و شروطها، مجلة نوميروس الاكاديمية، المجلد 01 ، العدد 01، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2020.
- بهناس رضا، الحماية القانونية لعناصر الملكية الصناعية في ظل اتفاقية تربيس، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الأول ، جامعة الجلفة ، الجزائر ، دت .
- بوترعة شمامة، الحماية الدولية والإقليمية للرسوم والنماذج الصناعية ، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 11 ، جامعة الاخوة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر ، 2017.
- رابحي امحمد، لعروسي احمد، قراءة في اتفاقية تريبس(TRIPS) ، مجلة المعيار ، المجلد 13 ، العدد 01 ، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2022.
- رمزي حوحو و كاهنة زواوي، التنظيم القانوني للعلامات التجارية في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، قسم الكفاءة المهنية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2008.
- زموش عبد اللطيف،" تقليد العلامات التجارية في ضوء القانون والاجتهاد القضائي"، مجلة المحكمة العليا،" التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي"، عدد خاص، 2012 .
- زوبير سفيان، التطور التشريعي الخاص بالملكية الفكرية في الجزائر من خدمة أهداف الاقتصاد الوطني إلى الانفتاح على الإقتصاد الدولي، دمت في الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 28/29 أفريل 2013، ص 35.

- سماح محمودي، أوجه الحماية القانونية لعناصر الملكية الصناعية في الاتفاقيات الدولية ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 01، المركز الجامعي بريكة ، الجزائر ، 2022، ص1792 .
- شاي ياسين، محمودي قادة ، دعوى المنافسة الغير مشروعة كوسيلة لحماية الرسوم والنماذج الصناعية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، جامعة تيارت ، الجزائر، 2021.
- مباركى ميلود شروط ممارسة دعوى منافسة غير مشروعة في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية ، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد الأول ، جامعة بشار، الجزائر ، 2015.
- وليد بت لعامر ، سليمة غول، فعالية الاتفاقيات الدولية في إرساء وتفعيل قواعد الملكية الصناعية، مجلة البحوث الصناعية والسياسية، مجلد 2، العدد 12، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر ، 2019.

رابعا : المواقع الالكترونية :

- المادة 01 من اتفاقية باريس مأخوذة من الموقع الالكتروني http://www.wipo.int/export/sites/www/pct/ar/texts/pdf/pct.pdf، تم الاطلاع عليها بتاريخ 28-04-2025، على الساعة 08:12 .
- http://www.wipo.int/edocs/pubdocs/en/tk/785/wipo_pub_785.pdfتم الاطلاع ليه يوم 09-05-2025 على الساعة 37:23 .
- WIPO ; Intellectualpropertyhandbook,op.cit. pp.31-32.
- حسام الدين الصغير الصغير، الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية (من اتفاقية باريس الى اتفاقية تريبس)، مركز ازادوس للتحكيم ، على الموقع-http://www.aradous aca.com/forum.php?action=vie8, تم الاطلاع عليه يوم 01-05-2025 على الساعة 22:22.
- حسن حسين ، الرسوم والنماذج الصناعية، المجموعة الاستشارية لحماية الملكية الفكرية، تم الاطلاع عليها يوم 09-05-2025 على الساعة 49:09 من خلال الموقع http://www.trademarkegypt.com/ar/about-us,

2-باللغة الفرنسية

- Séverine Visse-Causse, Droit de la propriété intellectuelle, 2eédition, Gualino éditeur, Lextenso éditions, France, 2017, p. 127
- Henri Allart, Des inventions brevetables, Librairie Nouvelle de droit et jurisprudence, Arthur Rousseau, Paris, 1889, p. 05.

II-المصادر:

1-الاتفاقيات

- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883 والمنقحة في 02 أكتوبر 1979، ولقد انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية بموجب الأمر رقم 75/02 المؤرخ في 09 جانفي 1975، ج ر العدد 10 الصادرة بتاريخ 04 فيفري 1975.
- اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، الملحقة باتفاقية انشاء المنظمة العاملية للتجارة ، 1994 ,

2-القوانين

- الامر رقم 66-48، المؤرخ في 25 جانفي 1966 ، يتعلق بانضمام الجزائر الى معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية ،المبرمة في 20 مارس 1983 ، المتعلقة بحماية الملكية الصناعية ، ج ر ، العدد 16، الصادرة بتاريخ 1966 .
- أمر 03-03 المؤرخ في جويلية 2003المعدل بالقانون رقم 08-12 الصادر بتاريخ 25-06-2008 و المعدل بقانون 10-05 الصادر بتاريخ 25-08-2010 المتعلق بالمنافسة ، ج ر ج ج ، رقم 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003.
- لأمر رقم 03-08المؤرخ في 19 جويلية 2003 ،المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، الجريدة الرسمية عدد 44 ،الصادرة في 23 جويلية .2003.
- الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ،يتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية، العدد 44 ،المؤرخة في 23 جويلية 2003.
- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية. (ج) و رقم 41 المؤرخة في 27 جوان 2004 عدد 41.

2-المراسيم :

- مرسوم تنفيذي رقم 05-276 ،مؤرخ في 2 أوت 2005 ،يحدد كيفيات ايداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة و تسجيلها، ج ر ج ، عدد54 المؤرخة في 7 أوت 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-277 مؤرخ في 2 أوت 2005 يحدد كيفيات ايداع العلامة و تسجيلها ،ج ر ج عدد 54 المؤرخة في 7 أوت2005.

الفهرس

بسملة .....أ

شكر وعرفان ..... ج

إهـداء .....هـ

قائمة أهم المختصرات .....و

مقدمة..... 2

الفصل الأول: الحماية الوطنية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري

المبحث الأول: الحماية المدنية للملكية الصناعية بواسطة دعوى المنافسة الغير مشروعة 8

المطلب الأول: ماهية دعوى المنافسة الغير مشروعة في مجال الملكية الصناعية 8

الفرع الأول: مفهوم دعوى المنافسة الغير مشروعة في مجال الملكية الصناعية..... 9

الفرع الثاني: شروط دعوى المنافسة غير المشروعة في مجال الملكية الصناعية.....15

المطلب الثاني: تطبيقات حماية الملكية الصناعية بواسطة دعوى المنافسة الغير مشروعة.....18

الفرع الأول: حماية الابتكارات الصناعية الجديدة بواسطة دعوى المنافسة الغير مشروعة.....18

الفرع الثاني: حماية العلامة التجارية وتسميات المنشأ 29

المبحث الثاني: الحماية الجزائية للملكية الصناعية بواسطة دعوى التقليد 34

المطلب الأول: ماهية دعوى التقليد في مجال الملكية الصناعية 34

الفرع الأول: مفهوم دعوى التقليد في مجال الملكية الصناعية.....35

الفرع الثاني: شروط دعوى التقليد في مجال الملكية الصناعية 38

الفرع الثالث: آثار التقليد في مجال الملكية الصناعية 41

المطلب الثاني: تطبيقات حول حماية الملكية الصناعية بواسطة دعوى التقليد 43

الفرع الأول: دعوى التقليد بالنسبة للابتكارات الصناعية الجديدة.....44

الفرع الثاني: دعوى التقليد بالنسبة للعلامة التجارية وتسميات المنشأ 49

الفصل الثاني: حماية الملكية الصناعية في اطار التشريعات الدولية

المبحث الأول: حماية حقوق الملكية الصناعية في ظل اتفاقية باريس.....56

المطلب الأول: حقوق الملكية الصناعية في إطار اتفاقية باريس.....56

الفرع الأول: المبادئ الاساسية لاتفاقية باريس 57

الفرع الثاني: القواعد الخاصة في اتفاقية باريس 60

الفرع الثالث: مزايا وعيوب اتفاقية باريس.....64

المطلب الثاني : قواعد الحماية الدولية لعناصر الملكية الصناعية من خلال اتفاقية باريس.....66

الفرع الأول: الحماية الدولية لبراءة الاختراع 66

الفرع الثاني : الحماية الدولية للعلامات.....67

الفرع الثالث: الحماية الدولية للرسوم والنماذج الصناعية 69

الفرع الرابع: الحماية الدولية للأسماء التجارية وبيانات مصدر المنتجات.....70

الفرع الخامس: الحماية الدولية بطريق المنافسة الغير مشروعة.....70

المبحث الثاني: حماية حقوق الملكية الصناعية في ظل اتفاقية تريبس 72

المطلب الأول: المبادئ الاساسية لاتفاقية تريبس وأهدافها 72

الفرع الأول: المبادئ الاساسية لاتفاقية تريبس 73

الفرع الثاني: أهداف اتفاقية تريبس.....77

المطلب الثاني: الاحكام الخاصة بحماية الملكية الصناعية في ظل اتفاقية تريبس 79

الفرع الأول: الاحكام الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية 79

الفرع الثاني : الأحكام الخاصة بحماية براءات الاختراع.....81

الفرع الثالث: الأحكام الخاصة بحماية الدوائر المتكاملة.....84

الخاتمة 87

قائمة المراجع والمصادر 90

ملخص 101

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني لحماية الملكية الصناعية في الجزائر، من خلال استعراض التشريعات الوطنية ومدى انسجامها مع الاتفاقيات الدولية، لا سيما اتفاقية "تريبس". وقد اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي المقارن لتحليل النصوص القانونية الجزائرية ومقارنتها بالنصوص الدولية، إلى جانب المنهج الوصفي والاستنباطي لاستخلاص النتائج وتقديم مقترحات. وتوصلت الدراسة إلى أن الإطار التشريعي الجزائري حقق تطورًا ملحوظًا في مجال حماية الملكية الصناعية، لكنه لا يزال يواجه بعض التحديات على مستوى التطبيق العملي، مما يستوجب تطوير الآليات التنفيذية والقضائية لمواءمة المعايير الدولية. وتُبرز هذه الدراسة أهمية تعزيز ثقافة حماية الحقوق الصناعية كرافعة للاقتصاد الوطني.

الكلمات المفتاحية :الملكية الصناعية، القانون الجزائري، اتفاقية تريبس، الحماية القانونية، براءات الاختراع، العلامات التجارية.

Abstract :

This study aims to analyze the legal framework for the protection of industrial property in Algeria by examining national legislation and its alignment with international agreements, particularly the TRIPS Agreement. The research relied on a comparative analytical approach to evaluate Algerian legal texts in relation to international standards, alongside descriptive and deductive methods to draw conclusions and make recommendations. The study concluded that Algeria's legal framework has made notable progress in protecting industrial property; however, practical challenges remain in implementation. These require improving enforcement and judicial mechanisms to better align with global standards. This research highlights the importance of promoting industrial property protection as a driver of national economic development.

Keywords: Industrial Property, Algerian Law, TRIPS Agreement, Legal Protection, Patents, Trademarks.